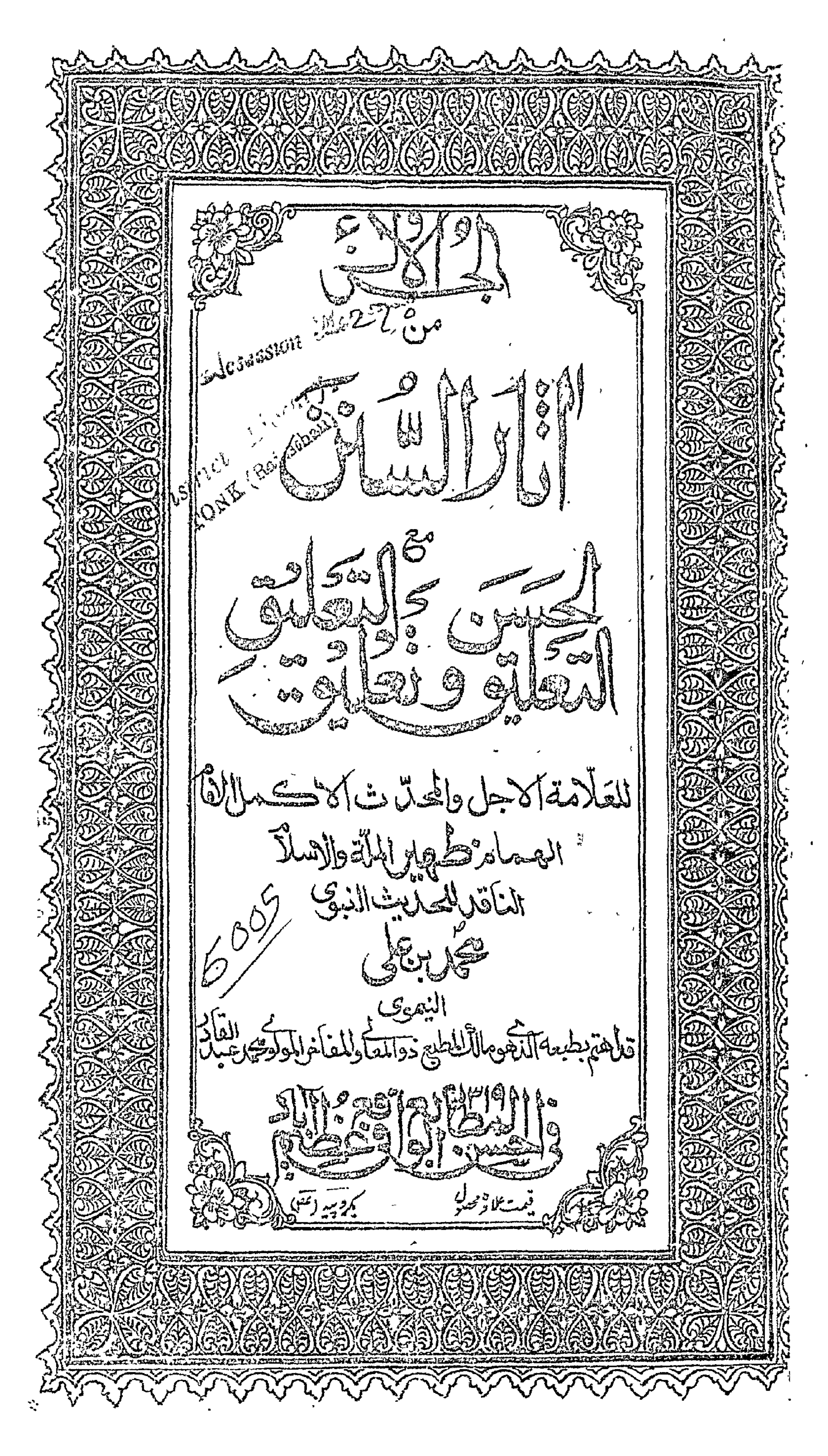


الجزء الاول

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الامام

الهمام ظهير الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

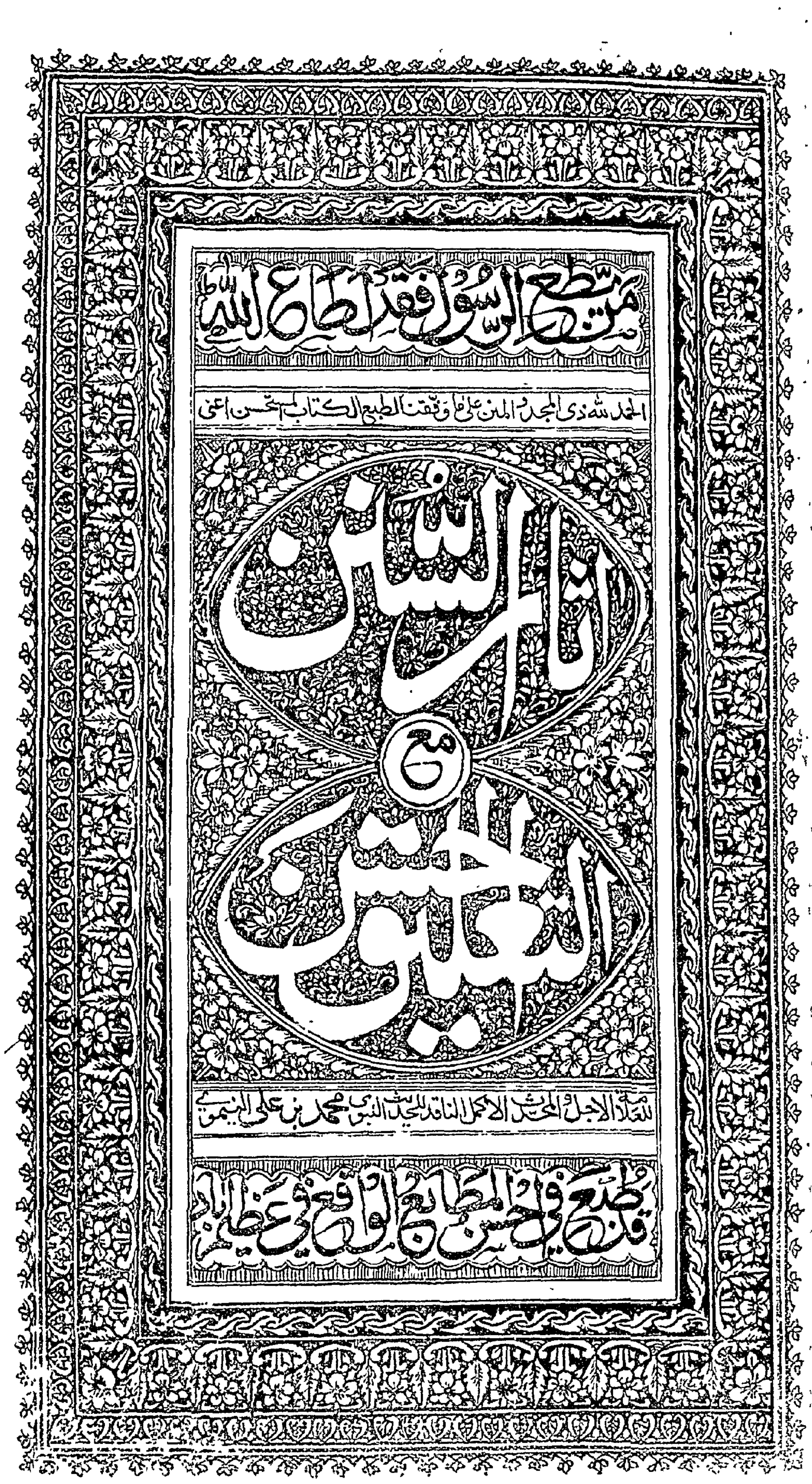
محمد بن علي

النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في المطبع الحسني الواقع في عظيم آباد ١٣١٩

قيمت علاوه محصول — يک روپيه (عہ)


من يطع الرسول فقد أطاع الله
الحمد لله ذي المجد والمنن على ما وفقنا لطبع الكتاب المستحسن أعني
آثار السنن
مع
التعليق الحسن
للعلامة الأجل والمحدث الأكمل الناقد للحديث النبوي محمد بن علي النيموي
قد طبع في أحسن المطابع الواقعة في عظيم آباد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار - ونور قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار - ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار - ورسولك المبعوث بصحاح الاخبار وعلى آله الاخيار واصحابه الكبار ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار - **اما بعد** فيقول الخادم للحديث النبوي **محمد بن علي** النيموي[1] ان هذه نبذة من الاحاديث والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها[2] الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم - نحمد الله وبه نستعين ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي محمد المكنى بابي الخير والشهير بظهير احسن النيموي ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان علي غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي اني رايت ذات ليلة في المنام اني احمل فوق راسي جنازة النبي عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرؤيا بان اكون حاملا لعلمه ان شاء الله العلام - ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله تاليف آثار السنن وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته بالتعليق الحسن على آثار السنن واسال الله الصدق والصواب والاصابة في كل اياب وذهاب

[1] قوله النيموي هو منسوب الى نيمي بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد

[2] قوله عزوتها الخ لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داود والنسائي والترمذي والاربعة

وبيّنتُ احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى بآثار السنن (كاسناده صحيح او حسن او ضعيف او نحو ذلك) أسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى لقاءه في جنات النعيم

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا رواه الشيخان وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته رواه مالك وآخرون واسناده صحيح (وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ص٣ للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما لا اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيرهم من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحا باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين واذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم والحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او لبعضهم واما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث اليهم

ص٤ قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصرا

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه
الخمسة واخرون وهو حديث معلول ۞ وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء

ف قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن
تيمية والمهدي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي
في كتابه الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من
جهة السند فهو ان لهذا الحديث ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و
ثالثتها رواية محمد بن اسحق - وكل منها مختلف من جهة الاسناد - اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرطهما فقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم - واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد
في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف
فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك انتهى - قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة
عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال اليه ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة
عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان
الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه
عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص
وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر
لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم
فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون
الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف
كما في الاصول - واما الثانية فستجيء في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية
محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه
وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني
واما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

صحيحًا اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثًا شاذة
قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في معرفة السنن
والآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الاقوال كلها بمعزل عن حسن الصواب لان جماعة
من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد و
كامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة قالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله
ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر
ابن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن علية فالحديث
حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء انتهى قلت
كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم
ابن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني -
وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث
الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف واما الاضطراب من جهة المعنى
فالقلة مشترك بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين
لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكون قلتين
اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك
في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحدد مقدار القلتين وقال
ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت
من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت
ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في
الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر
في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان
مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت
مقدارها لانها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون بغيرها

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده[١] صحيح وعن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضله فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه[٢] احمد وفي اسناده لين وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة[٣]

بضاعة بين لا نتوضأ بالنون ١٢

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدها وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى. ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة ولا التصحيح في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب. [١] قوله واسناده صحيح قلت واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام. [٢] قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين هكذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى. [٣] قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بير بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر له فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بير بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان

وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

فادخلني اليه هل غير بناءها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان
الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما بطول المكث واما بما يقع فيه
قلت قد ثبت ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك
الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبعا في سبع
في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة اذرع في عهد ابي داؤد مع قلته يدل على خلاف ذلك
والواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه راس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره احرى
بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لابي داؤد لانهما رجلان مجهولان [1] قوله وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب
الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة
الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء
ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت بمنخفض من الارض
فيمطر السماء ويمر الماء اليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تلم هذه الاقذار من الطرق والافنية
وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك قلت ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم
الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وشرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء
لا ينجسه شيء [2] قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك
على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا يتنجس ابدا
وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء۔
والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد
في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى
نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وكانما
اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها طاهرا
قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[١] احمد وحسنه[٢] الترمذي وضعفه[٣] ابن القطان

وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها والحديث
فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضا من بئر هذه صفاتة مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح [١] قوله وصححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكى عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح [٢] قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره [٣] قوله وضعفه ابن القطان قلت قال في كتابه الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

حسبكم رواه الطحاوی وابن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** محمد بن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی فمات فامر به ابن عباس رضی فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عین جاءتهم من الرکن فامر بها فدست بالقباطی والمطارف حتی نزحوها فلما نزحوها انفجرت علیهم رواه الدارقطنی واسناده صحیح **وعن** میسرة ان علیا رضی الله عنه قال فی

وغیر واحد انه مجهول ولم نجد عنه راویا الا محمد بن وضاح انتهی قلت فثبت ان ما اخرجه ابن اصبغ ضعیف ایضا ولا یثبت عن قول ابن القطان وقاسم انهما صحاه نعم رجح کلاهما هذا الخبر علی حدیث ابی سعید هذا امر آخر فما جزم الزیلعی فی نصب الرایة مقلدا لغیره ان اسناده صحیح فلیس بصواب **٥** قوله رواه الطحاوی وابن ابی شیبة الخ قلت قال الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشیا الخ وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم ثنا منصور عن عطاء ان حبشیا الی آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحیحین فاما هشیم فهو ابن بشیر السلمی وهو ان کان مدلسا لکنه صرح بالتحدیث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذلک الحافظ فی الدرایة واما عطاء فهو ابن ابی رباح قال ابن الهمام فی فتح القدیر وهو سند صحیح **٦** قوله رواه الدارقطنی قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زیاد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاری نا هشام عن محمد بن سیرین الخ رجاله رجال الصحیحین الا شیخ الدارقطنی وشیخ شیخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاری اسم جده المثنی قال البیهقی فی المعرفة وابن سیرین عن ابن عباس مرسل وزاد الزیلعی نقلا عن المعرفة لم یلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهی وتبعه فی ذلک من تبعه وانی لم اجد هذه الزیادة فی النسختین الصحیحتین القلمیتین من المعرفة والله اعلم وبالجملة زعم البیهقی بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فی الدرایة وسکت عما فیه وقال ابن الهمام مقلدا للبیهقی هو مرسل فان ابن سیرین لم یر ابن عباس قلت وکذلک قال غیر واحد من اصحابنا معتمدا علیه وقال بعضهم فی تعلیقه علی الدارقطنی وهذا الاثر لا یصح من جهة السند ثم نقل ما قاله البیهقی قلت الاثر صحیح واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فلیس بصحیح لان محمد بن سیرین کان حین وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلثین سنة او نحو ذلک فما المانع له من ان یسمع منه ومع ذلک قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمة ابن سیرین قال سمع محمد ابا هریرة وعمران بن حصین وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهی قلت وهذا الاثر له طرق اخر منها ما رواه البیهقی فی المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خلیفة قال حدثنا القعنبی قال حدثنا ابن لهیعة عن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عیونها فنزحت واعله بابن لهیعة وقال لا یحتج به قلت القعنبی من اصحابه الذین سمعوا منه قبل احتراق کتبه وذهب غیر واحد

بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي واسناده حسن قال
النيموي وفي الباب آثار عن التابعين - ابواب النجاسات باب سور الهر
عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
دخل عليها قالت فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها
الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيدٌ واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد
احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه
قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة
القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء
قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي
عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً
ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها واما ما قال البيهقي
في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار
احدا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احداً يقول نزح زمزم ثم
اسند عن الشافعي انه قال ما حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جداً لان عدم علمهما لا يصلح
دليلاً وانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك
الواقعة واثبتهما اولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني
على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس
ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً [١] قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه ما قد حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء
وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه [٢] سور الهر
طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داود من حديث عائشة يدل على طهارته
والامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة رض فوجدتها تصلى فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن وعن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي
وصححه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه
الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي واخرون وقال الدارقطني هذا صحيح
وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده
صحيح قال النيموي والموقوف اصح في الباب باب سؤر الكلب عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وعن عبد الله بن المغفل رض
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب
ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وعن عطاء عن ابي هريرة رض
انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني
واخرون واسناده صحيح وعنه عن ابي هريرة رض قال اذا ولغ الكلب في الاناء

وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه ان توضا منه اجزاه وان شرب فلا بأس
انتهى له قوله وقال الدارقطني اي في باب ولوغ الكلب ورواه في باب سؤر الهرة وقال قال ابو بكر كذا
رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا له قوله واسناده صحيح
قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الالمام بعد ما اخرجه وهذا اسناد صحيح ١٢

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطنی[1] والطحاوی واسناده صحیح[2] وعن ابن جریج قال قال لی عطاء یغسل الاناء الذی ولغ الکلب فیه قال کل ذلک سبعا وخمسا وثلاث مرات رواه عبد الرزاق فی مصنفه واسناده صحیح

باب نجاسة[3] المنی

عن سلیمان بن یسار قال سألت عائشة رض عن المنی یصیب الثوب فقالت کنت اغسله من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة واثر الغسل فی ثوبه بقع الماء رواه الشیخان وعن میمونة رض قالت ادنیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم غسله من الجنابة فغسل کفیه مرتین اوثلاثا ثم ادخل یده فی الاناء ثم افرغ به علی

---

[1] قوله رواه الدارقطنی والطحاوی قلت قال الطحاوی فی معانی الآثار بعد ما اخرجه فلما کان ابوهریرة قد رأی ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الکلب فیه وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما ذکرنا ثبت بذلک نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم علیه انه یترک ما سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم الا الی مثله والا سقطت عدالته فلم یقبل قوله ولا روایته

[2] قوله واسناده صحیح قلت واعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب قال هو ضعیف ورد بانه هو من رجال الصحیحین بل اخرج له الجماعة ووثقه غیر واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحق الازرق عند الدارقطنی واعله البیهقی بعبد الملک بن ابی سلیمان وقال فی المعرفة لا یقبل منه ما یخالف فیه الثقات وقد رواه محمد بن فضیل عن عبد الملک مضافا الی فعل ابی هریرة دون قوله ثم قال عبد الملک تفرد به من بین اصحاب عطاء ثم اصحاب ابی هریرة وحدیثه هذا مختلف علیه فروی عنه من قول ابی هریرة وروی عنه من فعله انتهی ملخصا قلت عبد الملک بن ابی سلیمان هو من رجال مسلم وثقه غیر واحد وقال الترمذی هو ثقة مامون وقال الذهبی فی میزانه احد الثقات المشهورین تکلم فیه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حدیثه فی الشفعة منکر وهو ثقة انتهی واما الاختلاف فی قول ابی هریرة وفعله فلیس بشیء عند اهل العلم لامکان الجمع بینهما واما ما ادعاه ان عبد الملک خالف الثقات وتفرد به من بین اصحاب عطاء فیجاب بان احدا من اصحابه لم یروا خلافه ولم یقدر البیهقی ان یسوق حدیثا من طریق عطاء عن ابی هریرة فی الباب خلاف ما رواه عبد الملک نعم قال الدارقطنی بعد ما اخرجه هذا موقوف ولم یروه هکذا غیر عبد الملک عن عطاء والله اعلم انتهی کلامه قلت وهذا لا یقدح الحدیث ولا یضعفه وغایة انه لم یتابع علیه ولیس کل ما لم یتابع علیه بضعیف وکذلک تفرد عطاء من بین اصحاب ابی هریرة لا یضر الحدیث الموقوف لانه لم یرو احد من اصحابه اثرا من قوله او فعله خلاف ما رواه عنه عطاء الا ابن سیرین فی روایة عند البیهقی قال فی المعرفة وروینا عن حماد بن زید ومعتمر بن سلیمان عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة من قوله نحو روایتهم

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدًا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان وعن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم وعن معاوية بن ابى سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابوداؤد واخرون واسناده صحيح وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رض

عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله فى الباب ــ

سلف قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية من احمد وقال الامير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار وقالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه ــ

سلف قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف ــ

في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى اذا جاء الماء فجعل يغسل ما رآى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أو كل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار رواه مالك واسناده صحيح

وعن عائشة رض انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله وان لم تره فانضحه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي هريرة رض قال في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة رض وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رض عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب ما يعارضه عن ابن عباس رض قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني واسناده ضعيف[1] ورفعه وهم[2]

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكلاهما ليس بالقوي اما شريك فقد قال ابن حجر في التقريب صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة واما ابن ابي ليلى فقد قال الدارقطني بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سئ الحفظ وقال الحافظ في التقريب صدوق سئ الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد وأما رواياتهما فقد ضعفوها في موضع وحسنوها في آخر واياما كان فاجتماعهما في سند واحد يقوي الوهن وينزله عن درجة الحسن الى الضعف [2] قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية في منتقى الاخبار وهذا لا يضرك لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية

وعن محارب بن دثار عن عائشة رض انها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة رواه البيهقي وابن خزيمة واسناده منقطع

وعن ابن عباس رض انه قال في المني يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه البيهقي في المعرفة وصححه قال النيموي هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المني ولكنه لا يساوي الاخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه في الازالة والتطهير لا في الطهارة

باب في فرك المني

عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رض فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم وفي رواية له لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

وعنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطني والطحاوي وابو عوانة في صحيحه

قلت في هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه فقد رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني و عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي كلهم موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقي في المعرفة رفعه كما سيجيء مع ان هذا الاثر يوافق مذهبه ١٢ قوله رواه البيهقي قلت قال في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا احمد بن موسى الانباري قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقي بعدما اخرجه بارساله ١٢ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و ابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يصح رفعه ١٢

واسنادہ صحیح وعن ہمام بن الحارث قال کان ضیف عند عائشۃ فاجنب فجعل یغسل ما اصابہ فقالت عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا بحتہ رواہ ابن الجارود فی المنتقی واسنادہ صحیح باب ما جاء فی المذی عن علی رض قال کنت رجلا مذاء فکنت استحیی ان اسال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمکان ابنتہ فامرت المقداد بن الاسود فسالہ فقال یغسل ذکرہ ویتوضأ رواہ الشیخان وعن سہل بن حنیف رض قال کنت القی من المذی شدۃ و کنت اکثر منہ الاغتسال فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزیک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء فتنضح بہا من ثوبک حیث تری انہ اصابہ رواہ الاربعۃ الا النسائی واسنادہ حسن وعن ابن عباس رض قال ہو المنی والمذی والودی فاما المذی والودی فانہ یغسل ذکرہ ویتوضأ واما المنی ففیہ الغسل رواہ الطحاوی واسنادہ حسن باب ما جاء فی البول عن ابن عباس رض قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین فقال انہما لیعذبان و ما یعذبان فی کبیر اما احدہما فکان لا یستتر من البول واما الاخر فکان یمشی بالنمیمۃ ثم اخذ جریدۃ رطبۃ فشقہا نصفین فغرز فی کل قبر واحدۃ قالوا

له قولہ واسنادہ صحیح قلت اخرجہ البزار وقال لا نعلم احدا اسندہ عن بشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی عن عمرۃ عن عائشۃ غیر الحمیدی وغیرہ یرویہ عن عمرۃ مرسلا انتہی کلامہ قلت عبد اللہ بن الزبیر الحمیدی ثقۃ حافظ امام و ہو احد شیوخ البخاری فزیادتہ ہذہ تقبل جدا لانہا لیست منافیۃ لمن ہو اوثق منہ ٢ه قولہ واسنادہ صحیح قلت وقد صححہ الحافظ ابن حجر فی التلخیص الحبیر حیث قال قد ورد الامر بفرکہ من طریق صحیحۃ رواہ ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن ابی حذیفۃ الخ ٣ه قولہ فکان لا یستتر قلت ہکذا فی اکثر الروایات بمثناتین وفی روایۃ ابن عساکر لا یستبرئ ولمسلم لا یستنزہ بالنون ولابی نعیم فی المستخرج لا یتوقی وہذہ الروایات تدل علی ان المراد بالاستتار انہ لا یجعل بینہ وبین بولہ سترۃ ای لا یتحفظ منہ واجراہ لبعضہم علی ظاہرہ وقال معناہ لا یستتر عورتہ ۔

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الشيخان
وعن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
عذاب القبر من البول رواه ابن ماجة و آخرون وصححه الدارقطني والحاكم[1]
وعن عبادة بن الصامت رض قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البول فقال اذا مسكم شئ فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر
رواه البزار وقال في التلخيص اسناده حسن ۔ باب ما جاء في بول
الصبي عن ام قيس بنت محصن رض انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن
عائشة ام المؤمنين رض انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال
على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال
صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية
يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد وابو داود
و آخرون واسناده صحيح[2] وعن ابي السمح رض قال كنت خادم النبي
صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان
يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية

---

[1] قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة ۔ [2] قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ١٢

ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجة ابوداود والنسائي وآخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسّنه البخاري **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين رض فبال عليه حتى رايت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ام الفضل رض قالت لما ولد الحسين رض قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رض تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه ابو داؤد واسناده صحيح **قال** النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان المراد بالنضح في بول الغلام صبّ الماء عليه توفيقا بين الاخبار (والصب نوع من الغسل)

باب في بول ما يوكل لحمه **عن** البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما أكل لحمه رواه الدارقطني وضعفه

له اي خطوطا وطرائق الواحد أسروع كما في القاموس **عه** قوله واسناده صحيح قلت قد اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير **عه** قوله لا بأس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن وقال في كتاب الآثار لا نرى بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا واستدلوا باحاديث منها هذه الرواية وسيجيء انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب ابوالها والبانها فذلك للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة **عه** قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال عباس عن يحيى كان يجيء الينا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره

وفی الباب عن جابر و اسناده واه جدًا[۱] **باب** فی نجاسة الروث **عن** عبد الله رض قال اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم الغائط فامرنی ان آتیه بثلاثة احجار فوجدت حجرین والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتیته بها فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال هذا رکس رواه البخاری **باب** فی ان ما لا نفس له سائلة لا ینجس بالموت **عن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقع الذباب فی شراب احدکم فلیغمسه ثم لینزعه فان فی احد جناحیه داءً وفی الآخر شفاء رواه البخاری **باب** نجاسة دم الحیض **عن** اسماء رض قالت جاءت[۲] امرأة الی النبی

متروک وقال ابو داود لیس بثقة انتهی وقال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال للان فی رجاله سوار بن مصعب وهو متروک عند جمیع اهل النقل متفق علی ترک الروایة عنه یروی الموضوعات **۱** قوله واسناده واه جدًا قلت فیه عمرو بن الحصین و یحیی بن العلاء وهما ضعیفان اما عمرو بن الحصین فقد قال فیه ابو حاتم ذاهب الحدیث وقال ابو زرعة واه وقال الدارقطنی متروک کذا فی المیزان واما یحیی بن العلاء فقال فی المیزان قال ابو حاتم لیس بالقوی وضعفه ابن معین وجماعة وقال الدارقطنی متروک وقال احمد بن حنبل کذاب یضع الحدیث انتهی **۲** قوله جاءت امرأة یدل بظاهره ان السائلة کانت غیر اسماء واخرجه الشافعی فی الام وقال حدثنا سفیان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن دم الحیضة یصیب الثوب فقال حتیه ثم اقرصیه بالماء ثم رشیه وصلی فیه انتهی قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص زعم النووی فی شرح المهذب ان الشافعی روی فی الام ان اسماء هی السائلة باسناد ضعیف وهذا خطأ بل اسناده فی غایة الصحة وکان النووی قلد فی ذلک ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تکلم علی المهذب انه غلط فی قوله ان اسماء هی السائلة وهم الغالطون انتهی وقال فی الفتح وقع فی روایة الشافعی عن سفیان بن عیینة عن هشام فی هذا الحدیث ان اسماء هی السائلة واغرب النووی فضعف هذه الروایة بلا دلیل وهی صحیحة الاسناد لا علة لها ولا بعد فی ان یبهم الراوی اسم نفسه کما سیاتی فی حدیث ابی سعید فی قصة الرقیة بفاتحة الکتاب انتهی قلت هذه الروایة لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروایات الثقات رواها مالک ویحیی ابن سعید ویحیی بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووکیع عن هشام بن عروة وکلهم قالوا جاءت امرأة کما هو عند الشیخین واصحاب السنن والمسانید ولم یذکروا ان اسماء هی السائلة فقد تفرد به ابن عیینة فتکون الروایة شاذة واما ما ادله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها فمع کونه مخالفا للظاهر لیس بشیء بما رواه ابو داود من طریق محمد بن اسحاق

صلی اللہ علیہ وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبہا من دم الحیضۃ کیف تصنع
بہ قال تحتہ ثم تقرصہ بالماء ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ رواہ الشیخان
وعن ام قیس بنت محصن رض قالت سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
عن دم الحیض یکون فی الثوب قال حکیہ بضلع واغسلیہ بماء وسدر
رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجہ وابن خزیمۃ وابن حبان و
اسنادہ صحیح باب الاذی یصیب النعل عن ابی ہریرۃ رض عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وطئ الاذی بخفیہ فطہورہما التراب رواہ
ابوداؤد واسنادہ حسن وعندہ لہ شاہد بمعناہ من حدیث عائشۃ
باب ماجاء فی فضل طہور المرأۃ عن الحکم بن عمرو الغفاری رض ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یتوضأ الرجل بفضل طہور المرأۃ رواہ
الخمسۃ واستغربوہ وحسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان وعن
حمید الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین
کما صحبہ ابوہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل المرأۃ
بفضل الرجل ویغتسل الرجل بفضل المرأۃ ولیغترفا جمیعا رواہ ابوداؤد
والنسائی واسنادہ صحیح وعن ابن عباس رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

عن فاطمۃ بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امراۃ تسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف
تصنع احدانا بثوبہا الحدیث فہذہ الروایۃ مصرحۃ بان السائلۃ کانت غیر اسماء وقد اقر البیہقی خطاء تلک الروایۃ بعد
ما اخرجہا فی المعرفۃ من طریق الشافعی فقال کذا فی روایۃ الربیع والصواب سالت امراۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی
قلت فثبت ان الصواب خلاف ما رجحہ الحافظ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ منہ قولہ واسنادہ صحیح قلت قال الحافظ فی التلخیص
الحبیر قال ابن القطان اسنادہ فی غایۃ الصحۃ ولا اعلم لہ علۃ انتہی ۱۲ منہ قولہ واسنادہ صحیح قلت کذا قال الحافظ
فی بلوغ المرام وقال فی الفتح رجالہ ثقات ولم اقف لمن اعلہ علی حجۃ قویۃ ودعوی البیہقی انہ فی معنی المرسل
مردودۃ لان ابہام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانہ لقیہ ودعوی ابن حزم ان داؤد راویہ عن حمید بن عبد الرحمن ہو
ابن یزید الاودی وہو ضعیف مردودۃ فانہ ابن عبد اللہ الاودی وہو ثقۃ وقد صرح باسم ابیہ ابوداؤد
وغیرہ ۱۲

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم وعنه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه ابو داؤد وآخرون وصححه الترمذي وابن خزيمة قال النيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه وبعضهم بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي

باب ما جاء في تطهير الدباغ

عن ابن عباس قال تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعن ميمونة رض قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي وآخرون وصححه ابن السكن والحاكم وعن سلمة بن المحبق رض ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

صـ۱ قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح واما ما اعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشئ لان هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث صـ۲ قوله صححه الترمذي وابن خزيمة قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن صـ۳ قوله رواه مسلم قلت واخرجه البخاري لكنه لم يقل في شئ من طرقه فدبغتموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظر نبه ا خلاصة ما في التلخيص الحبير ۱۲

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال أليس قد دبغتها قالت بلى
قال دباغها ذكاتها رواه احمد وآخرون واسناده صحيح **وعن** عبد الله
ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل[1] وفاته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو[2] معلول

---

[1] قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود [2] قوله
وهو معلول اي بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم
قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى فهذا
يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ كتابه وبينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت
لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة
ابن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى
عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على
ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم وقال البيهقي في المعرفة واما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم
عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله
ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ذلك وقد رواه شعبة عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال
عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب واما الاضطراب
في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد مدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص
والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل
يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد
هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

بالانقطاع والاضطراب **باب** آنية الكفار **عن** ابی ثعلبة الخشنی رض قال قلت یا رسول الله انا بارض قوم اهل الکتاب افنا کل فی آنیتهم فقال لا تاکلوا فیها الا ان لا تجدوا غیرها فاغسلوها وکلوا فیها رواه الشیخان **باب** آداب الخلاء **عن** ابی ایوب الانصاری رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولکن شرقوا او غربوا رواه الجماعة **وعن** سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان نستنجی باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجی برجیع او بعظم رواه مسلم **وعن** ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس احدکم علی حاجته فلا یستقبلن القبلة و لا یستدبرها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رقیت یوما علی بیت اختی حفصة فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نهی نبی الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرایته قبل ان یقبض بعام یستقبلها رواه الخمسة الا النسائی وحسنه الترمذی ونقل عن البخاری تصحیحه **قال** النیموی النهی للتنزیه وفعله صلی الله علیه وسلم کان للاباحة او مخصوص به جمعا بین الاحادیث **وعن** مروان الاصفر قال رایت ابن عمر رض اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس یبول الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن ذلک قال بلی انما نهی عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شیء یسترک فلا باس رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **قال** النیموی هذا اجتهاد

کتاب الناسخ والمنسوخ وطریق الانصاف فیه ان یقال ان حدیث ابن حکیم ظاهر الدلالة فی النسخ لو صح ولکنه کثیر الاضطراب لا یقادم حدیث میمونة فی الصحة ١٢

من ابن عمر ولم يبق فی الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شئ **وعن** انس بن مالک رض قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال اللھم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث رواہ الجماعۃ **وعن** عائشۃ رض قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم وابو حاتم **وعن** ابی قتادۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمسکن احدکم ذکرہ بیمینہ وھو یبول ولا یتمسح من الخلاء بیمینہ ولا یتنفس فی الاناء رواہ الشیخان **وعن** ابی ھریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتقوا اللعانین قالوا وما اللعانان یا رسول اللہ قال الذی یتخلی فی طریق الناس او فی ظلھم رواہ مسلم **وعن** انس بن مالک رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوۃ من ماء وعنزۃ یستنجی بالماء رواہ الشیخان

باب ما جاء فی البول قائما **عن** عائشۃ رض قالت من حدثکم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال قائما فلا تصدقوہ ما کان یبول الا جالسا رواہ الخمسۃ الا ابا داؤد واسنادہ حسن **وعن** حذیفۃ رض قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سباطۃ قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئتہ بماء فتوضأ رواہ الجماعۃ **وعن** عمر رض قال ما بلت قائما منذ اسلمت رواہ البزار وقال الھیثمی رجالہ ثقات **باب** ما جاء فی البول المنتقع **عن** بکر بن ماعز قال سمعت عبد اللہ بن یزید رض یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینقع بول فی طست فی البیت فان الملائکۃ لا تدخل بیتا فیہ بول منتقع ولا تبولن فی مغتسلک رواہ الطبرانی فی الاوسط وقال الھیثمی اسنادہ حسن **وعن** امیمۃ بنت رقیقۃ عن امھا قالت کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قدح من عیدان تحت سریرہ کان یبول فیہ باللیل رواہ ابو داؤد والنسائی وابن حبان والحاکم واسنادہ لیس بالقوی

باب موجبات الغسل **عن** علی رض قال کنت رجلاً مذاء فسالت النبی صلی الله
علیه وسلم فقال فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل رواه احمد وابن ماجة و
الترمذی وصححه **وعن** ابی سعید الخدری رض عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم **وعن** عتبان بن مالک الانصاری
قال قلت یا نبی الله انی کنت مع اهلی فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء رواه احمد وقال الهیثمی
اسناده حسن **وعن** ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا
جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشیخان وزاد
مسلم واحمد وان لم ینزل **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم مس الختانُ الختانَ
فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه **وعن**
عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما یوجب الغسل من
الجماع وعن الصلوة فی الثوب الواحد وعن ما یحل من الحائض فقال
معاذ سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختانُ
الختانَ فقد وجب الغسل واما الصلوة فی الثوب الواحد فتوشح به واما
ما یحل من الحائض فانه یحل منها ما فوق الازار واستعفافه عن
ذلك افضل رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی اسناده هذا حسن
وعن ابی بن کعب رض ان الفتیا اللتی کانوا یقولون الماء من الماء
رخصة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص بها فی اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال رواه احمد واخرون وصححه الترمذی **وعن**

---

٥ قوله وصححه الترمذی قلت وقع عند ابی داود ما یقتضی انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثنی بعض من ارضی ان
سهل بن سعد اخبره ان ابی بن کعب اخبره وقال ابن خزیمة هذا الرجل الذی لم یسمه الزهری هو ابو حازم ثم ساقه من طریق
ابی حازم عن سهل وجزم موسی بن هارون والدارقطنی بان الزهری لم یسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهین من طریق ابن المبارک عن یونس
عن الزهری حدثنی سهل وکذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده ووقع فی روایة لابن خزیمة من طریق معمر عن الزهری اخبرنی

ام سلمة رض انها قالت جاءت ام سُليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من
غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
رأت الماء رواه الشيخان **وعن** خولة بنت حكيم رض انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تُنزِلَ كما ان الرجل ليس عليه غسل
حتى يُنزل رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن ابي شيبة وله
اسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تُستحاض فسالتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال ذلكِ عرقٌ
وليست بالحيضة فاذا اقبلتِ الحيضة فدعي الصلوٰة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلّي رواه البخاري **باب** صفة الغسل **عن** عائشة رض
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرِغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوٰة ثم يأخذ الماء فيُدخل اصابعه في اصول الشعر حتى
اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على
سائر جسده ثم غسل رجليه رواه الشيخان **وعن** ميمونة رض قالت
وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وصبّ على
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده
الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صبّ على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه رواه الشيخان **وعن**

سهل فهذه الروايات تدل على ان الزهري سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه
من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم **طه** قوله واسناده صحيح
قلت قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح -

ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثی علی راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضًا انقضی شعرك واغتسلی رواه ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رض ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبًا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ وما ازيد علی ان افرغ علی راسی ثلاث افراغاتٍ رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** انس رض ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يطوف علی نسائه بغسل واحدٍ رواه مسلم **وعن** ابی رافع رض مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم طاف علی نسائه فی ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد وآخرون واسناده حسن **باب** حكم الجنب **عن** عائشة رض قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة **وعن** عمار بن ياسر رض ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذی وصححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه

ثم یاکل اویشرب رواہ النسائی واسنادہ صحیح **وعنہا** قالت ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یطعم وھو جنب غسل یدیہ
ثم یطعم رواہ ابن خزیمۃ واسنادہ صحیح **وعن** علی رض عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل الملائکۃ بیتا فیہ صورۃ ولا کلب
ولا جنب رواہ ابوداود والنسائی واسنادہ حسن **وعنہ** قال کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرئنا القرآن مالم یکن جنبا رواہ
الخمسۃ وحسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان وآخرون **وعن** عائشۃ رض
قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لا احل المسجد لحائض
ولا جنب رواہ ابوداود وآخرون وصححہ ابن خزیمۃ **وعن**
ابی ھریرۃ رض قال لقینی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا جنب فاخذ
بیدی فمشیت معہ حتی قعد فانسللت فاتیت الرحل فاغتسلت
ثم جئت وھو قاعد فقال این کنت یا اباھریرۃ فقلت لہ فقال سبحان
اللہ ان المؤمن لا ینجس رواہ الشیخان **باب الحیض** **عن** معاذۃ
قالت سالت عائشۃ رض فقلت ما بال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی
الصلوۃ فقالت احروریۃ انت قلت لست بحروریۃ ولکنی اسال
قالت یصیبنا ذلک فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوۃ رواہ
الجماعۃ **وعن** ابی سعید الخدری رض فی حدیث لہ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم الیس اذا حاضت لم تصل ولم تصم رواہ
الشیخان **وعن** علقمۃ عن امہ مولاۃ عائشۃ ام المؤمنین رض
انہا قالت کان النساء یبعثن الی عائشۃ بالدرجۃ فیہا الکرسف

لہ قولہ اسنادہ حسن فان قلت فیہ عبد اللہ بن نجی قال الزیلعی فیہ مقال قلت وجہہ ان البخاری قال
فیہ نظر واجاب عنہ الذہبی فی میزانہ بانہ روی عنہ جابر الجعفی فالنکارۃ من جابر وروی عنہ الحرث العکلی وقال س ثقۃ
انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب عبد اللہ بن نجی بنون وجیم مصغرا ابن سلمۃ الحضرمی الکوفی
ابو لقمان صدوق من الثالثۃ ١٢

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخارى تعليقا

باب الاستحاضة

عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى وعنها قالت ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعى الصلوة عدد ايامك التى كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضأى لكل صلوة رواه ابن حبان اسناده صحيح وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

ابواب الوضوء

باب السواك

عن ابى هريرة رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفى رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخارى تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعنه انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح وعن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائى باسناد صحيح والبخارى تعليقا وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوٰة رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي وعن عامر بن ربيعة رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري تعليقًا قال النيموي اكثر احاديث الباب تدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء باب التسمية عند الوضوء عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير وقال الهيثمي اسناده حسن باب ما جاء في صفة الوضوء عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء

فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف[1] واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رض توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه ابن السكن في صحاحه[2]

باب ما يستفاد منه الفصل

عن ابي حية قال رايت عليا رض توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده

---

[1] قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب [2] رواه ابن السكن الخ قلت لم اظفر باسناده ولكن اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه ولفظه اما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف لا يثبت بل روى ابو داود عن علي عنده قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلا فى الماء فتمضمض[1] ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه ابو داؤد واسناده صحيح وعن راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفأ على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما رواه[2] الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن باب تخليل اللحية عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده حسن باب تخليل الاصابع عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

---

[1] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا قال الحافظ فى التلخيص هو ظاهر فى الفصل [2] رواه الطبرانى فى الاوسط قلت واما قال الزيلعى فى نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركمانى هذا لم اجده لا فى الامام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٢

[2] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢

يديك و رجليك رواه احمد و ابن ماجه و الترمذی و حسّنه البخاری باب فی مسح الاذنین عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنی ثم غرف غرفة فغسل يده اليسری ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الی ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنی ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسری رواه ابن حبان واخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده.

باب التيمن فی الوضوء عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة

باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء عن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذی وزاد اللهم اجعلنی من التوابين واجعلنی من المتطهرين باب المسح علی الخفين عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان و عن شريح بن هانی قال اتيت عائشة اسالها عن المسح علی الخفين فقالت عليك بابن ابی طالب فاساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم و عن ابی بكرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن فی المسح علی الخفين رواه ابن الجارود واخرون وصححه الشافعی والخطابی وابن خزيمة وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد
والنسائي والترمذي وآخرون وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة وحسنه
البخاري **وعن** علي رض قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه رواه ابوداود واسناده حسن[ل] **وعن** عوف بن مالك رض[ص]
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين
قال ثلث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبراني في الاوسط
و قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **ابواب** نواقض الوضوء **باب**
الوضوء من الخارج من احد السبيلين **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان **وعنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
مسلم **وعن** صفوان رض بن عسال مرفوعا في حديث المسح لكن من غائط وبول
ونوم رواه احمد وآخرون باسناد صحيح **وعن** علي رض قال كنت رجلا مذاء
فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد
ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** عائش بن انس رض
يقول سمعت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول كنت اجد من المذي
شدة فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي
فاستحييت ان اسأله فامرت عمارا فسأله فقال انما يكفي منه الوضوء رواه[ع]

ل قوله واسناده حسن قلت قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اخرجه ابوداود باسناد حسن
ص قوله عن عوف بن مالك الخ قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة
تبوك وهي آخر غزوة غزاها كذا في نصب الراية للزيلعي ع قوله رواه الحميدي في مسنده حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار
اخبرني عطاء بن ابي رباح سمعت عائش بن انس سمعت علي بن ابي طالب الحديث ١٢

الحميدى فى مسنده واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوٰة رواه ابن حبّان واسناده صحيح **باب** ماجاء فى النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن** انس بن مالك رض قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابوداؤد والترمذى باسناد صحيح واصله فى مسلم **وعن** ابى هريرة رض قال ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ رواه[1] البيهقى فى المعرفة وقال الحافظ فى التلخيص اسناده جيد **باب** الوضوء من الدم **عن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفى اسناده مقال وتقدم حديث عائشة فى باب الاستحاضة **وعن** ابن عمر رض انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا رعف الرجل فى الصلوٰة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم رواه[2] عبدالرزاق فى مصنفه واسناده صحيح **باب** الوضوء من القئ **عن** ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

---

[1] قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت وسنده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا على بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبدالله هو ابن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرنى ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبى الحديث

[2] قوله رواه عبدالرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث ١٢

وقد تقدم احاديث الباب في الباب السابق **باب** الوضوء من الضحك

عن ابي موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والارسال صحيح في الباب **وعن** ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده مرسل قوي **باب** الوضوء من مس الذكر **عن** بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطا واخرون وصححه احمد والترمذي والدارقطني والبيهقي وفي الباب احاديث اخر **وعن** طلق بن علي رض قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة **وعن** ابن عباس رض انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**

---

(١) قوله رواه الطبراني قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقي اخرج له الدارقطني حديثا في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححه ولكن في الحديث علة اخرى وهي ان ابا موسى لم يذكره الا مهدي بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلا الا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطني وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب (٢) قوله اخرجه الخمسة قلت له طرق فمنها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه رجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقي ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبي في ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي

علیؓ انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری رواه الطحاوی وفی اسنادہ
لین وعن ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبد الله بن مسعود انی احك
جسدی و انا فی الصلوٰة فامس ذکری فقال انما هو بضعة منك رواه محمد
بن الحسن فی الموطا واسناده حسن وعن البراء بن قیس قال قال حذیفة
بن الیمانؓ فی مس الذکر مثل انفك رواه محمد فی الموطا واسناده حسن وعن
قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاصؓ قال ایحل لی ان
امس ذکری وانا فی الصلوٰة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها
رواه محمد فی الموطا واسناده حسن وعن ابی الدرداءؓ انه سئل عن مس
الذکر فقال انما هو بضعة منك رواه محمد واسناده حسن وعن
الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم علی
بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وحذیفة بن الیمان وعمران بن حصین
ورجل آخر انهم کانوا لا یرون فی مس الذکر وضوءًا رواه الطحاوی ورجاله ثقات

باب الوضوء مما مست النار عن ابی هریرةؓ قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم وعن عائشةؓ قالت
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار رواه مسلم وعن
عبد الله بن عباسؓ قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة
ثم صلی ولم یتوضأ رواه الشیخان وعن میمونةؓ قالت ان النبی صلی الله

وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد وروی عنه ولده وقال حاله مقارب قلت لاجل هذه اللفظة اوردته والا
فالرجل صدوق انتهی کلامه قلت بذلك ظهر سخافة ما قاله البیهقی ثم دفعوه من جهة قیس بن طلق ونقلوا عن ابن معین انه
قال لا یحتج بحدیثه ونحوه عن ابی حاتم وابی زرعة قلت قال فی الخلاصة وثقه العجلی وفی المیزان قال ابن القطان یقتضی
ان یکون خبره حسنا لا صحیحا وقال الحافظ فی التقریب صدوق قلت فخلاصة الکلام ان الحدیث صحیح او حسن وقد اخرج
الطبرانی ما یعارضه ولفظه حدثنا الحسن بن علی الفسوی ثنا حماد بن محمد الحنفی ثنا ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه
طلق بن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فلیتوضأ انتهی قال الحافظ فی الدرایة بعد ما اخرجه فاضطرب حدیث طلق قلت حماد
بن محمد وایوب بن عتبة هما ضعیفان فمثل تلك الروایة لا تورث الاضطراب نعم ان کان سنده صحیحا صح ما قاله الحافظ والله اعلم بالصواب ۱۲

عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان وعن عمرو بن امية
الضمري رض قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي
الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان وعن
عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم و
صنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال
الهيثمي رجال احمد ثقات وعن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى
وقال الهيثمي رجاله موثقون وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء
رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **باب**
الوضوء من مس المرأة عن ابي عبيدة وطارق بن شهاب ان عبد الله رض [اي ابن مسعود ١٢] قال
قوله او لامستم النساء قولا معناه ما دون الجماع رواه البيهقي[١] في المعرفة
وقال هذا اسناد موصول صحيح وعن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها
بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن عائشة رض
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح رواه الشيخان وعن ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في

---

١ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال وحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله فذكره ١٢

التهجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه
مسلم **وعن** القاسم عن عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسّنى
برجله رواه النسائى واسناده صحيح[1] **وعن** عطاء عن عائشة رض ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه[2]
البزار واسناده صحيح **باب التيمم عن** عائشة رض قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابوبكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى
ابوبكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر قالت فبعثنا
البعير الذى كنت عليه فاصبنا العقد تحته رواه الشيخان **وعن** عمران بن حصين
قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته
اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم

سطر[1] قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص وقال الزيلعى وهذا الاسناد على شرط الصحيح
سطر[2] قوله رواه البزار قلت اسناده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابى عن
عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة فذكره ١٢

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان
وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عمار قال كنت في القوم
حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه
ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه وعنه قال جاء رجل فقال اصابتني
جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه
ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح

---

[۱] قوله رواه ابو داود قلت واخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين [۲] قوله رواه الدارقطني قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لا يتحد مضاهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يتفرد به احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهران ما قاله الدارقطني من ان الصواب في رواية الموقوف [۳] قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف ۱۲

وعن نافع قال سالت ابن عمرؓ عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه وجهه وضرب ضربةً اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى واسناده صحيح وعنه انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح وعن سالم عن ابن عمرؓ انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطنى واسناده صحيح

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت عن ابى موسىؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرد عليه شيئًا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوٰة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوٰة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوٰة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوٰة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم وعن ابن عباسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب

حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وابو داؤد واحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم واسناده حسن **قال** النيموي المراد بالوقت وقت الفضل جمعا بين الاحاديث **وعن** جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للمغرب حين غابت الشمس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للفجر حين طلع الفجر فامره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للعصر فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما نرى ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل ثم اذن للفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **قال** النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

باب ما جاء في الظهر **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر الغفاري رض
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان
وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل
عطاء قال الله تعالى افهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي أعطيه
من شئت رواه البخاري **وعن** عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين
ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **قال**
النيموي استدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل بل
يبقى بعده ووقته ازيد من وقت العصر وفي الاستدلال بها ابحاث واني لم اجد
حديثا صريحا صحيحا او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه
وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان **باب** ما جاء في العصر **عن** علي رض قال لما كان
يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما
حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم
في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن** شقيق بن عقبة عن البراء

ابن عازب رض قال نزلت هذه الآیۃ حافظوا علی الصلوات وصلوۃ العصر فقرأناها ما شاء اللہ
ثم نسخها اللہ فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی فقال رجل کان جالسا عند شقیق
له هی اذا صلوۃ العصر فقال البراء قد اخبرتك کیف نزلت وکیف نسخها اللہ واللہ اعلم
رواہ مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الوسطی
صلوۃ العصر رواہ الترمذی وصححه وعن انس رض قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول تلك صلوۃ المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان
قام فنقرها اربعا لا یذکر اللہ فیها الا قلیلا رواہ مسلم وعن ام سلمۃ رض قالت کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشد تعجیلا للظہر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منہ
رواہ احمد والترمذی واسنادہ صحیح باب ما جاء فی صلوۃ المغرب عن سلمۃ
ابن الاکوع رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواہ الجماعۃ الا النسائی وعن عقبۃ بن عامر رض ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال لا تزال امتی بخیر او علی الفطرۃ ما لم یؤخروا المغرب حتی تشتبك النجوم
رواہ احمد وابو داؤد واسنادہ حسن باب ما جاء فی صلوۃ العشاء عن
ابی هریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان
یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه رواہ احمد وابن ماجه والترمذی وصححه
وعن ابی سعید رض قال انتظرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ بصلاۃ العشاء
حتی ذهب نحو من شطر اللیل قال فجاء فصلی بنا ثم قال خذوا مقاعدکم فان الناس
قد اخذوا مضاجعهم وانکم لم تزالوا فی صلاۃ منذ انتظرتموها ولولا ضعف
الضعیف وسقم السقیم وحاجۃ ذی الحاجۃ لاخرت هذہ الصلوۃ الی شطر
اللیل رواہ الخمسۃ الا الترمذی وابن خزیمۃ واسنادہ صحیح وعن نافع بن
جبیر قال کتب عمر رض الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها رواہ
الطحاوی ورجاله ثقات وعن عبید بن جریج انه قال لابی هریرۃ ما افراط
صلوۃ العشاء قال طلوع الفجر رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح قال النیموی
دل الحدیثان علی ان وقت العشاء یبقی بعد مضی نصف اللیل الی طلوع الفجر

ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين خروجه
الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من
الكراهة **باب** ما جاء في التغليس **عن** عائشة رض قالت كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم
ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان
وعن جابر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر و
الشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح
بغلس رواه الشيخان **وعن** ابي مسعود الانصاري رض قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة
فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم
صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر رواه ابوداؤد وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة [له]

له قوله رواه ابوداؤد الخ قلت قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث
رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح ثم قال لم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابوداؤد وقال المنذري وهذه الزيادة في
قصة الاسفار وراتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده
حسن ثم قال الحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة
ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة قال النسائي
ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من
الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينوا

باب ما جاء في الاسفار عن عبد الله رض قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها[1] رواه الشيخان ولمسلم قبل وقتها بغلس وعن عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعًا حتى يقيموا وصلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حتى يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وعن رافع بن خديج رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا[2] بصلاة الفجر فانه اعظم للاجر وقال لاجوركم[3] رواه الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح وعن

(حاشیہ: اي الاكل — في كتاب الحج)

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما سيحقق ان شاء الله

[3] والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره انتهى كلامه

[1] قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز بالاجماع فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى كلامه قلت وقال الشوكاني في النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصح ذلك للاحتجاج به على الاسفار ١٢

[2] قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

محمود بن لبيد عن رجال من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح و **عن** هريربن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدى رافع بن خديج رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن ابى حاتم وابن عدى والطيالسى واسحق وابن ابى شيبة والطبرانى واسناده حسن **وعن** بيانٍ قال قلت لانس رض حدثنى بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قال كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس ويصلى العصر بين صلاتيكم الاولى والعصر وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس ويصلى العشاء عند غروب الشفق ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين لك وقت او قال صلاة رواه ابو يعلى وقال الهيثمى اسناده حسن **وعن** جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رض الصبح بغلسٍ فقال ابو الدرداء رض اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن**

وهذا باطل فان الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ فى الدراية قال الشافعى واحمد واسحق معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفى هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هريربن عبد الرحمن سمعت جدى رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى **سه** قوله رواه الحميدى قلت قال فى مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ فى الفتح وصححه غير واحد ۱۲ **سه** قوله عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ **سه** قوله رواه ابن ابى حاتم الخ قلت قال فى علله حدثنا ابى ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابى اسمعيل المودب ابراهيم بن سليمان عن هريربه واخرجه ابن عدى فى الكامل عن ابى اسمعيل المودب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المودب ضعيف قال ابن عدى ولم اجد فى تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبى فى الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال اخر ليس بذاك وقال احمد ليس به باس روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدارقطنى انتهى وقال فى التهذيب قال ابو داؤد ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة وزاد معاوية

علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول لمؤذنه اسفر اسفر رواه[1] عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح رواه[2] الطحاوی وعبد[3] الرزاق وابو[4] بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح

ابواب الاذان

باب فی بدء الاذان

عن ابن عمر رض قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوة لیس ینادی لها فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوة رواه الشیخان

صحیح الکتاب کتبت عنه وقال ابو قدامة عن یحیی لیس به باس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به باس انتهی وقال الحافظ فی التقریب صدوق یغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسمعیل المؤدب وثقه غیر واحد ولم یضعفه احد الا ابن معین وهو مختلف فیه ضعفه مرة وقواه مرة فالحاصل ان احادیث مثل ذلک الراوی لا تنزل عن درجة الحسان وقد تابعه اسمعیل بن ابراهیم المدنی عند الطیالسی وابن ابی شیبة واسحق بن راهویه والطبرانی قال الطیالسی حدثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین ثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی ثنا هریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج فذکروه واسمعیل هو ابن ابراهیم بن مجمع صرح بذلک ابن ابی حاتم فی علله وهو ان کان ضعیفا لکنه بمتابعته یعتضد روایة ابی اسمعیل المؤدب فلا شک ان الحدیث حسن والله اعلم بالصواب ۱۲

[1] رواه عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی قلت اخرج عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا فذکره وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه ثنا شریک عن سعید بن عبید هو الطائی عن علی بن ربیعة ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته کما مر وقد تابع شریکا علی هذا الاثر الثوری انتهی کلامه قلت اخرجه عبد الرزاق عن الثوری کما مر وکذلک الطحاوی من طریقه عن سعید بن عبید ولفظه قال سمعت علیا یا قنبر اسفر اسفر ۱۲

[2] قوله رواه الطحاوی الخ قلت قال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود انتهی

[3] قوله وعبد الرزاق قلت ولفظه کان عبد الله یسفر بصلوة الغداة ۱۲

[4] قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح ۱۲

وعن انس رضـ قال ذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان **وعن** عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رضـ قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود واحمد واسناده حسن **باب** ما جاء في الترجيع **عن** ابي محذورة رضـ قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود[1] فيقول اشهد ان لا اله الا الله

---

[1] قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوي يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع امدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبته عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى وقد لقيها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت

الطحاوی وهو مرسل[1] **وعن** فطر بن خلیفة عن مجاهد ذکر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شیٔ استخفه الامراء الاقامة مرتین مرتین رواه عبد الرزاق وابو بکر ابن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح **باب** ما جاء فی بیان الصلوٰة خیر من النوم **عن** انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح قال الصلوٰة خیر من النوم رواه ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی وقال اسناده صحیح **وعن** ابن عمر رض قال کان الاذان الاول بعد حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح الصلوٰة خیر من النوم مرتین اخرجه السراج والطبرانی والبیهقی وقال الحافظ فی التلخیص سنده حسن **وعن** عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة رض قال لما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من حنین فذکر الحدیث وفیه حی علی الفلاح حی علی الفلاح الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة خیر من النوم رواه النسائی وابو داؤد مختصرا وصححه ابن خزیمة **باب** فی تحویل الوجه یمینا وشمالا **عن** ابی جحیفة انه رای بلالا یؤذن فجعلت اتتبّع فاه ههنا وههنا بالاذان اخرجه الشیخان **وعنه** قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذّن فلما بلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح لوّی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر رواه ابو داؤد واسناده صحیح **وعنه** قال رایت بلالا یؤذن ویدور[2] ویتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه رواه الترمذی واحمد وابو عوانة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح **باب** ما یقول عند سماع الاذان **عن** ابی سعید الخدری رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن رواه الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله

---

[1] قوله وهو مرسل قلت لان ابراہیم لم یدرک ثوبان [2] قوله ویدور اختلف الروایات فی الاستدارة ففی بعضها انه کان یستدیر وفی بعضها لم یستدر قال الحافظ ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الراس ومن نفاها عنی استدارة الجسد کله ۱۲

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد **باب** مايقول عند النداء **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** مايقول بعد الاذان **عن** جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا ن الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا ن الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري **باب** ماجاء في اذان الفجر قبل طلوعه **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا [1] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

---

[1] قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا مطلق وفي الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه ١٢

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة[١] غير انه يقول قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
عبد الله بن زيد رضـ قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر فذكر الاذان بتربيع
التكبير بغير ترجيع والاقامة[٢] فرادى الا قد قامت الصلوة اخرجه احمد وابو داود واسناده حسن

باب في تثنية الاقامة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رض جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن
مثنى مثنى واقام مثنى مثنى رواه[٣] ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه قال اخبرني
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رض راى في المنام الاذان
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
وقعد قعدة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن زيد الانصاري رض يحدث عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا
قال فتقدمت فامرني ان اقيم رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح
وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري رض قال سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذانه واقامته مثنى مثنى رواه ابو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي وعن
ابي محذورة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي واسناده صحيح وعنه قال علمني رسول الله

---

١ قوله والاقامة مرة مرة قلت في هذا ذهب بعضهم الى النسخ افراد الاقامة لان بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجيء وتاول بعضهم بانه محمول على الفصل بين الكلمتين في الاذان والجمع بينهما في الاقامة وحمل بعضهم على الاباحة والتخيير فمن شاء يثني الاقامة ومن شاء افردها والله اعلم ٢ قوله والاقامة فرادى قلت هو يعارض بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلعم وبما رواه البيهقي من جهة ابي العميس عن عبد الله بن زيد تثنية الاقامة في قصة الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى سندا من هذا الحديث لان في اسناده محمد بن اسحق وفي حفظه شيء ٣ قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلعم فذكره قال العلامة

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والاقامة[1] سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه[2] ابن ماجه ابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال[3] سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي وفي اسناده حسن **وعن** الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح **وعن** سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني وفي اسناده لين **وعن** يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه

---

[1] قوله والاقامة سبع عشرة كلمة الخ فان قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ثم يرجح ما هو الراجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم [2] قوله رواه ابن ماجه وابو داود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره مثنيه كما في الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن [3] قوله قال سمعت ابا محذورة قلت قال

وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا رواه الطحاوي[١] واسناده صحيح وعن شيبان رض قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآني اتسحر فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه اذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه[٢] البيهقي واسناده حسن وعن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن رواه ابو داود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن وعن حفصة بنت عمر ان

---

[١] قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد [٢] قوله رواه البيهقي الخ قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله انتهى قلت ما اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فادفع ما نسبه من الوهم الى عامر له متابع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داود وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني وله شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز ويثبت بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أذّن المؤذّن بالفجر قام فصلى ركعتى
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذّن حتى يصلى رواه
الطحاوى والبيهقى واسناده جيّد وعن عائشة رض قالت ما كانوا
يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه[1] ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وابو الشيخ
فى كتاب الاذان واسناده صحيح وعن نافع عن مؤذّن لعمر رض
يقال له مسروح اذّن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادى رواه
ابو داؤد والدارقطنى واسناده حسن قال النيموى ثبت بهذه
الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذّن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان
بلال رضى الله عنه قبل طلوعه فانما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع
القائم للصلوة واما فى غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه
ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب باب ما جاء فى اذان المسافر
عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذّنا ثم
اقيما ثم ليؤمّكما اكبركما رواه الشيخان باب ما جاء فى جواز
ترك الاذان لمن صلى فى بيته عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله رض
فى داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر
باذان ولا اقامة رواه[2] ابن ابى شيبة واسناده صحيح باب استقبال
القبلة عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داؤد
واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء فى
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة فذكره
قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سند صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر فى الدراية نحوه وعزاه الى ابى الشيخ وقال
باسناد صحيح [2] قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره ١٢

قد انزل عليه الليلة قرآن وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان وعن البراء رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال
اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون
فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت رواه البخاري وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وقواه البخاري (اى فى كتاب الايمان ۱۲) وعن
ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم وعن نافع عن
ابن عمر رض انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة رواه الشيخان وعن عامر بن ربيعة رض قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اخرجه الشيخان باب
سترة المصلي عن ابي جهيم بن الحارث رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خير له من ان يمر بين يديه (اى خريفا ۱۲) رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل [illegible]
وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت
يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب
الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري وعن طلحة بن عبيد الله رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن
انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة
رواه البزار واسناده صحيح وعن الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين
يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه
ابو داود والنسائي نحوه واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال جئت انا
وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض
فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى
ورجاله رجال الصحيح وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول
لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك واسناده صحيح
وعنه قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع
الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء رواه الطحاوي
واسناده صحيح وعن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع
صلوة المسلم شيء وادرءوا عنهما ما استطعتم رواه الطحاوي واسناده صحيح

١٢ او نحوه ١٢

له قوله رواه البزار الخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال العراقي اسناده صحيح ٢ه قوله اسناده صحيح قلت
ولم يصب من قال ان في اسناده مقالا ٣ه قوله رواه ابو يعلى قلت هو في الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة
فقال لا وهذا يدل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ ٤ه قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ في الدراية ١٢

وعن ابی ھریرۃ رضؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجھہ شیئًا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطًّا ثم لا یضرہ ما مر امامہ رواہ ابوداود وابن ماجہ واحمد وؔ اسنادہ ضعیفؔ

باب المساجد

عن عثمٰن بن عفان رضؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنٰی مسجدًا للہ بنی اللہ لہ بیتًا فی الجنۃ رواہ الشیخان وعن ابی ھریرۃ رضؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلٰوۃ الرجل فی الجماعۃ تضعف علی صلٰوتہ فی بیتہ وفی سوقہ خمسًا وعشرین ضعفًا وذلک انہ اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجہ الا الصلٰوۃ لم یخط خطوۃً الا رفعت لہ بھا درجۃ وحُطَّ عنہ بھا خطیئۃٌ فاذا صلّٰی لم تزل الملٰئکۃ تصلی علیہ ما دام فی مصلاہ اللّٰھم صل علیہ اللّٰھم ارحمہ ولا یزال احدکم فی صلٰوۃ ما انتظر الصلٰوۃ رواہ الشیخان وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احبُّ البلاد الی اللہ مساجدھا وابغض البلاد اسواقھا رواہ مسلم وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلٰوۃٌ فی مسجدی ھذا خیر

سلہ قولہ واسنادہ ضعیف قلت اوردہ ابن الصلاح مثالًا للمضطرب وفیہ اشار الشافعی الی ضعفہ وقال النووی حدیث الخط رواہ ابوداود وفیہ ضعف واضطراب انتہی والعجب من الحافظ ابن حجر حیث قال فی بلوغ المرام صححہ ابن حبان ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل ہو حسن قلت فی سندہ ابو عمرو بن محمد بن حریث قال الذہبی لا یعرف وقال فی التقریب مجہول انتہی قلت فجہالتہ تکفی لضعف ہذا الحدیث واما اضطرابہ فرواہ ابوداود من طریقین احدہما من طریق بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیۃ عن ابی عمرو بن محمد بن حریث وثانیہما من طریق سفیان بن عیینۃ عن اسمعیل بن امیۃ عن ابی محمد بن عمرو بن حریث فاضطرب القول فی کنیۃ الرجل الذی یرواہ عنہ اسمعیل بن امیۃ وفی اسم ابیہ قال ابوداود قال سفیان ولم نجد شیئًا نشد بہ ہذا الحدیث ولم یجیئ الا من ہذا الوجہ قال علی بن المدینی قلت لسفیان انہم یختلفون فیہ فتفکر ساعۃ ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو وقال سفیان قدم ہہنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیۃ فطلب ہذا الشیخ ابا محمد حتی وجدہ فسالہ عنہ فخلط علیہ انتہی فہذا الکلام یشیر الی ان ہذا الحدیث لیس بصالح عند ابی داود ایضًا فالحاصل ان حدیث الخط لا یصح وان ذہب ابن حبان الی تصحیحہ والحافظ الی تحسینہ ۱۲

من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** انس رضی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عرضت علیّ اجور امّتی حتی القذاة یخرجها الرجل من المسجد رواه ابوداؤد واٰخرون وصحّحه ابن خزیمة **وعنه** قال قال النبی صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها رواه الشیخان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه الشجرة المنتنة فلا یقربنّ مسجدنا فان الملئکة تتاذّی مما یتاذی منه الانس رواه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائی والترمذی وحسنه **وعن** عائشة رض قالت جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه بیوت اصحابه شارعة فی المسجد فقال وجّهوا هذه البیوت عن المسجد ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم ولم یصنع القوم شیئًا رجاء ان ینزل فیهم رخصة فخرج الیهم فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی لا احلّ المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** ابی حمید رض او ابی اسید رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلك من فضلك رواه مسلم **وعن** ابی قتادة السلمی رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین رواه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض قال خرج رجل بعد ما اذّن المؤذن فقال اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوٰة فلا یخرج احدکم حتی یصلّی رواه احمد وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح

باب خروج النساء الی المساجد

عن ابن عمر رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استاذنکم نساءکم باللیل الی المسجد فاذنوا لهنّ رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

ابی ہریرۃ رضؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ ولیخرجن
تفلات رواہ احمد وابو داؤد وابن خزیمۃ واسنادہ حسن **وعن** زید بن
خالد الجہنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا اماء اللہ المساجد
ولیخرجن تفلات رواہ احمد والبزار والطبرانی وقال الہیثمی اسنادہ
حسن **وعن** عائشۃ رضؓ قالت لو ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث
النساء لمنعہن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجہ الشیخان **و**
عن ابی ہریرۃ رضؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ اصابت
بخورا فلا تشہد معنا العشاء الاخرۃ رواہ مسلم وابو داؤد والنسائی
وعن عبد اللہ بن سوید الانصاری عن عمتہ ام حمید امرأۃ ابی حمید
الساعدی رضؓ انہا جاءت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ
انی احب الصلوۃ معک قال قد علمت انک تحبین الصلوۃ معی وصلوتک
فی بیتک خیر لک من صلوتک فی حجرتک وصلاتک فی حجرتک خیر لک من صلاتک فی دارک
وصلاتک فی دارک خیر لک من صلوتک فی مسجد قومک وصلاتک
فی مسجد قومک خیر لک من صلاتک فی مسجدی قال فامرت فبنی لہا
مسجد فی اقصی شئ من بیتہا واظلمہ فکانت تصلی فیہ حتی لقیت
اللہ عزوجل رواہ احمد واسنادہ حسن **وعن** ابن مسعود رضؓ قال
ما صلت امرأۃ خیر لہا من قعر بیتہا الا ان یکون المسجد الحرام او مسجد
النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا امرأۃ تخرج فی منقلیہا یعنی خفیہا رواہ الطبرانی
فی الکبیر وقال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح **وعنہ** قال کان الرجال
والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأۃ اذا کان لہا
خلیل تلبس القالبین تطول بہا لخلیلہا فالقی اللہ عزوجل علیہن
الحیض فکان ابن مسعود یقول اخرجوہن من حیث اخرجہن اللہ

(حاشیہ: تفلات = اے غیر متزینات بطیب — القالب ہو نعل من خشب ۱۲)

لہ قولہ رواہ احمد الخ قلت قال الہیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ رجال الصحیح غیر عبد اللہ بن سوید الانصاری ووثقہ ابن حبان
انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسنادہ حسن ۱۲

قلنا ما القالبين قال رفيصتين من خشب رواه الطبرانی فی الکبیر وقال
الهیثمی رجاله رجال الصحیح **وعن** ابی عمرو الشیبانی انه رای
عبد الله یخرج النساء من المسجد یوم الجمعة ویقول اخرجن الی بیوتکن
خیر لکن رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی رجاله موثقون

ابواب صفة الصلوة **باب** افتتاح الصلوة بالتکبیر

عن ابی هریرة رض قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا قمت الی الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر رواه الشیخان **وعن** علی بن
ابی طالب رض عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحریمها التکبیر وتحلیلها السلام رواه الخمسة الا النسائی وفی اسناده
لین **وعن** ابی حمید الساعدی رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
قام الی الصلوة استقبل القبلة ورفع یدیه وقال الله اکبر رواه
ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التکبیر
وانقضاؤها التسلیم رواه ابو نعیم فی کتاب الصلوة وقال الحافظ فی
التلخیص اسناده صحیح **باب** رفع الیدین عند تکبیرة الاحرام وبیان
مواضعه **عن** ابن عمر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه
حذو منکبیه اذا افتتح الصلوة رواه الشیخان **وعن** علی بن ابی طالب رض
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر
ورفع یدیه حذو منکبیه الی اخر الحدیث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذی
وعن ابی حمید الساعدی رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام الی
الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه الحدیث اخرجه الخمسة الا
النسائی وصححه الترمذی **وعن** ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدًّا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده
صحیح **وعن** مالک بن الحویرث رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان اذا کبر رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه وفی روایة حتی یحاذی بهما فروع اذنیه

رواه مسلم **وعن** وائل بن حُجر رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه رواه مسلم **وعنه**
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه
قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة و
عليهم برانس واكسية رواه ابوداؤد وآخرون واسناده حسن **باب** وضع
اليمنى على اليسرى **عن** سهل بن سعد رض قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** وائل بن حُجر رض انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف
بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه احمد والنسائي وابوداود
واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رض كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الاربعة الا
الترمذي واسناده حسن **باب** في وضع اليدين على الصدر **عن** وائل بن
حُجر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره رواه[1] ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة[2] على صدره غير محفوظة

[1] قوله رواه ابن خزيمة قلت لم اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه في تصانيفهم تعليقاً وعزوه الى ابن خزيمة ولم ينقلوا اسناده
لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل
على صدره غير مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جداً ولعله تصحيف
من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في
سننه اخبرنا ابوبكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مؤمل
ابن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطأ وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه

٥٢ قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات واوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مؤمل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها فان قلت زيادة الثقة مقبولة قلت في قبولها اختلاف قال النووي في المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو انتهى وقال في التقريب وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ انتهى قال السيوطي في شرحه فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المزيد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى ثم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير قلت ما اختاره النووي ما اختاره

[illegible]

وتبعه فی ذلک من تبعه وخالفه غیر واحد من المحققین قال العلامة الزیلعی فی نصب الرایة فی باب جهر البسملة نقلاً
عن ابن عبد البر فمن الناس من یقبل زیادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا یقبلها والصحیح التفصیل وهو انها
تقبل فی موضع دون موضع فتقبل اذا کان الراوی الذی رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذی لم یذکرها مثله او دونه
فی الثقة کما قبل الناس زیادة مالک بن انس قوله من المسلمین فی صدقة الفطر واحتج بها اکثر العلماء وتقبل
فی موضع آخر لقرائن تخصها ومن حکم فی ذلک حکماً عاماً فقد غلط بل کل زیادة لها حکم یخصها ففی موضع یجزم بصحتها
کزیادة مالک وفی موضع یغلب علی الظن صحتها کزیادة سعد بن طارق فی حدیث جعلت الارض مسجداً و
جعلت تربتها لنا طهوراً وکزیادة سلیمان التیمی فی حدیث ابی موسی واذا قرأ فانصتوا وفی موضع یجزم
بخطاء الزیادة کزیادة معمر ومن وافقه قوله وان کان مائعاً فلا تقربوه وکزیادة عبد الله بن زیاد ذکر البسملة
فی حدیث قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین وان کان معمر ثقة وعبد الله بن زیاد ضعیفاً فان
الثقة قد یغلط وفی موضع یغلب علی الظن خطاها کزیادة معمر فی حدیث ماعز الصلوة علیه رواها البخاری
فی صحیحه وسئل هل رواها غیر معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فیه ولم یصل علیه فقد اختلف
علی معمر فی ذلک والراوی عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف علیه ایضاً والصواب انه قال ولم یصل
علیه وفی موضع یتوقف فی الزیادة کما فی احادیث کثیرة انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی نکته علی ابن الصلاح
وانما الزیادة التی یتوقف اهل الحدیث فی قبولها من غیر الحافظ حیث تقع فی الحدیث الذی یتحد مخرجه
کمالک عن نافع عن ابن عمر اذا روی الحدیث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفین بحدیث ذلک
الشیخ وانفرد دونهم بعض رواته بزیادة فیه فانها لو کانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعیهم علی الاخذ منه وجمع حدیثه یقتضی ریبة توجب التوقف
عنها انتهی وقال الشیخ ابن حجر المکی فی رسالته وقید الامام ابن خزیمة قبولها بما اذا استوی الطرفان
حفظاً واتقاناً وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان کان راویها احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظاً
فان کانت من غیر حافظ ولا متقن فلا التفات الیها وقال الخطیب المختار قبولها اذا کانت من عدل
حافظ متیقن ضابط انتهی فان قلت قال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وزیادة راویهما ای الصحیح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافیة لروایة من هو اوثق ممن لم یذکر تلک الزیادة فان الزیادة اما ان تکون لا تنافی بینها وبین روایة من لم یذکرها
فهذه تقبل مطلقاً لانها فی حکم الحدیث المستقل الذی یتفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره واما ان تکون منافیة بحیث
یلزم من قبولها رد الروایة الاخری فهذه التی یقع الترجیح بینها وبین معارضها فیقبل الراجح ویرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هُلبٍ عن ابيه رضـ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورايته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد واسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى

قلت كلام الحافظ ايضا لا يتاتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وابي داود وابي حاتم وابي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة وكذلك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وفصاعدا في حديث عبادة واذا قرا فانصتوا في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وبذلك ظهر ان القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يقع حكمه في الصحيح ان حكمه الرد على شرط جماعة من ائمة الحديث وهذا وان كان مخالفا لما نعمه غير واحد من اهل العلم من المتاخرين لكن الحق احق بالاتباع ١٢

قوله رواه احمد قلت ولفظ مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكوة في الاكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

لكن[ش] قوله على صدره غير محفوظ **وعن** طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة رواه[ص] ابو داؤد في المراسيل واسناده ضعيف **قال** النيموي وفي الباب احاديث[ق]

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ **ش** لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره - واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال رأيت النبي يضع احدى يديه على الاخرى لم يقل فيه على صدره - فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره كذا رأيته بعينه في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ **ص** قوله رواه ابو داود في المراسيل قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته **ق** قوله احاديث اخر قلت منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن ساعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير وقيل كنيته ابو العنبس قال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي [illegible] بن عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبد الجبار ضعيف ايضا قال [illegible] سعيد بن عبد الجبار [illegible] عن ابيه عن جده [illegible] اولاد وائل بن حجر [illegible] احاديث

اخرى كلها ضعيفة **باب** فى وضع اليدين فوق السرة **عن** جرير الضبى قال رايت

عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة رواه ابوداود وزيادة فوق السرة

غير محفوظة **وعن** ابى الزبير قال امرنى عطاء ان اسال سعيدا اين

تكون اليدان فى الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسالته فقال سعيد فوق (هو ابن جبير)

السرة رواه البيهقى واسناده ليس بالقوى **باب** فى وضع اليدين تحت السرة

عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه رضـ قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة رواه

قال النسائى ليس بالقوى انتهى وقال الحافظ فى التقريب سعيد بن عبدالجبار الحضرمى الكوفى ضعيف انتهى ومنها ما رواه البيهقى

فى سننه اخبرنا ابوزكريا بن ابى اسحق انبانا الحسن بن يعقوب بن البخارى انبانا يحيى بن ابى طالب انبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن

المسيب ثنى عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس فى قول الله عزوجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال

فى الصلوة عند النحر انتهى وروح بن المسيب متروك قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه

وقال ابن عدى احاديثه غير محفوظة ومنها ما رواه البيهقى عن على نحو حديث ابن عباس قال ابن التركمانى فى سنده ومتنه اضطراب

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا عن على ولا يصح "

له قوله وزيادة فوق السرة غير محفوظة قلت تفرد بها ابوبدر شجاع بن الوليد عن ابى طالوت

عبدالسلام بن ابى حازم وثقه غير واحد ولينه ابوحاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته

والذهبى فى ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احاديث صحاحا

وقال الحافظ فى التقريب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة

عن عبدالسلام بن ابى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه وطوله قال كان على اذا قام الى الصلوة

فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جسدا او يصلح ثوبا اخرجه

فى السفينة الجرائدية كذا قال الحافظ فى الفتح وكذلك رواه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع

عن ابى طالوت ورواه البخارى تعليقا فى ابواب العمل فى الصلوة بغير هذه الزيادة ولفظه ووضع على

رضى الله عنه كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جسدا او يصلح ثوبا انتهى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب

ولا يعرف الا من طريق جرير هذا انتهى واعله العلامة ابن التركمانى بان الذهبى قال فى

الميزان جرير الضبى لا يعرف وفيه نظر لانه علق له البخارى فى صحيحه كما مر واخرج له الحاكم فى المستدرك

وذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه ابنه غزوان وقد روى منوية بن صالح عن الحكم عن جرير الضبى

علمه قوله رواه ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلوة تحت السرة ... [illegible]

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلك قال الحافظ في التقريب جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول ۱۲

حاشیہ ۴ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبانا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء فذكره ثم قال وكذلك قال ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في الباب اثر ابن جبير و ابي مجلز انتهى قلت اثر ابي مجلز لم يذكر البيهقي سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السرة كما سياتي واما اثر سعيد ابن جبير ففي اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق كثير الخطاء وقال ابن عدي له احاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها وقال ابن حجر في التقريب صدوق يخطي في حديث الثوري وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن المديني وابو حاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان احد الاعلام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجي في الخلاصة قال احمد اذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به انتهى قلت واعله العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بيحيى بن ابي طالب وقال كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضا عن ابي احمد محمد بن ابي اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضا عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن ابي طالب لم يخرج له الائمة الستة في كتبهم فافهم ۱۲

حاشیہ ۵ قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسياتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور في ثبوت هذه زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشاؤه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة وقد اجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه زيادة غلطا ليس بجزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف وشاهدتها انا في نسخة ووجدتها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر

ابن ابی شیبة واسناده صحیح وعن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سالته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله یجعلهما اسفل من السرة رواه[1] ابو بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح وعن ابراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه[2] ابن ابی شیبة واسناده حسن

باب مایقرأ بعد تکبیرة الاحرام

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءة اسکاتة قال احسبه قال هنیة فقلت بامی وامی یا رسول الله اسکاتك بین التکبیر وبین القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذی وعن علی بن ابی طالب رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریك له وبذلك

المفتی فی الحدیث والاثر لا یلیق بالانصاف وقال درایة بعینی فی نسخة صحیحة علیها الامارات المصححة وقال نقده الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة قال النیموی الانصاف ان هذه الزیادة وان کانت صحیحة لوجودها فی اکثر النسخ من المسند لکنها مخالفة لروایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة ومع ذلك فیه اضطراب کما مر فالحدیث وان کان صحیحا من حیث السند لکنه ضعیف من جهة المتن والله اعلم وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابو داود واحمد وابن ابی شیبة والدارقطنی والبیهقی عن ابی جحیفة ان علیا قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة فیه عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف ومنها ما اخرجه ابو داود عن ابی وائل قال ابو هریرة اخذ الکف علی الکف فی الصلوة تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق المذکور ومنها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوة وعن انس رض مثل هذه ایضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهی کلامه معلقا

[1] قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا یزید بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذکره قلت اخرجه ابو داود وقال قال ابو مجلز تحت السرة انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی ومذهب ابی مجلز الوضع اسفل السرة حکاه عنه ابو عمر فی التمهید

[2] قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراهیم به ۱۲

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال الى اخر الحديث رواه مسلم في صلاة الليل[1] **وعن** محمد بن مسلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** حميد الطويل عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء واسناده جيد[2] **وعن** الاسود عن عمر رض انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح[3] **وعن** ابي وائل قال كان عثمان رض اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك

---

[1] قوله رواه مسلم في صلاة الليل قلت فايراده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في التهجد وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما اخرجه في رواية له ان ذلك في صلاة الليل انتهى واخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني وقيده المكتوبة وهو غير محفوظ ١٢ [2] قوله رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ في الدراية وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم ١٢ [3] قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تيمية في الباب في المنتقى عن عمر وابي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال في اختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدار قطني واسناده حسن

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بها قال الله تعالى

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وعن الاسود ابن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدار قطني واسناده صحيح وعن ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلوة رواه[1] سعيد بن منصور فى سننه واسناده صحيح وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى والدار قطنى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى واسناده صحيح وعن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى اخرها وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وعنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائى وآخرون واسناده صحيح وعن ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وقال وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقولها

---

[1] قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل به وخالد هو الطحان ۱۲

فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي وحسّنه[1]

وعن عكرمة عن ابن عباسؓ في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسنٌ

باب في قراءة الفاتحة

عن عُبادة بن الصامتؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وعن ابي هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا رواه مسلم وعن عائشةؓ قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بام القران فهي خداجٌ رواه احمد وابن ماجه والطحاوي واسناده حسن وعن ابي سعيدؓ قال اُمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيحٌ[2] وعن رفاعة بن رافع الزرقيؓ وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد واسناده حسن[3]

باب في القراءة خلف الامام

---

[1] قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي

[2] قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان

[3] قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحٰق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ۱۲

عن عبادة بن الصامت رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي وعائشة رضي

قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر[1] وعنه قال كنا

---

[1] قوله وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود قال سفيان لمن يصلي وحده قلت والاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية له والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا مع انه اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ثم قال ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى كلامه قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهري في قوله فصاعدا عند ابي داود فالزيادة صحيحة واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داود وابن الجارود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد انتهى رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ انتهى قلت فالحديث حسن واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهى واخرج ابو داود وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل على ان قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او يصلي وحده لا على المأموم فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم فان سلمنا ان قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي اماما كان او مأموما او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والمأموم يقرأ حكما لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجئ البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعمه البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة ورد تأويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك ١٢

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذًّا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها رواه ابوداؤد والترمذي والبخاري في جزء القراءة واخرون قال النيموي فيه مكحول وهو[1] يدلس رواه معنعنًا وقد اضطرب[2]

---

[1] قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله اعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرًا ويدلس عن ابي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فثبت انه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنًا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود الى ان قال وهولاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود انتهى قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه انتهى وقال النووي في مقدمة الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بيّنه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلًا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ١٢

[2] قوله وقد اضطرب في اسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن اسحٰق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بيّن بعضه انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونةً عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلوٰة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ورواته كلهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلًا آخر وهو ابو نعيم واضطرب اسناده والاضطراب يورث الضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة ـ قلت ان الوليد بن مسلم

فی اسنادہ ومع ذلک قد[1] تفرد بذکر محمود بن الربیع عن عبادۃ فی طریق مکحول محمد بن اسحٰق وھو[2] لا یحتج بما انفرد بہ فالحدیث[3] معلول بثلثۃ

وثقہ غیر واحد وھو من رجال الصحیحین وقال الذھبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمتہ لانزاع فی حفظہ وعلمہ وانما الرجل مدلس فلا یحتج بہ الا اذا صرح بالسماع انتہٰی قلت رواہ بالتحدیث وقال حدثنی غیر واحد منھم سعید بن عبد العزیز فلا یضر تدلیسہ فما زعمہ ابن صاعد من وہم الولید انما ھو مجرد ظن لا دلیل علیہ بل الرجل اذا سمع خبرا من غیر واحد بطریق واحدۃ تثبت عندہ تلک الطریق ولا یخطی فیھا علی ان الولید لم یخالف فیھا الا محمد بن اسحٰق وھو لیس باثبت من الولید فالحکم بشذوذ ہذہ الطریق وبوہم الولید فیھا تحکم جداً ۔

[1] قولہ قد تفرد بذکر محمود بن الربیع الخ قلت حاصلہ ان طریق مکحول عن محمود عن عبادۃ شاذۃ تفرد بھا ابن اسحٰق وخالفہ زید بن واقد من اصحاب مکحول فرواہ عن مکحول عن نافع عن عبادۃ اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءۃ وخلق افعال العباد والدارقطنی فی روایۃ عن زید بن واقد عن حرام بن حکیم ومکحول عن نافع عن عبادۃ ۔ فزید بن واقد رواہ عن مکحول عن نافع بن محمود عن عبادۃ لا عن مکحول عن محمود عن عبادۃ واما ما قالہ الحافظ فی التلخیص وتابعہ زید بن واقد وغیرہ عن مکحول فالمراد بہ متابعتہ فی ما رواہ مکحول من حدیث عبادۃ لا فی الاسناد ولذلک اقتصر علی قولہ عن مکحول ولم یقل عن مکحول عن محمود عن عبادۃ قلت فاذا ثبت ان ابن اسحٰق لا یتابع علی ما ذکرہ من الاسناد وخالفہ فی ذلک زید بن واقد وھو اثبت منہ صارت طریقہ شاذۃ غیر محفوظۃ قال ابن الصلاح فی مقدمتہ اذا انفرد الراوی بشئی نظر فیہ فان کان ما انفرد بہ مخالفا لما رواہ من ھو اولیٰ منہ بالحفظ لذلک واضبط کان ما تفرد بہ شاذا مردوداً ۔

[2] قولہ وھو لا یحتج بما انفرد بہ قلت قال الحافظ الذھبی فی المیزان فی ترجمۃ ابن اسحٰق وما انفرد بہ ففیہ نکارۃ فان فی حفظہ شیئاً وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ فی کتاب الحج وابن اسحٰق لا یحتج بما انفرد بہ من الاحکام فضلاً عما اذا خالفہ من ھو اثبت منہ ۱۲

[3] قولہ فالحدیث معلول بثلثۃ وجوہ قلت فبذلک بطل قول من زعم ان ہذا حدیث حسن او قال نحوہ وہذا الحدیث من اقوی الادلۃ لمن ذھب الی القراءۃ خلف الامام اصرح حججہم وقد بینت ضعفہ بادلۃ قویۃ لم یسبق الی بعضھا احد من المتقدمین فضلا عن المتاخرین فاحفظھا واجعلھا علی ذکر منک والحمد للہ علی ما الھمنی الصدق والصواب ورزقنی الرشد والسداد فی الذھاب والایاب فی ہذا الباب واللہ سبحانہ اعلم وعلمہ اتم

وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري (ويقال ابن ربيعة كما في تهذيب التهذيب ١٢) قال أبطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا وانا اقول مالي[1] ينازعني القران فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران رواه ابو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد وآخرون وفيه مستور[2] قال النيموي ان

---

[1] قوله مالي ينازعني القرآن هكذا في النسخ الموجودة من سنن ابي داود وعند الدارقطني مكانه مالي انازع القران

[2] قوله وفيه مستور قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الامام وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل وروى عنه مكحول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الانصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح (اي حديثه ١٢) او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه فان قلت ان اريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعني حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطني حيث قال بعد ما اخرجه هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطني كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال

حدیث عبادة بن الصامت فی التباس القراءة قد روی بوجوہ کلها ضعیفة

السیوطی فی تدریب الراوی اذا لم یکن فی الراوی جرح ولا تعدیل وکان کل من شیخه والراوی عنه ثقة ولم یأت بحدیث منکر فهو عنده ثقة وفی کتاب الثقات له کثیر من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض فی جعلهم ثقات من لم یعرف حاله ولا اعتراض علیه فانه لا مشاحة فی ذلک. انتهی قلت فی هذا الاعتذار نظر لان کثیرا من الرواة مثل الحسین بن الحسن الاشقر ودحیم بن قران وشرحبیل بن سعد وصالح بن حسان ومعارک بن عباد ویحیی بن میمون التمار وغیرهم ضعفهم جماعة من ائمة الشان وذکرهم ابن حبان فی الثقات فلا اعتداد بما ذکره فی ذلک الکتاب مع انه قال علی ما نقله الذهبی وحدیثه معلل فحاصل الکلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلک لم یعتن به الحافظ ابن حجر وحکم فی التقریب بانه مستور مع انه کان واقفا علی ان ابن حبان ذکره فی الثقات وعلی ان الدارقطنی وثق رجال اسناده کما یظهر من مطالعة تهذیب التهذیب قلت فاذا کان مستورا فلا یحتج بحدیثه قال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة والتحقیق ان روایة المستور ونحوه مما فیه الاحتمال لا یطلق القول بردها ولا بقبولها بل هی موقوفة الی استبانة کما جزم امام الحرمین وقال واذا توقف عن العمل صار کالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لکونه لم یوجد فیه صفة توجب القبول وقال السیوطی فی تدریب الراوی السادسة روایة مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع کونه معروف العین بروایة عدلین عنه لا تقبل عند الجماهیر وقیل تقبل مطلقا وقیل ان کان من روی عنه فیهم من لا یروی عن غیر عدل قبل والا فلا وروایة المستور وهو عدل الظاهر خفی الباطن ای مجهول العدالة باطنا یحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعیین کسلیم الرازی ۱۲

ے قوله قد روی بوجوه کلها ضعیفة قلت منها ما اخرجه البخاری فی جزء القراءة من طریق الاوزاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبادة قلت شعیب لم یدرک عبادة ومع ذلک الاسناد مضطرب یخالفه طریق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده اخرجه البخاری فی جزءه ومنها ما اخرجه الدارقطنی من طریق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربیع عن عبادة وفیه معاویة بن یحیی واسحق بن عبد الله بن ابی فروة قال الدارقطنی ضعیفان ومنها ما اخرجه ابو نعیم الاصبهانی فی حلیة الاولیاء فی ترجمة علی بن بکار حدثنا محمد ثنا محمد ثنا علی بن بکار ثنا ابو اسحق الفزاری عن الاوزاعی عن عمرو بن سعد عن رجاء ابن حیوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقرؤن القرآن اذا کنتم معی فی الصلوة قال قلنا نعم یا رسول الله نهذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهی قلت محمد الاول هو ابو بکر محمد بن ابراهیم الملقب بابن المقرئ ومحمد الثانی هو ابن برکة الحلبی الملقب ببرداعس تدل علیه طرق الاحادیث الاخر

وعن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري في جزء القراءة وابن حبان واعله[1] البيهقي بان هذه الطريق غير محفوظة

التي اخرجها الطبراني في المعجم الاوسط قال حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار قال ثنا ابو اسحق الفزاري الخ ومنها ما اخرجه احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم الخ قلت محمد بن بركة الحلبي الخ وقد ضعفه الدارقطني فالحاصل ان ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لا يخلو من شئ وقد قام على ضعفه ادلة اخرى منها ان حديث المنازعة رواه ابوهريرة كما سياتي وليس فيه امر بالاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القران فحصوت الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فتبينه تصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وان جهر بها الامام ولكن يدل على انه لا باس لقراءتهم مع قراءة الامام ومنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابوهريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص لانه اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف هذا الامر والله اعلم بالصواب

[1] قوله واعله البيهقي الخ قلت اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن

وعن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ مرتین او ثلاثا قالوا یا رسول اللہ انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم بفاتحة الکتاب رواہ احمد واخرون واسنادہ ضعیف

الی عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قیل عن انس ولیس بمحفوظ انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص رواہ ابن حبان من طریق ایوب عن ابی قلابة عن انس وزعم ان الطریقین محفوظان وخالفه البیہقی فقال ان طریق ابی قلابة عن انس لیست بمحفوظة انتہی کلامہ ۱۲ قولہ واسنادہ ضعیف قلت ولا ینبغی له قول البیہقی حیث قال فی المعرفة بعد ما اخرجه ہذا اسناد صحیح ولا یسمع ما قاله الحافظ فی التلخیص الحبیر اسنادہ حسن لان محمد بن ابی عائشة وہو من الطبقة الرابعة اذا روایتهم عن کبار التابعین رواہ عن رجل من الصحابة معنعنا ولم یصرح بالسماع ولم یذکر انه سمعه منه او ادرکه فان ذلک العنعنة ام لا والمعنعنة لا تقبل الا اذا رواہ الراوی غیر مدلس عمن عاصره لان المعاصرة تشترط فی العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاری واذا لم تثبت المعاصرة فلا تخلو من مظنة الانقطاع ولا یحکم لاسنادہ بالاتصال کیف وروایته غالبها عن التابعین واما عن الصحابة فقلیلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابی لا تضر فی الاسناد فمحمول علی ان یرویه التابعی مصرحا بالسماع وقد نص بذلک العراقی علی ما نقله السیوطی فی تدریب الراوی واما ما زعمه البیہقی ہہنا فیخالف ما قاله فی باب تفریق الوضوء من سننه الکبری ذکر فیه حدیثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه علیه السلام رأی رجلا الحدیث ثم قال وہو مرسل فکلام البیہقی فی ہذا الموضع یؤید ما قلناہ ویخالف ما قاله فی ہذا الحدیث قلت ومع ذلک فیه علة اخری وہی ان طریق ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا غیر محفوظة وان زعمها البیہقی وغیرہ خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ایوب السختیانی فرواہ عن ابی قلابة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ایضا عند ابی بکر بن ابی شیبة قال فی مصنفه حدثنا ہشیم قال انا خالد عن ابی قلابة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاصحابه ہل تقرؤن خلف امامکم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان کنتم لا بد فاعلین فلیقرأ احدکم فاتحة الکتاب فی نفسه قلت فالصواب عن ابی قلابة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا والیه ذہب الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال بعد ما ذکر طریق ابی قلابة عن انس وخالفهم ابن علیة فرواہ عن ایوب عن ابی قلابة مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمرسل الصحیح انتہی

وعن ابی هريرة رضـ عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صلی صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج ثلثا غير تمام فقيل لابی هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بينی وبين عبدی نصفين ولعبدی ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالی حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنی علی عبدی واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنی عبدی واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينی وبين عبدی ولعبدی ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدی ولعبدی ما سال رواه مسلم وعنه قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه[1] فانه اذا قال ولا الضالين قالت الملائكة آمين من وافق ذلك قمن ان يستجاب بهم رواه البخاری فی جزء القراءة واسناده حسن قال النيموی وفی الباب آثار اخر[2]

قلت واما ما قاله البيهقی فی المعرفة ورواه ايوب عن ابی قلابة فارسله والذهبی وصله حجة فيه ان طريق الارسال ارجح من طريق الوصل لان خالد الحذاء وان كان ثقة لكنه قد اشار حماد بن زيد الی ان حفظه تغير لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا يحتج به واما ايوب السختيانی فقال الحافظ فی التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد فی الوصل والارسال اذا لم يستو الراويان ان العبرة للاكثر والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ ١٢ [1] قوله واسبقه قلت هذا القول يخالف قوله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فافهم ١٢ [2] قوله آثار اخر عن الصحابة رضـ قلت منها ما اخرجه البخاری فی جزءه عن ابی العالية سالت ابن عمر بمكة اقرأ فی الصلوة قال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اصلی صلاة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن انتهى اسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وقد صح عن ابن عمر خلافه كما سيجیء ومنها ما رواه البخاری فی جزءه عن يحيی البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال كانوا يرون باسًا ان يقرء بفاتحة الكتاب انتهى يحيی البكاء ضعيف ومنها ما اخرجه البخاری فی جزءه والطحاوی والدارقطنی عن ابی اسحق الشيبانی عن جواب التيمی عن يزيد بن شريك قال سالت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت يا امير المؤمنين قال وان قرأت انتهى قال الدارقطنی هذا اسناد صحيح قلت جواب التيمی مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمی بالارجاء وقال الثوری مررت بجرجان وبها جواب التيمی فلم اعرض له قلت ومع ذلك هو مختلف فيمن روی عنه اخرجه الدارقطنی فی

روایة والحاکم فی المستدرک عن ابی اسحق الشیبانی عن جواب التیمی و ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سوید
عن یزید بن شریک عن عمر فادخل بینه وبین یزید بن شریک رجلاً آخر وهو الحارث بن سوید قال الدار قطنی
بعد ما اخرجه رواته کلهم ثقات قلت فالحکم بصحة الاسناد غیر صحیح ومنها ما اخرجه البخاری فی جزءه عن ابی بن
کعب انه کان یقرأ خلف الامام فیه زیاد البکائی وهو لین الحدیث وابو المغیرة لم اقف من هو ومنها ما اخرجه الدار قطنی
وغیره من طریق اسحق بن سلیمان عن ابی جعفر الرازی عن ابی سنان عن عبد الله بن الهذیل قال سالت ابی بن کعب
اقرأ خلف الامام قال نعم انتهی قلت ابو جعفر الرازی صدوق سیء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه البخاری
والدار قطنی عن علی بن ابی طالب انه کان یامر ویحب ان یقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب
انتهی قال الدار قطنی هذا اسناد صحیح عن شعبة قلت فیه سفیان بن حسین عن الزهری وهو فی الزهری ضعیف
قال الذهبی فی المیزان قال احمد لیس بذاک فی الزهری وقال عباس عن یحیی لیس به باس ولیس من کبار اصحاب الزهری
فی حدیثه ضعف وروی ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة فی غیر الزهری انما سمع منه فی الموسم وقال عثمان
ابن سعید سالت یحیی عنه فقال ثقة وهو ضعیف الحدیث عن الزهری وقال ابن حبان یروی عن الزهری المقلوبات
وقال ابن عدی هو فی غیر الزهری صالح الحدیث انتهی ملخصا ومنها ما اخرجه البخاری فی جزءه من طریق اسحق
ابن راشد عن الزهری عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب اذا لم یجهر الامام فی الصلوات فاقرأ
بام الکتاب وسورة اخری فی الاولیین من الظهر والعصر وبفاتحة الکتاب فی الاخریین من الظهر والعصر و
فی الآخرة من المغرب وفی الاخریین من العشاء واخرجه الدار قطنی من طریق معمر عن الزهری عن عبید الله بن
ابی رافع بلفظ قال کان علی یقول اقرؤا فی الرکعتین الاولیین من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الکتاب
وسورة وقال هذا اسناد صحیح قلت اثر علی یدل علی امرین احدهما ان الماموم یقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب
فی الصلوات السریة لا فی الجهریة وثانیهما انه یقرأ السورة ایضا فی الرکعتین الاولیین من الصلوات السریة فافهم
ومنها ما اخرجه البخاری فی جزءه عن ابی مریم سمعت ابن مسعود یقرأ خلف الامام وفیه شریک عن اشعث
ابن ابی الشعثاء وهو لم یسمع منه شیئا ومذهب ابن مسعود منع القراءة خلف الامام مشهور ومنها
ما اخرجه البخاری فی جزءه عن ابی نضرة قال سالت ابا سعید عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الکتاب
اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاری فی جزءه والطحاوی عن حصین عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو یقرأ خلف
الامام قلت اسناده حسن لکنه لیس فیه تصریح ما قرأ وقد صرحه ابو بشر فی روایة عند الطحاوی عن مجاهد انه قال سمعت
عبد الله بن عمرو یقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مریم اسناده صحیح ومنها ما اخرجه البخاری فی جزءه عن

عن الصحابة رضی اللہ عنہم **باب** فی ترک القراءة خلف الامام فی الجہریة

قال اللہ تعالیٰ وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ

عبداللہ بن مغفل انہ کان یقرأ فی الظہر والعصر خلف الامام فی الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین وفی الاخریین بفاتحة الکتاب قلت اسنادہ حسن ومفہومہ کمفہوم اثر علی بن ابی طالب رض ومنہا ما رواہ البخاری فی جزءہ بقولہ وروی سفیان بن حسین عن الزہری عن مولی لجابر بن عبداللہ قال لی جابر بن عبداللہ اقرأ فی الظہر والعصر خلف الامام قلت لم یذکر البخاری تمام اسنادہ وقد مر ان سفیان بن حسین عن الزہری ضعیف ومولی جابر مجہول ومنہا ما اخرجہ ابن ماجہ من طریق مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبداللہ قال کنا نقرأ فی الظہر والعصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب قلت رواتہ کلہم ثقات الا سعید بن عامر قال الحافظ فی التقریب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وہم انتہی وقال الخزرجی فی الخلاصة قال ابو حاتم فی حدیثہ بعض الغلط قلت اخرجہ الطحاوی بدون قولہ خلف الامام ومع ذلک یخالف ہذا الاثر ما رواہ الطحاوی باسناد صحیح عن عبیداللہ بن مقسم انہ سال عبداللہ بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبداللہ فقالوا لا یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات انتہی قلت فان صح ما رواہ ابن ماجہ فمفہومہ کمفہوم اثر علی یعنی القراءة فی السریة لا فی الجہریة ومنہا ما اخرجہ الطحاوی فی باب القراءة فی الظہر والعصر عن العیزار بن حریث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب فی الظہر والعصر قلت یعارضہ ما رواہ الطحاوی فی الباب المذکور باسناد صحیح عن عکرمة عن ابن عباس انہ قیل لہ ان ناساً یقرؤن فی الظہر والعصر فقال لو کان لی علیہم سبیل لقلعت السنتہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فکانت قراءتہ لنا قراءة وسکوتہ لنا سکوتا وما رواہ الطحاوی باسناد حسن عن ابی جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بین یدی فقال لا قلت فہذان الاثران یعارضان ما رواہ العیزار بن حریث عن ابن عباس ومع ذلک یستفاد منہ القراءة خلف الامام فی السریة لا فی الجہریة ۱۲

لہ قولہ واذا قرئ القرآن الخ اخرج البیہقی عن مجاہد قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوٰة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا انتہی وہذا مرسل واخرج ابن مردویہ فی تفسیرہ عن معاویة بن قرة قال سالت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المسرقی احسبہ قال عبداللہ بن مغفل قلت لہ کل من سمع القرآن وجب علیہ الاستماع والانصات قال انما نزلت ہذہ الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع لہ وانصت انتہی واخرج البیہقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان ہذہ الآیة فی الصلوٰة **سہ** قولہ فاستمعوا لہ وانصتوا قلت قال البخاری فی جزء القراءة مجیباً عن ہذہ الآیة وقیل لہ احتجاجک یقول اللہ تعالیٰ فاستمعوا لہ وانصتوا ارایت اذا لم یجہر الامام

عن ابی موسیٰ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قمتم الی الصلوٰۃ فلیؤمکم احدکم واذا قرأ الامام فانصتوا رواہ احمد ومسلم وھو حدیث صحیح

یقرأ خلفہ فان قال لابطل دعواہ لان اللہ تعالیٰ قال فاستمعوا لہ وانصتوا وانما یستمع لما یجہر مع انا نستعمل قول اللہ تعالیٰ فاستمعوا لہ نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتہی قلت الآیۃ نص فی الاستماع والانصات عند الجہر بالقرآن واما ترک القراءۃ خلف الامام فی السریۃ فلہ جہتان احدہما ان اذ ہا لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیہما ان حدیث قراءۃ الامام لہ قراءۃ یدل علی ترک القراءۃ خلف الامام فی الصلوات کلہا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریۃ وحمایدل علی المنع آثار غیر واحد من الصحابۃ رضی اللہ عنہم واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیہ ان القراءۃ عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العلامۃ الامیر الیمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتہا خلف الامام فقیل فی محل سکتاتہ بین الآیات وقیل فی سکوتہ بعد تمام قراءۃ الفاتحۃ ولا دلیل علی ہذین القولین فی الحدیث انتہی کلامہ قلت واما ما رواہ الحاکم فی المستدرک وزعمہ مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ مکتوبۃ مع الامام فلیقرأ بفاتحۃ الکتاب فی سکتاتہ ومن انتہی الی ام الکتاب فقد اجزاہ انتہی ففیہ محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عمیر اللیثی ضعفہ ابن معین والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک ومع ذلک اختلف فی اسنادہ رواہ مرۃ عن عطاء عن ابی ہریرۃ مرفوعاً کما ھو عند الحاکم ومرۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعاً کما ھو عند الدارقطنی فلا یحتج بہ ۱۲

لہ قولہ واذا قرأ الامام فانصتوا فان قلت ان ابا داود وغیرہ طعنوا فی ہذہ الزیادۃ وزعموا انہا لیست بمحفوظۃ لم یجیٔ بہا الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث قلت سلیمان التیمی ثقۃ حافظ ثبت ضابط وقد تابعہ غیرہ کما سیجیٔ والحدیث اخرجہ مسلم وفی جامعہ قال ابو اسحٰق قال ابوبکر بن اخت ابی النضر فی ہذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمن وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ قال ابن سفیان صاحب مسلم سمعت ابابکر بن اخت ابی النضر یقول لمسلم ان ہذا الحدیث طعن فیہ (ای طعن فیہ ۱۲) فقال اترید احفظ من سلیمن التیمی انتہی وقال المنذری فی مختصرہ قد اخرج مسلم ہذہ الزیادۃ فی صحیحہ فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادۃ وضعفہا ابو داود والدارقطنی والبیہقی وغیرہم لتفرد سلیمان التیمی بہا الی ان قال ولم یؤثر عند مسلم تفردہ بہا لثقتہ وحفظہ وصححہا من حدیث ابی موسیٰ وابی ہریرۃ انتہی قلت تابعہ علی ہذہ الزیادۃ عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عند الدارقطنی والبیہقی والبزار من حدیث سالم بن نوح وسالم ہذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحاحہم

له [illegible] قلت [illegible] الی [illegible] تعالیٰ [illegible] النبی [illegible] قال حدثنا عبد اللہ بن رشید قال حدثنا ابو عبیدۃ عن قتادۃ عن ابی یونس بن جبیر عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین ۱۲ تعلیق التعلیق

وعن ابی ھریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا رواہ الخمسۃ الا الترمذی وھذا حدیث صحیح وعن سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن ابن اکیمۃ قال سمعت ابا ھریرۃ یقول صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ صلاۃ نظن انھا الصبح فقال ھل قرأ منکم احد قال رجل انا قال انی اقول مالی انازع القرآن رواہ ابن ماجہ واسنادہ صحیح باب فی ترک

والثلاثۃ وقال ابن حنبل ما بحدیثہ باس وقال ابو زرعۃ صدوق ثقۃ قلت فثبت ان حدیث ابی موسی الاشعری صحیح وقد ذکر ابن عبد البر فی التمھید بسندہ عن احمد بن حنبل انہ صحح ھذا الحدیث وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ھو حدیث صحیح اخرجہ مسلم من حدیث ابی موسے الاشعری انتھے ١٢

ؐ قولہ وھذا حدیث صحیح فان قلت قال ابو داود وھذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوھم عندنا من ابی خالد وقال البخاری فی جزءہ ولم یتابع ابو خالد فی زیادتہ وقال البیھقی فی المعرفۃ قد جمع الحفاظ علی خطاء ھذہ اللفظۃ فی الحدیث ابو داود وابو حاتم وابن معین والحاکم والدارقطنی و قالوا انھا لیست بمحفوظۃ انتھے کلامہ قلت قولھم انھا لیست بمحفوظۃ غلط لا یصح لان ابا خالد قد تابعہ علیھا ابو سعید محمد بن سعد الانصاری عن ابن عجلان عند النسائی قال اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن المبارک ثنا محمد بن سعد الانصاری حدثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا فاذا قرأ فانصتوا انتھے رجالہ کلھم ثقات وقد صحح حدیث ابی ھریرۃ مسلم صاحب الصحیح حین سالہ صاحبہ ابو بکر بن اخت ابی النضر بعد ما سالہ عن حدیث ابی موسے الاشعری بقولہ فحدیث ابی ھریرۃ فقال ھو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال ھو عندی صحیح فقال لم تضع ھھنا قال لیس کل شئ عندی صحیح وضعتہ ھھنا ای صحیح وضعت ھھنا ما اجمعوا علیہ کذا فی جامعہ ١٢

ؑ قولہ رواہ ابن ماجہ قلت ورواہ مالک ومن طریقہ الثلاثۃ عن ابن شھاب عن ابن اکیمۃ اللیثی عن ابی ھریرۃ وزادوا فی آخرہ فانتھی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جھر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءۃ حین سمعوا ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتھے قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا علی ان ھذہ الزیادۃ مدرجۃ من کلام الزھری قال البخاری فی جزءہ وقولہ فانتھی الناس من کلام الزھری وقال ابو داود سمعت محمد بن یحیی بن فارس قال قولہ فانتھی من کلام الزھری وقال الترمذی روی بعض اصحاب الزھری ھذا الحدیث وذکروا ھذا الحرف قال قال الزھری فانتھی الناس عن القراءۃ حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ١٢

القراءة خلف الامام في الصلوات كلها وعن عمران بن حصين رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح
اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا
فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم[1] وعن ابي الاحوص[2]
عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خلطتم علي القراءة رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن
في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح[3] وعن نافع

---

[1] قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى ١٢

[2] قوله عن ابي الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ١٢

[3] قوله واسناده صحيح فان قلت اعله الدارقطني بانه لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان ما زعمه من ان الحفاظ لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابي حنيفة باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى ولهذا الحديث طرق اخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه في حق الامام ابي حنيفة باطل جدا وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الالف اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن ابيه عن جده قال ابن عدي ثلثتهم ضعفاء انتهى لان الامام اباحنيفة وثقه امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن

سعد العوفی سمعت یحیی بن معین یقول کان ابو حنیفۃ ثقۃ لا یحدث بالحدیث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ وقال صالح بن محمد الاسدی سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفۃ ثقۃ فی الحدیث وقال احمد بن محمد بن القسم بن محرز عن یحیی بن معین کان ابو حنیفۃ لا باس بہ وقال مرۃ کان ابو حنیفۃ عندنا من اہل الصدق ولم یتہم بالکذب انتہی وقال الذہبی فی التذہیب قال صالح بن محمد جزرہ وغیرہ سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفۃ ثقۃ فی الحدیث وروی احمد بن محمد بن محرز عن ابن معین لا باس بہ انتہی وقال الحافظ ابن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وہو ثقۃ لا باس بہ انتہی وقال الحافظ ابن اثیر الجزری فی جامع الاصول ولو ذہبنا الی شرح مناقبہ وفضائلہ لاطلنا الخطب ولم نصل الی الغرض منہا فانہ کان عالما عاملا زاہدا عابدا ورعا تقیا اماما فی علوم الشریعۃ مرضیا انتہی وقال الحافظ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان الی ان قال مناقب ہذا الامام قد افردتہا فی جزء انتہی قلت فثبت بہذہ الاقوال ان الامام ابا حنیفۃ کان ثقۃ فی الحدیث واماما فی علوم الشریعۃ فلا اعتداد بقول الدارقطنی وابن عدی بانہ ضعیف مع ان جرحہما مبہم والجرح المبہم لا یقبل فی حق من ثبتت عدالتہ کما حقق فی اصول الحدیث فان قلت قال الذہبی فی المیزان النعمان بن ثابت بن زوطی ابو حنیفۃ الکوفی امام اہل الرای ضعفہ النسائی من جہۃ حفظہ وابن عدی وآخرون وترجم لہ الخطیب فی فصلین من تاریخہ واستوفی کلام الفریقین معدلیہ ومضعفیہ انتہی قلت ہذہ الترجمۃ لم توجد فی النسخ الصحیحۃ من المیزان واما ما یوجد علی ہوامش النسخ المطبوعۃ نقلا عن بعض النسخ المکتوبۃ فانما ہو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الکاتب وعلق علیہ ہذہ العبارۃ ولما لم تکن ہذہ الترجمۃ فی نسخۃ وکانت فی اخری اوردتہا علی الحاشیۃ انتہی کلامہ قلت ومما یدل علی انہا الحاقیۃ ان الذہبی لم یورد کنیۃ الامام فی باب الکنی من المیزان علی حسب عادتہ والدلیل الواضح علی کونہا الحاقیۃ ان الذہبی اقر بنفسہ انہ لم یذکر ترجمتہ فی المیزان حیث قال فی دیباجتہ وکذا لا اذکر فی کتابی من الائمۃ المتبوعین فی الفروع احدا لجلالتہم فی الاسلام وعظمتہم فی النفوس مثل ابی حنیفۃ والشافعی والبخاری انتہی وقال العلامۃ العراقی فی شرح الالفیۃ والسیوطی فی تدریب الراوی الا انہ لم یذکر احدا من الصحابۃ والائمۃ المتبوعین انتہی کلامہما فہذہ العبارات تنادی باعلی صوت ان ترجمۃ الامام علی ما فی بعض النسخ الحاقیۃ جدا فحاصل الکلام ان الجرح المفسر لم یثبت فی حق الامام ابی حنیفۃ عن احد من ائمۃ الفن فلا یقدح فی عدالتہ الجرح المبہم الذی صدر عن الدارقطنی واضرابہ من المتشددین علی ان الجرح المفسر ایضا لا یقبل ببعض الاحیان فی حق

عن ابن عمرؓ قال اذا صلّی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلّی وحده فليقرأ قال وکان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن وهب بن کيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلّی رکعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلّ الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحيح وعن عطاء بن يسار انه سال زيد بن ثابتؓ عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شیء رواه مسلم في باب سجود التلاوة وعن عبد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمرؓ وزيد بن ثابتؓ وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شیء من الصلوات رواه الطحاوی واسناده صحيح وعن ابی وائل عن ابن مسعودؓ قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلاً وسيکفيك ذلك الامام رواه الطحاوی واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعودؓ قال ليت الذی يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوی واسناده حسن وعن ابی جمرةؒ قال قلت لابن عباسؓ اقرأ والامام بين يدیّ فقال لا رواه الطحاوی واسناده حسن وعن کثير بن مرة عن ابی الدرداءؓ قال قام رجل فقال يا رسول الله أفي کل صلاة قراٰن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا کثير وانا الی جنبه لا اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم رواه[ل] الدار قطنی

وهو نصر بن عمران الضبعی ١٢

الاعيان قال العلامة التاج السبکی فی الطبقات الکبری قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسّره في حق من غلبت طاعاته علی معاصيه ومادحوه علی ذاميه ومزکوه علی جارحيه اذا کانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل علی الوقيعة فيه من تعصب مذهبی او منافسة دنيوية کما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لکلام الثوری وغيره فی ابی حنيفة وابن ابی ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعی والنسائی فی احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالکون ١٢

[ل] قوله رواه الدارقطنی الخ قلت واخرجه النسائی مرفوعاً من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابی الدرداء وقال الدارقطنی ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اری الامام الا قد کفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابی الدرداء کما قال ابن وهب والله اعلم انتهی کلامه ١٢

والطحاوی واحمد واسناده حسن وفی الباب آثار التابعين

قوله وفی الباب آثار التابعين قلت منها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سالت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قلت اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابی قال الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وحدث عن ابی بكر وعمر وابی وطائفة وعنه ابراهيم النخعی وسلمة بن كهيل وعبد الله بن ابی لبابة وآخرون وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشان رحمه الله يكنی ابا امية مات سنة احدی وثمانين انتهى كلامه و قال الحافظ ابن الاثير الجزری فی جامع الاصول فی ترجمته كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل ويقال كان اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وهو احد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل اكثر من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل انه رای النبی صلى الله عليه وسلم وصلى معه روى عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن كعب وروى عنه الشعبی وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم انتهى ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال سالته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة. قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمی كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للامام قلت اسناده صحيح ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا الثقفی عن ايوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحيح وايوب هو السختيانی ومحمد هو ابن سيرين ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب وابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابی خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد انه قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا قلت اسناده صحيح ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سالت لا ادری كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قلت فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو ومنها ما رواه محمد بن الحسن فی كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة ابن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا فی الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قلت اسناده صحيح ١٢

رضوان الله عليهم اجمعين **باب** تامين الامام والماموم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين[2] فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه البخاري ومسلم نحوه **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في حديث
طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سنّتنا وعلّمنا
صلاتنا فقال اذا صلّيتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم احدكم
فاذا كبّر فكبّروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين يجبكم الله رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق

---

[1] قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين الماموين بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه ويجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اوّلوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معًا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه [2] قوله فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموين قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيّد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقًا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها ١٢

تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائی والدارمی و اسناده صحیح

باب الجهر بالتامین

عن وائل بن حجرؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ولا الضالین قال آمین رفع بها صوته رواه

---

۱ قوله قال آمین رفع بها صوته قلت ولاصحابنا عنه اجوبة منها ان هذا الحدیث وان کان صحیحاً عنده وعند غیر واحد من اهل العلم لکنه عند التحقیق ضعیف بالاضطراب کما سیجئ ومنها ان رفع الصوت مع عدم القرع العنیف بحیث یسمعه رجل او رجلان لا یخالف المخافتة المعتبرة فی الصلوٰة السریة لانه روی فی الصحیحین عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کان یقرأ فی الظهر ویسمعهم الآیة احیاناً وعند الطبرانی عن ابی مالک الاشعری انه صلی بهم الظهر فقرأ فاتحة الکتاب یسمع من یلیه قال ابن عبد الهادی فی التنقیح فی بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما یخافته ولا یسمی ذلک جهراً کما ورد انه کان یصلی بهم الظهر فیسمعهم الآیة والآیتین بعد الفاتحة احیاناً وقال فی الدر المختار ادنی المخافتة اسماع نفسه ومن یقرب به فلو سمع رجل او رجلان لا یکون جهراً وقال العلامة الشامی نقلاً عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ فی صلوٰة المخافتة بحیث یسمع رجل او رجلان لا یکون جهراً انتهی فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبی صلی اللہ علیه وسلم بالتامین کان کذلک ومما یؤیده ما جاء فی بعض الروایات عنه انه قال قال آمین فسمعته وانا خلفه فهذا اللفظ یشیر الی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یقلها جهراً کالتکبیرات وغیرها بل رفع صوته بها رفعاً یسیراً اسمعها من کان قریباً منه وکذلک یؤیده ما رواه ابو داود من حدیث ابی هریرة انه قال قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول فان قلت روی فی بعض الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمین قلت هذا من جهة بعض الرواة کانه نقله بالمعنی والصواب رفع بها صوته کما فی اکثر الروایات ومنها ان الجهر کان احیاناً لتعلیم المأمومین کما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح وابو هریرة بالتعوذ فکذلک کان الجهر بالتامین تعلیماً قال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد فی باب قنوت النوازل فاذا جهر به الامام احیاناً لیعلم المأمومین فلا باس بذلک فقد جهر عمر بالاستفتاح لیعلم المأمومین وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فی صلوٰة الجنازة لیعلمهم انها سنة ومن هذا ایضاً جهر الامام بالتامین وهذا من الاختلاف المباح الذی لا یعنف فیه من فعله ولا من ترکه انتهی قلت ومما یستأنس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی حدثنا الحسن بن علی بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطیة قال انبانا یحیی بن سلمة بن کهیل عن ابیه عن ابی سکن حجر بن عنبس الثقفی قال سمعت وائل بن حجر الحضرمی یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین فرغ من الصلوٰة حتی رأیت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال آمین یمد بها صوته ما اراه الا یعلمنا انتهی قلت فیه یحیی بن سلمة قواه الحاکم وضعفه جماعة ۱۲

ابوداؤد والترمذی وآخرون وهو حدیث مضطرب[1] وعن ابی هریرة رض قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمین رواه الدارقطنی والحاكم وفی اسناده لین[2] وعن ابی عبدالله ابن عم ابی هریرة

---

[1] قوله وهو حدیث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روی من طریق سفیان عن وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال آمین ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طریق شعبة اخفی بها صوته او نحو ذلك ولیس حدیث سفیان اصح من حدیث شعبة كما زعمه البخاری وابو زرعة وغیرهما بل كلاهما متساویان وسیجیء تحقیقه فی حدیث الخفض ان شاء الله فاضطرب الحدیث فی الرفع والخفض ولا یمكن التوفیق بینهما الا ان یقال انه اراد بالرفع رفعاً یسیراً بحیث سمعه من كان یلیه من الصف الاول وبالخفض انه لم یجهر كالتكبیر والتسمیع وكیف ما كان كل واحد منهما یدل بظاهره علی ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقلها الا مرةً واحدةً وكذلك یدل علی انه لم یضم معها كلمةً اخری وقد اخرج الطبرانی فی الكبیر عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم دخل فی الصلوٰة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمین ثلاث مرات انتهی قال العلامة الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبرانی والبیهقی عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال رب اغفر لی آمین قلت فیه احمد بن عبدالجبار العطاردی قال الهیثمی فی مجمع الزوائد وثقه الدارقطنی واثنی علیه ابو كریب وضعفه جماعة وقال ابن عدی لم ارله حدیثاً منكراً انتهی وقال علی القاری فی المرقاة وروی الطبرانی بسند لا بأس به ثم ساق الحدیث قلت فهذه الاختلافات فی حدیث وائل تدل علی اضطرابه ولعل الامام البخاری مع شدة حرصه علی اثبات الجهر بالتامین وصاحبه مسلماً لم یخرجاه فی صحیحیهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب ۱۲

[2] قوله فی اسناده لین قلت اخرجه الدارقطنی هكذا حدثنا محمد بن اسمٰعیل الفارسی ثنا یحیٰی بن عثمان بن صالح ثنا اسحٰق بن ابراهیم حدثنی عمرو بن الحارث حدثنی عبدالله بن سالم عن الزبیدی حدثنی الزهری عن ابی سلمة وسعید عن ابی هریرة ثم ساق الحدیث وقال هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم فی المستدرك اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصیرفی بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهیثم القاضی قال حدثنا اسحٰق بن ابراهیم بن العلاء الزبیدی قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الزبیدی عن الزهری ثم ساق باسناد الدارقطنی وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه بهذا اللفظ انتهی وقد اغتر الحافظ ابن القیم بتصحیح الحاكم وقال فی اعلام الموقعین رواه الحاكم باسناد صحیح قلت فیه اسحٰق بن ابراهیم بن العلاء الزبیدی بن زبریق لم یخرج له الشیخان فی صحیحیهما ولا الاربعة فی سننهم وضعفه النسائی وابو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائی قال الذهبی فی المیزان قال ابو حاتم لا بأس به سمعت ابن معین یثنی علیه وقال النسائی لیس بثقة وقال ابو داود لیس بشیء وكذبه محدث

عن ابی هریرة رضی قال ترك الناس التامین وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعیف[1] **وعن** ام الحصین رض انها صلت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین فسمعته وهی فی صف النساء رواه ابن راهویه فی مسنده والطبرانی فی الكبیر وفیه اسمعیل بن مسلم المكی وهو ضعیف **قال** النیموی لم یثبت الجهر بالتامین عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة رض وما جاء فی الباب فهو لا یخلو من شیء **باب ترك الجهر بالتامین** **قال** عطاء آمین دعاء **وقد قال** الله تعالی ادعوا ربكم تضرعا وخفیة **عن** ابی هریرة رض قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا یقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

---

[1] قوله واسناده ضعیف قلت فیه بشر بن رافع قال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال احمد ضعیف وقال ابن معین حدث بمناكیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان یروی اشیاء موضوعة كانه المتعمد لها كذا فی المیزان وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن عبد البر فی الكنی هو ضعیف عندهم منكر الحدیث وقال فی كتاب الانصاف اتفقوا علی انكار حدیثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا یختلف علماء الحدیث فی ذلك وقال الحافظ فی التقریب بشر بن رافع الحارثی ابو الاسباط النجرانی بالنون والجیم فقیه ضعیف الحدیث من السابعة **قلت** وهذا الحدیث اخرجه ابو داود من طریق بشر بن رافع بدون قوله فیرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول واخرجه ابو یعلی فی مسنده حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا صفوان بن عیسی عن بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترك الناس آمین وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع الصف الاول انتهی فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من زیادة قوله فیرتج بها المسجد لا یتابع علی ذلك ومع ذلك هذه الزیادة تخالف قوله حتی یسمع اهل الصف الاول ۱۲

لك الحمد رواه مسلم **قال** النيموي يستفاد منه[١] ان الامام لا يجهر بآمين

وعن الحسن ان سمرة بن جندب و عمران بن حصين رض تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة[٢] اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة و انكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه[٣] ابو داود و آخرون واسناده[٤] صالح **وعنه** عن سمرة بن جندب رض انه كان اذا صلى بهم

---

[١] قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين [٢] قوله وسكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المامومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام [٣] قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك ١٢ [٤] قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في المستدرك بعد ما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى- وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسمعيل البخاري قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه ١٢

سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية
فانكر ذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ابي ان الامر كما صنع
سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح[1] وعن وائل بن حجر
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على
يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي وابوداود
والطيالسي والدارقطني والحاكم واخرون واسناده صحيح وفي متنه

---

[1] قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان
اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس انما هو حجر بن العنبس
ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال
وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهمام في فتح القدير
واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من
ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما
قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس
ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر
ابن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن
كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابوداود في باب التامين حدثنا محمد بن
كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما
قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين
حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة
بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير
ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد تبين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة
عن وائل وقد سمعه من وائل لنفسه اخرج احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس
قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
واخرج ابوداود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت

علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرج
ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعته من وائل قال صلى النبي صلعم
الحديث قلت فثبت ما قلناه واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح الاحتجاج
لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس
يجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال قال البيهقي في المعرفة وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى
بن سعيد القطان ليس احد احب الي من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس
احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذي في
العلل قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امرّ فيها وقال يحيى
اي احكم ١٢
بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب انتهى قلت فهذا القول
يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه
الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهروي
سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب الي من ان ادلس انتهى قلت ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار
وقال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند ابي داود الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في
الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من
قال يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب وكان ربما دلس انتهى قلت فبهذا يرجح
ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم
في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب
عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان
قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال
الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فما متابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات
حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات ويكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يترجح
على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح تابع
لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح
عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيري والحافظ كالبيهقي

وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان بايديهم النسخ المتعددة من
سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح
ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة
نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في
حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد
عنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع
وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن
مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة
حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فضعيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه
النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن
سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث
فقوله حدثني ابي يدل على سماعه عن ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى و
احتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق
سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من
ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من
عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى قلت اما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود
سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن ابن معين مات
ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم
لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد
بعد موت ابيه وائل بن حجر انما هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق
محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع

ضطراب وعن ابی وائل قال کان عمر وعلی لا یجهران ببسم الله الرحمن الرحیم
وقد مرّ وجه الاضطراب فی حدیث رفع بها صوته ١٢
ولا بالتعوذ ولا بآمین رواه الطحاوی وابن جریر واسناده ضعیف
وعن ابراهیم قال خمس یخفیهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك
والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین واللهم ربنا لك الحمد
رواه عبد الرزاق فی مصنفه واسناده صحیح **باب** قراءة السورة
بعد الفاتحة فی الاولیین عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یقرأ فی الظهر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین
الاخریین بام الکتاب ویسمعنا الآیة ویطول فی الرکعة الاولی ما
لا یطیل فی الرکعة الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح رواه
الشیخان وعن جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقرأ فی المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذی وعن

وضع الیدین فی السجود فهذا الخبر یدل علی انه ولد فی حیاة ابیه لکنه کان صغیرا واما قول من قال ان قائل
کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فلیس لبعید بل هو باطل وقد صرح محمد
بن جحادة باسم شیخه عبد الجبار لا علقمة علی ان علقمة کیف یقول فحدثنی وائل بن علقمة وقد قال الحافظ
فی التقریب صوابه علقمة بن وائل الحدیث علقمة عن ابیه کما هو الظاهر او عن نفسه کما یظهر عن تصویب الحافظ
وقد اخرجه الطبرانی من طریق عبد الوارث بلفظ فحدثنی علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار
وهو یرویه عن اخیه علقمة بن وائل فثبت بذلک التحقیق ان عبد الجبار مع کونه اصغر من علقمة ولد فی
حیاة ابیه لکنه کان صغیرا ولما کان علقمة اکبر منه واخاه العینی کیف یتصور انه ولد بعد موت ابیه بل الحق
انه ادرکه وسمع منه کما یشهد بذلک قوله حدثنی ابی وغیره وقد نقل ابن الترمذی کما مر فحینئذ ظهر ضعف
ما قاله الحافظ ابن حجر فی التقریب مقلدا الغیره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسکون الجیم الحضرمی الکوفی
صدوق الا انه لم یسمع من ابیه انتهی والعجب منه انه قال هذا ما قال واورد فی کتابه بلوغ المرام فی
صفة الصلوة حدیثا وهو من طریق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابو داود بسند صحیح ولا یبعد ان یقال انه رجع
عن قوله بالارسال الی ما هو الصواب والله اعلم بحقیقة الحال والیه المرجع والمآب وقد بسطت الکلام فی هذا
المقام فی رسالتی الحبل المتین فی الاخفاء بآمین ١٢ قوله واسناده ضعیف قلت فیه ابو سعید البقال
ابو سعید سعید بن المرزبان البقال ضعفه غیر واحد واما تحسینه ما یأتی ببعض تألیفاتی من خلاف ذلک فلیس بصواب ١٢

عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوٰة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي واسناده صحيح وعن البراء رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شئ حتى الصلوٰة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك رواه الشيخان وعن ابي سعيد رضـ قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح باب[1] رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع عن عبد الله بن عمر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوٰة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه الشيخان قال النيموي وفي الباب عن ابي حميد الساعدي رضـ ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضـ وعلي رضـ وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب[2] ما استدل به على ان رفع

---

[1] قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعي واحمد ومالك في رواية وجماعة من الائمة ١٢

[2] قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان لبعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع

اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مادام حيًّا
عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك
في السجود فمازالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو
حديث ضعيف بل موضوع **باب** رفع اليدين عند القيام من
الركعتين **عن** نافع ان ابن عمر رض كان اذا دخل في الصلوة كبّر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام
من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري **باب** رفع اليدين للسجود **عن** مالك بن الحويرث رض انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** انس رض ان

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت
قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروى
العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت ردّه العلامة هاشم
السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم
الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلاً عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة
عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان انتهى
سله قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض اهل العلم من الصحابة التابعين وغيرهم خلافاً للجمهور وقال البخاري
في جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رايت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاؤسا وقيس بن سعد
والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا من السنة وقال عمر بن
يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رايت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا
استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ١٢ **سله** قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر
في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه فی الرکوع والسجود رواه ابو یعلی[ط۱]
واسناده صحیح **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع
یدیه عند التکبیر للرکوع وعند التکبیر حین یهوی[ط۲] ساجدا رواه الطبرانی
فی الاوسط وقال الهیثمی اسناده صحیح (ای فی مجمع الزوائد ۱۲) **وعن** ابی هریرة رض قال رایت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الصلاة حذو منکبیه حین
یفتتح الصلوة وحین یرکع وحین یسجد رواه ابن ماجه رواته کلهم ثقات الا
اسمعیل بن عیاش وهو صدوق وفی روایته عن غیر الشامیین کلام **وعن**
حصین بن عبد الرحمن قال دخلنا علی ابراهیم فحدثه عمرو بن مرة قال
صلینا فی مسجد الحضرمیین فحدثنی علقمة بن وائل عن ابیه انه
رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه حین یفتتح الصلاة
واذا رکع واذا سجد فقال ابراهیم ما اری اباک رای رسول الله صلی
الله علیه وسلم الا ذلک الیوم الواحد فحفظ ذلک وعبد الله لم یحفظ

اذا رکع واذا رفع راسه من رکوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتی یحاذی بهما فروع اذنیه وقد اخرج
مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخیر کما ذکرناه فی اول الباب الذی قبل هذا ولم یتفرد به سعید فقد تابعه هشام
عن قتادة عند ابی عوانة فی صحیحه انتهی قلت بل تابعه غیر واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابی عوانة و
شعبة ومعاذ بن هشام عند النسائی فلا شک ان زیادة رفع الیدین للسجود صحیحة محفوظة لیست بشاذة کما
جزم بعضهم ۱۲ ط۱ قوله رواه ابو یعلی قلت قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبد الوهاب الثقفی عن حمید عن
انس الحدیث قلت واخرجه الحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد وقال رواه ابو یعلی ورجاله رجال الصحیح فان قلت اخرجه
الدارقطنی وقال لم یروه عن حمید مرفوعا غیر عبد الوهاب الثقفی والصواب من فعل انس قلت ومع ذلک لم یخالفه
احد من اصحاب حمید فی رفعه حتی یکون غیر محفوظ - والثقفی ثقة اخرج له الشیخان فی صحیحیهما وهو لم یرو مرة رفع الیدین
فی السجود کما هو عند ابن ماجه وغیره وزاد مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بکر بن ابی شیبة عند ابی یعلی وبندار
عند الدارقطنی وکلاهما ثقتان وزیادة الثقة مقبولة ط۲ قوله حین یهوی ساجدا قال قلت هذه الروایة تخالف ما رواه البخاری
فی صحیحه عن ابن عمر مرفوعا ولا یفعل ذلک حین یسجد ولا حین یرفع راسه من السجود قلت الجمع ممکن بان
یقال ان المراد بقوله حین یسجد السجدة الثانیة ویؤیده ما رواه فی روایة عنه ولا یرفعهما بین السجدتین ۱۲

قطني

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الدار

واسناده صحيح **وعن** يحيى بن ابي اسحق قال رايت انس بن مالك يرفع

يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح

قال النيموي لم يصب من جزم بانه لا يثبت شئ في رفع اليدين

للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من

قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح **باب** ترك رفع اليدين[1]

في غير الافتتاح **عن** علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة

رواه الثلاثة وهو حديث صحيح[2] **وعن** الاسود قال رايت عمر

---

[1] قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في روايته وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه

[2] قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت رُوي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روي حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام ان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روي في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية ثم لا يعود فقوله لم يعد وثم لا يعود غير محفوظة قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود

وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدارقطني
في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال
الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد
وكذلك رواه معوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد
محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب
فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا
علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه
فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري
هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي
عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطا يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن
عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى
الثوري انتهى قلت في هذه الاقوال نظر فاما قال ابن القطان انما انكر فيه على وكيع فيرده بما اخرجه النسائي
في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد
انتهى قلت هذا اسناد صحيح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة
قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان
وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل
وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن الخطاب رض یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود رواہ الطحاوی وابوبکر بن

فلم یرفع یدیہ الامرۃ انتہی واما ما زعم الدارقطنی من ان جماعۃ من اصحاب وکیع لم یقولوا کذا فباطل ایضا لانہ مر آنفاً ان احمد وابابکر بن ابی شیبۃ رویاہ عن وکیع وقالا فیہ فلم یرفع یدیہ الامرۃ وہذہ الکلمۃ فی معنی قولہ فرفع یدیہ ثم لم یعد وقد تابعہما جماعۃ عن وکیع منہم عثمان بن ابی شیبۃ عند ابی داؤد وہناد عند الترمذی ومحمود بن غیلان عند النسائی ونعیم بن حماد ویحیی بن یحیی عند الطحاوی کلہم عن وکیع وقالوا فیہ فلم یرفع یدیہ الامرۃ اوما فی معناہ واما ما زعم البخاری وابو حاتم من ان الوہم فیہ من سفیان فیجاب عنہ بوجوہ احدہا ان ما رواہ ابن ادریس فہو حدیث آخر یدل علیہ اختلاف سیاقہما وثانیہا ان سفیان احفظ من ابن ادریس وقد قال الحافظ فی التقریب فی ترجمۃ سفیان ثقۃ حافظ امام حجۃ انتہی فمع وثوقہ وحفظہ وامامتہ لا یضر مخالفۃ ابن ادریس لہ وثالثہا ان ہذہ زیادۃ والزیادۃ من الثقۃ الحافظ المتقن مقبولۃ واجاب عنہ العلامۃ الزیلعی فی نصب الرایۃ بان البخاری وابا حاتم جعلا الوہم فیہ من سفیان وابن القطان وغیرہ یجعلون الوہم فیہ من وکیع وہذا اختلاف یؤدی الی طرح القولین والرجوع الی صحۃ الحدیث لورودہ عن الثقات انتہی کلامہ فخلاصۃ الکلام ان ہذا الخبر مع ہذہ الزیادۃ صحیح وکل ما اوردوہ علیہ فہو مدفوع واما ما قالوا من انہ یجوز ان ابن مسعود نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع وکذلک ما وقع لہ فی المواضع المتعددۃ من النسیان فسخیف جداً لانہ دعوی لا دلیل علیہا ولا سبیل الی معرفۃ ان عبد اللہ بن مسعود علمہ ثم نسیہ بل العقل یستغربہ ولا یجوزہ بل الحق ان نسبۃ النسیان الی عبد اللہ بن مسعود الذی کان ملازماً لصحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخادماً لہ الی زمان طویل فی مثل رفع الیدین الذی یتکرر فی الصلوات صباحاً ومساءً ولیلاً ونہاراً لا تخلو من اساءۃ الادب واما ما طبق بین یدیہ فی الرکوع فلم یکن من جہۃ نسیانہ بل کان ہذا مشروعاً ثم نسخ کما جاء مصرحاً فی الخبر فلم یطلع ابن مسعود علی نسخہ ولا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار علی الرفع فی التکبیرۃ الاولی قلت وکذلک سائر ما اوردوہ مثالاً لنسیانہ لم یکن لنسیانہ بل کان لہ وجہ آخر قد بینوہ فی موضعہ واول من نسب النسیان الی عبد اللہ بن مسعود فی ہذہ المواضع ہو ابوبکر بن اسحق نقل قولہ البیہقی فی سننہ ثم ابن عبد الہادی فی التنقیح وقد بالغ فی رد کلام ابی بکر بن اسحق ہذا العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علی البیہقی ۱۲

ط قولہ وابوبکر بن ابی شیبۃ قلت قال فی مصنفہ حدثنا یحیی ابن آدم عن الحسن بن عیاش عن عبد الملک بن ابجر عن الزبیر بن عدی عن ابراہیم عن الاسود قال صلیت مع عمر فلم یرفع یدیہ فی شیء من صلوتہ الا حین

ابی شیبة وهو اثر صحیح وعن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان
یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد رواه الطحاوی وابو بکر

افتتح الصلوة ورایت الشعبی وابراهیم وابا اسحق لا یرفعون ایدیهم الا حین یفتتحون الصلوة انتهى
رجاله رجال الصحیحین او احدهما ١٢ قال عبد الملک ٥ قوله وهو اثر صحیح قلت قال الطحاوی هو حدیث صحیح وقال
العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا السند ایضا صحیح علی شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة
وهو رجاله ثقات فان قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة کما فی النسخ المطبوعة واعترضه الحاکم بان هذه روایة
شاذة لا یقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاوس عن کیسان عن ابن عمر ان عمر کان یرفع
یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه وروى هذا الحدیث سفیان الثوری عن الزبیر بن عدی به ولم یذکر فیه لم یعد
انتهى قلت زیادة قوله ان عمر هی سهو وغیر صحیحة والصواب هکذا عن طاوس بن کیسان عن ابن عمر کان
یرفع یدیه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة وهو ملخص من نصب الرایة ویعارضه روایة طاوس عن ابن عمر
کان یرفع یدیه فی التکبیر فی الرکوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فی فتح القدیر وعارضه الحاکم بروایة
طاوس بن کیسان عن ابن عمر رضی الله عنهما کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه
الاقوال ان الحاکم عارضه بروایة ابن عمر لا بروایة عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الی نسخة صحیحة مکتوبة
من نصب الرایة فی الخزانة المعروفة بایشیاٹک سوسایٹی بکلکتة فوجدت فیها هکذا عن ابن عمر انه کان
یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهى وقلت وعلی التنزلات فما زعمه الحاکم من ان هذه روایة شاذة
لیس بصحیح کیف ورجاله ثقات وصححه الطحاوی ولا یخالفه روایة احد واما ما زعم ان الثوری رواه عن الزبیر
ابن عدی ولم یقل فیه لم یعد فاجاب عنه الشیخ العلامة ابن دقیق العید فی کتابه الامام بان قوله ان سفیان
لم یذکر عن الزبیر بن عدی فیه لم یعد ضعیف جدا لان الذی رواه سفیان فی مقدار الرفع والذی رواه الحسن
ابن عیاش فی محل الرفع ولا تعارض لروایة من زاد بروایة من ترک انتهى کلامه قلت واما ما قال ولا تعارض
بها الاخبار الصحیحة عن طاوس الخ ففیه کلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقیق العید لیس هذا من باب
التضعیف انتهى ولا یخفى علی احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب کان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله
وممن کان مثله او دونه ولذلک جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه دلیلا علی النسخ ١٢
٦ قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت وقال حدثنا وکیع عن ابی بکر بن عبد الله بن قطاف النهشلی
عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة ثم لا یعود انتهى
١٢

ابن ابي شيبة والبيهقي واسناده صحيح[1] (٩) وعن مجاهد[2] قال رأيت

(١) قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات ... وهو اثر صحيح
وقال العيني في عمدة القاري اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت اخرجه
البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي
وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى قلت قال العلامة
ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي
جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن
النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم
شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه
ثم قال وقوله فليس الظن بعلي الخ لخصمه ان يعكس ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ
ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه وقال الشيخ العلامة
ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن
بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله
عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قلت واما قوله لم يأت بها غيره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن
في الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب
رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت محمد بن ابان
بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن
ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه (٢) قوله عن مجاهد
الخ قلت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ورواته كلهم ثقات وقد تمسك به غير واحد من
اصحابنا واعترض عليه البخاري في جزء رفع اليدين بوجوه منها انه حكى عن يحيى بن معين انه قال حديث
ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوى بلا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها
الحجة ومنها انه حكى عن صدقة انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير بآخره قلت ابو بكر بن عياش
ثقة قد اخرج له البخاري في صحيحه محتجا به وقال الذهبي في الميزان وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح وعن ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعلل به هذا الاثر ومنها ان مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابي الزبير ومحارب بن دثار كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد يحمل على ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاءه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب في حديثه فيكتب فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا لا مرة او مرتين لا مرارا وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما قاله البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب

من الصلوة رواه الطحاوی وابن ابی شیبة واسناده مرسل جید [۱] وعن
ابی اسحق قال کان اصحاب عبد الله رض واصحاب علی رض لا یرفعون ایدیهم الا
فی افتتاح الصلوة قال وکیع ثم لا یعودون رواه ابو بکر بن ابی شیبة [۲] واسناده
صحیح قال النیموی الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم مختلفون
فی هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم یثبت [۳] عنهم رفع الایدی فی
غیر تکبیرة الاحرام والله اعلم بالصواب

باب التکبیر للرکوع والسجود

---

[۱] قوله واسناده مرسل جید قلت رواته کلهم ثقات لکن النخعی لم یدرک عبد الله بن مسعود وکان لا یرسل
عن عبد الله الا بعد تواتر الروایة عنه وقد اسند الطحاوی عن الاعمش انه قال لابراهیم النخعی اذا حدثتنی فاسند فقال اذا قلت
لک قال عبد الله فلم اقل ذلک حتی حدثنیه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی وقال الدارقطنی فی باب الدیات بعد
ما اخرج اثرا عن ابراهیم عن عبد الله فهذه الروایة وان کان فیها ارسال فابراهیم النخعی هو اعلم الناس بعبد الله وبرأیه و
بفتیاه قد اخذ ذلک عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابنی یزید وغیرهم من کبراء اصحاب عبد الله وهو القائل
اذا قلت لکم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سمیته لکم انتهی کلامه ۱۲ [۲]
قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه حدثنا وکیع وابو اسامة عن شعبة عن ابی اسحق فذکره وقال
العلامة المارديني الشهير بابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا ایضا سند صحیح جلیل ففی اتفاق اصحابهما علی ذلک ما یدل
علی ان مذهبهما کان کذلک انتهی ۱۲ [۳] قوله فلم یثبت عنهم الخ قلت وما جاء من الاخبار فی الباب فلا یخلو من
علة منها ما رواه البیهقی فی سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل
کتابه قال قال ابو اسمعیل محمد بن اسمعیل السلمی صلیت خلف ابی النعمان محمد بن الفضل فرفع یدیه حین افتتح
الصلوة وحین رکع وحین رفع راسه من الرکوع فسالته عن ذلک فقال صلیت خلف حماد بن زید فرفع یدیه
حین افتتح الصلوة وحین رکع وحین رفع راسه من الرکوع فسالته عن ذلک فقال صلیت خلف ایوب السختیانی فکان
یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع فسالته فقال رایت عطاء بن ابی رباح
یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع فسالته فقال صلیت خلف عبد الله بن الزبیر وکان یرفع
یدیه اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع فسالته فقال عبد الله بن الزبیر صلیت خلف ابی بکر الصدیق
رضی الله عنه فکان یرفع یدیه اذا افتتح الصلاة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وقال ابو بکر صلیت خلف رسول
الله صلی الله علیه وسلم وکان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع ورجاله ثقات انتهی

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس من
اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وهذا الاثر
قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو ان كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل
السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار
عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت
عادتهم بذلك لرفع شبهة التدليس فلا نعلم ان الصفار سمعه من السلمي او بينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح
في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا
ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع الى ان قال قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى قلت قال
السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقله من هذا القول اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة
انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته واما ما قلت من ان عارما
قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه
جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجعه
عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن
الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في
الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي
لم يأت بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره و
تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتاخرون فاذا
لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم
انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر
له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول
فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب
ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح
بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابى بكر الصديق رضى
الله عنه واخذ ابو بكر من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ثقة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه
واخذ النبى صلى الله عليه وسلم من جبرئيل واخذ جبرئيل من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج
يرفع يديه قلت اسناده ليس بمتصل لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلا
عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر اسناده وقد قال العراقى فى المختصر ان الراوى
اذا روى حديثا فى واقعة فان ادرك ما رواه فهى محكوم لها بالاتصال وان لم يشاهدها وان لم يدرك
وقوعها فان اسندها فمتصل والا فمنقطع انتهى قلت ومع ذلك لا يلزم منه ان ابن الزبير اخذ الصلاة عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه اخذ كلها فى الصلوة من الفرائض والسنن عن ابى بكر الصديق الم تر انه
ابا بكر رضى الله عنه لم يكن يجهر بسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح
ومنها ما رواه البيهقى باسناده عن سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قلت فيه رشدين بن سعد قال ابن معين
ليس بشىء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائى متروك كذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى
التقريب ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فادركته غفلة الصالحين
فخلط فى الحديث انتهى وقال فى التهذيب قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن على الفلاس
وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال
الزيلعى بعدما اخرجه فى نصب الراية فيه من يضعف وكذا قال شيخه ابن التركمانى فى الجوهر النقى۔
قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر فى التلخيص بعدما نقل حديث
ابى بكر الصديق الذى اخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطنى
فى غرائب مالك والبيهقى وقال الحاكم انه محفوظ انتهى ۔ ففهم ذلك البعض ان الدارقطنى رواه
من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضى الله عنه وهو غلط جدا۔ وقد اخرجه الزيلعى مصرحا فى نصب
الراية بقوله ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البلخى عن مالك بن انس
عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى واخرجه الحافظ فى الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادة عن عمر انتهى
فثبت ان ما رواه الدارقطنى فى الغرائب هو من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضى الله عنه ١٢

والرفع عن ابی ہریرۃ رضی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ
یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حین یرفع
صلبہ من الرکوع ثم یقول وھو قائم ربنا و لک الحمد ثم یکبر حین
یھوی ثم یکبر حین یرفع راسہ ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع
راسہ ثم یفعل ذلک فی الصلاۃ کلھا حتی یقضیھا و یکبر حین یقوم
من الثنتین بعد الجلوس رواہ الشیخان وعن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ
انہ کان یصلی بھم فیکبر کلما خفض و رفع فاذا انصرف قال انی لاشبھکم
صلاۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ البخاری وعن سعید بن الحرث
قال صلی لنا ابو سعید رض فجھر بالتکبیر حین رفع راسہ من السجود وحین سجد
وحین رفع وحین قام من الرکعتین وقال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم رواہ البخاری وعن ابن مسعود رض قال رأیت النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود رواہ احمد
والنسائی والترمذی وصححہ وعن ابی ھریرۃ رض انہ قال ثلاث کان
یفعلھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترکھن الناس کان اذا قام الی
الصلوۃ رفع یدیہ مدًّا وکان یقف قبل القرأۃ ھنیۃ وکان یکبر فی
کل خفض و رفع رواہ النسائی واسنادہ حسن باب ھیأت الرکوع
عن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتھما
بین فخذیّ فنھانی ابی وقال کنا نفعلہ فنھینا عنہ وأمرنا ان
نضع ایدینا علی الرکب رواہ الجماعۃ وعن ابی مسعود عقبۃ
بن عمرو انہ رکع فجافی یدیہ ووضع یدیہ علی رکبتیہ وفرج بین
اصابعہ من وراء رکبتیہ وقال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یصلی رواہ احمد وابوداؤد والنسائی واسنادہ صحیح وعن
ابی برزۃ الاسلمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع لو صبّ
علی ظھرہ ماء لاستقر رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وقال الھیثمی

رجاله ثقات **باب الاعتدال والطمانينة فی الرکوع والسجود** **عن**
ابی هریرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی
ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فرد النبی صلی الله علیه
وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فصلی ثم جاء فسلم
علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذی بعثك بالحق ما احسن غیره فعلمنی فقال اذا قمت الی
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن ثم ارکع حتی
تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فی صلاتك كلها رواه الشیخان
وعن البراء بن عازب رض قال كان رکوع النبی صلی الله علیه وسلم
وسجوده وبین السجدتین واذا رفع راسه من الرکوع ما خلا القیام و
القعود قریبا من السواء رواه الشیخان **وعن** رفاعة بن رافع
قال جاء رجل ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد فصلی
قریبا منه ثم انصرف الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلی
كنحو ما صلی ثم انصرف الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم علیه
فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فقال یا رسول الله علمنی قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ
بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا رکعت فاجعل راحتیك علی
رکبتیك وامدد ظهرك ومكن رکوعك فاذا رفعت راسك
فاقم صلبك حتی ترجع العظام الی مفاصلها فاذا سجدت
فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس علی فخذك الیسری
ثم اصنع ذلك فی كل رکعة وسجدة رواه احمد واسناده حسن

وعن ابن قتادةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه فى الركوع ولا فى السجود رواه احمد والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وعن على بن شيبان رض وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود رواه ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن عمرؓ قال سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث سجدات النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد والطبرانى واسناده حسن وعن عدى بن حاتم رض قال من امّنا فليتمّ الركوع والسجود فان فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد واسناده صحيح باب مايقال فى الركوع والسجود عن حذيفة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى رواه النسائى واخرون واسناده صحيح وعن عقبة بن عامر الجهنىؓ قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه والحاكم وابن حبان واسناده حسن وعن ابى بكرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا رواه البزار والطبرانى واسناده حسن باب مايقول اذا رفع راسه من الركوع عن ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
لك الحمد رواه الشيخان **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه الشيخان **باب** وضع اليدين قبل الركبتين عند
الانحطاط للسجود **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
رواه احمد والثلاثة وهو حديث[1] معلول **وعن** ابن عمر رض ان

---

[1] قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد
الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا
وقال ابن القيم في الهدى ما ملخصه ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه
وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف
من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير
في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك
يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان
الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومما يؤيد
على وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن
عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه
قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل — قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامير اليماني

رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد یضع یدیه قبل رکبتیه
رواه الدارقطنی والطحاوی والحاکم وابن خزیمة وصححه
وهو معلول[1]

باب وضع الرکبتین قبل الیدین عند النهوض

فی سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الکلام فی حدیث ابی هریرة وحدیث وائل الآتی
ان حدیث ابی هریرة علی تحقیق ابن القیم عائد الی حدیث وائل وانما وقع فیه قلب ولا ینکر
ذلک فقد وقع القلب فی الفاظ الحدیث انتهی وقال ابن تیمیة فی المنتقی قال الخطابی حدیث
وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال فی بلوغ المرام بعد ما اخرج حدیث
ابی هریرة وهو اقوی من حدیث وائل ثم ساق الحدیث ثم قال فان الاول شاهدًا من حدیث
ابن عمر صححه ابن خزیمة وذکره البخاری معلقا موقوفًا انتهی قلت حدیث ابن عمر معلول کما سیاتی
ولحدیث وائل ایضا شواهد منها ما رواه الدارقطنی والحاکم والبیهقی من عاصم الاحول عن انس
قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم انحط بالتکبیر فسبقت رکبتاه یدیه قال الحاکم هو علی شرطهما
ولا اعلم له علة وقال البیهقی تفرد به العلاء بن اسمعیل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزیمة
فی صحیحه عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا
ان نضع الرکبتین قبل الیدین انتهی تفرد به ابراهیم بن اسمعیل بن سلمة بن کهیل عن ابیه
وهما ضعیفان واما ما ذکره البخاری من حدیث ابن عمر معلقا موقوفًا فیعارض بما اخرجه الطحاوی
بسند صحیح من حدیث عمر بن الخطاب موقوفًا۔ وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وکذلک یعارض
بحدیث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوی موقوفا من طریق حجاج بن ارطاة فحاصل الکلام
ان ما زعمه الحافظ من ان حدیث ابی هریرة اقوی من حدیث وائل لیس بصواب بل الحق ما قال
الخطابی والله اعلم بالصواب ۱۲

[1] قوله وهو معلول قلت علة الدارقطنی بتفرد عبد العزیز بن محمد
الدراوردی عن عبید الله وقال البیهقی کذا رواه عبد العزیز ولا اراه الا وهمًا یعنی رفعه فان قلت
قال الشوکانی فی النیل ولا ضیر فی تفرد الدراوردی فانه قد اخرج له مسلم فی صحیحه واحتج به واخرج له البخاری
مقرونا بعبد العزیز بن ابی حازم قلت لینه غیر واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث
من حفظه یهم لیس هو بشئ واذا حدث من کتابه فنعم وقال ابو حاتم لا یحتج به وقال ابو زرعة سیء الحفظ
کذا فی المیزان وقال فی التقریب صدوق کان یحدث من کتب غیره فیخطی قال النسائی حدیثه

للسجود عن وائل بن حجر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الاربعة و ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه
الترمذی وعن علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر رض فی صلاته
انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل
يديه رواه الطحاوی واسناده صحيح باب هيأت السجود
عن انس بن مالك رض عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
فی السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة
وعن ابن عباس رض قال قال النبی صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان وعن عبد الله بن
بحينة رض ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه رواه الشيخان وعن ابی حميد رض ان النبی
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض و
نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داؤد و

عن عبيد الله العمری منكر انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردی عن عبيد الله العمری كما
تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخاری موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردی ولا يتابع
عليه فلا يحتج به فی ذلك وان كان ممن احتج به مسلم ١ قوله وحسنه الترمذی قلت قال هذا حديث
غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل
ابن حجر وقال الدارقطنی تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك
ليس بالقوی فيما ينفرد به وقال البيهقی هذا حديث يعد فی افراد شريك القاضی وانما تابعه همام مرسلا
هكذا ذكره البخاری وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمی رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى
عند ابی داؤد من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من
ابيه وله شواهد وقد اسلفناها فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

والترمذی وصححه وابن خزیمة فی صحیحه **باب** النهی عن الاقعاء کاقعاء الکلب **عن** ابی هریرة رض قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلث عن نقرة کنقرة الدیك واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب رواه احمد وفی اسناده لین **وعن** سمرة رض قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاقعاء فی الصلوة رواه الحاکم وقال حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه **باب** الجلوس علی العقبین بین السجدتین **عن** طاوس قال قلنا لابن عباس رض فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس بل هی سنة نبیك[1] صلی الله علیه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس عن ابیه انه رای ابن عمر وابن الزبیر وابن عباس یقعون رواه عبد الرزاق واسناده صحیح **باب** افتراش الرجل الیسری والقعود علیها بین السجدتین وترك الجلوس علی العقبین **عن** عائشة رض قالت کان رسول الله

---

[1] قوله بل هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی التلخیص الحبیر اختلف العلماء فی الجمع بین هذا وبین الاحادیث الواردة فی النهی عن الاقعاء فجنح الخطابی والماوردی الی ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم یبلغه النهی وجنح البیهقی الی الجمع بینهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان یضع الیته علی عقبیه ویکون رکبتاه فی الارض وهذا هو الذی رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعی فی البویطی علی استحبابه بین السجدتین لکن الصحیح ان الافتراش افضل منه لکثرة الرواة له ولانه اعون للمصلی واحسن فی هیئة الصلوة والثانی ان یضع الیته ویدیه علی الارض وینصب ساقیه وهذا هو الذی وردت الاحادیث بکراهته وتبع البیهقی علی هذا الجمع ابن الصلاح والنووی وانکرا علی من ادعی فیهما النسخ وقالا کیف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاریخ انتهی کلامه قلت القول الفیصل ان الاقعاء بالمعنی الثانی لا خلاف فی کراهته وبالمعنی الاول رخصة عند العذر والمسنون ان یجلس بین السجدتین علی رجله الیسری کجلوسه عند التشهد الاول والیه ذهب ابو حنیفة ومالك واحمد والشافعی فی روایة علی ما نقله البیهقی قال فی المعرفة وقد قال الشافعی فی کتاب استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم یرجع علی عقبیه وثنی رجله الیسری وجلس علیها کما یجلس فی التشهد الاول انتهی ۱۲

صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان اخرجه مسلم وهو مختصر **وعن** ابى حميد الساعدى مرفوعا ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم سجد ثم يقول الله اكبر الحديث رواه ابو داود والترمذى وابن حبان واسناده صحيح **وعن** المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله ابن عمر رض يرجع[1] فى سجدتين فى الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل انه اشتكى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح **باب** مايقال بين السجدتين **عن** ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى واخرون وهو حديث[2] ضعيف **باب** فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الاولى

---

[1] قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر قلت ويؤيده ما اخرجه محمد بن الحسن فى موطاه ولفظه عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت انتهى ١٢

[2] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل ابو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس قال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من حيث لايدرى وقال الترمذى بعد ما اخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلاء مرسلا قلت ومع ذلك متنه مضطرب فقال ابو داؤد فيه وعافنى مكان واجبرنى واخرجه ابن ماجه قيده لصلاة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارفعنى هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى واخرجه الذهبى فى ميزانه فى ترجمة كامل ابى العلاء وساقه نحو رواية ابى داود وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل واهدنى فهذه الاختلافات يدل على اضطرابه فلا يصح تصحيح الحاكم والله اعلم بالصواب ١٢

والثالثة عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
باب في ترك جلسة الاستراحة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ
بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رض انه احمق
فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري قال النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة
والا لكانت التكبيرات اربع وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود و
عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس
ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واسناده صحيح
وعن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري رض جمع قومه فقال
يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا
نساءهم وابناءهم فتوضا واراهم كيف يتوضا فاحصى الوضوء
الى اماكنه حتى لما ان فاء الفيء وانكسر الظل قام فاذن فصف
الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف
الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده
ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر
ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان
تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية
فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

وتعلموا ركوعی وسجودی فانها صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم التی كان یصلی لنا كذ الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن[۱] **وعن** النعمان بن ابی عیاش قال ادركت غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة فی اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم یجلس رواه ابوبكر بن ابی شیبة واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن یزید قال رمقت عبد الله بن مسعود رض فی الصلاة فرایته ینهض ولا یجلس قال ینهض علی صدور قدمیه فی الركعة الاولی والثالثة رواه الطبرانی[۲] فی الكبیر والبیهقی فی السنن الكبری وصححه **وعن** وهب بن كیسان قال رایت ابن الزبیر رض اذا سجد السجدة الثانیة قام كما هو علی صدور قدمیه رواه[۳] ابن ابی شیبة واسناده صحیح **باب** افتتاح الثانیة بالقراءة **عن** ابی هریرة رض قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نهض فی الركعة الثانیة استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمین ولم یسكت رواه مسلم **باب** ما جاء فی التورك **عن** محمد بن عمرو بن عطاء رض انه كان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكرنا صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید الساعدی انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم رایته اذا كبر جعل یدیه حذو منكبیه واذا ركع امكن یدیه من ركبتیه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوی حتی یعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع یدیه غیر مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجلیه القبلة فاذا جلس فی الركعتین جلس علی رجله الیسری ونصب الیمنی فاذا جلس فی الركعة الآخرة قدم[۴] رجله الیسری ونصب الاخری

---

۱ قوله رواه ابوبكر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابی عیاش فذكره ۱۲ **۲** قوله رواه الطبرانی قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح ۱۲ **۳** قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه حدثنا حمید بن عبد الرحمن عن هشام بن عروه عن وهب بن كیسان به ۱۲ **۴** قوله قدم رجله الیسری الخ قلت هذا محمول علی حالة العذر عند اصحابنا ۱۲

وقعد على مقعدته رواه البخاري **باب** ما جاء في عدم التورك عن
عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي
جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان[له] يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه[٢] مسلم
وعن وائل بن حجر رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت اوله البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وفي حديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه

٢ قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوكاني في نيل الاوطار وقال الحديث له علة وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى ۱۲

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها رواه سعيد ابن منصور والطحاوى واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائى واسناده صحيح **باب** ما جاء فى التشهد **عن** عبد الله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان **وعنه** قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائى واسناده صحيح **قال** الترمذى حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وعنه** قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه **باب** الاشارة بالسبابة **عن** عبد الله بن الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی ویلقم کفه الیسری رکبته رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قعد فی التشهد وضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی رکبته الیمنی وعقد ثلاثا وخمسین واشار بالسبابة رواه مسلم وعن وائل بن حجر رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم قد حلق الابهام والوسطی ورفع التی تلیهما یدعو بها فی التشهد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح وعن مالک بن نمیر الخزاعی عن ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا یده الیمنی علی فخذه الیمنی فی الصلوة ویشیر باصبعه رواه ابن ماجة وابوداود والنسائی واسناده صحیح قال النیموی ان الاشارة بالسبابة فی التشهد ذهب الیها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابی حنیفة رحمه الله تعالی علی ما قال محمد بن الحسن رح فی موطاه باب فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال لقینی کعب بن عجرة رض فقال الا اهدی لک هدیة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج علینا فقلنا یارسول الله قد علمنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی علیک قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت[1] علی ال ابراهیم انک حمید مجید اللهم بارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم انک حمید مجید رواه الشیخان وعنه قال لقینی کعب بن عجرة فقال الا اهدی لک هدیة سمعتها من النبی صلی الله علیه وسلم فقلت

[1] قوله کما صلیت علی ال ابراهیم الخ قال ابن القیم ان اکثر الاحادیث بل کلها مصرحة بذکر محمد وآل محمد وذکر آل ابراهیم فقط او بذکر ابراهیم فقط قال ولم یجیء فی حدیث صحیح بلفظ ابراهیم وآل ابراهیم معا قلت الحدیثان الآتیان اعنی حدیث کعب بن عجرة الذی اخرجه البخاری فی صحیحه فی کتاب الانبیاء وحدیث نعیم المجمر الذی اخرجه السراج کلاهما یردان ما قاله ابن القیم والحق ان ذکر محمد وآل محمد وذکر ابراهیم وآل ابراهیم ثابت کلاهما فی الحدیث وانما حفظ بعض الرواة ما لم یحفظ الآخر ۱۲

بلى فاهدها لى فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد رواه البخاري وعن نعيم المجمر عن ابي هريرة رض انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ماجاء في التسليم عن عامر بن
سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وعن ابن مسعود رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الانصراف بعد السلام عن سمرة بن جندب رض قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري
وعن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابوداؤد وعن انس رض قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم **باب** في الذكر بعد الصلوة عن
المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وعن ثوبان رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

رواه الجماعة الا البخاری وعن عائشة رض قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت ذا الجلال والاکرام رواه مسلم وعن کعب بن عجرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال معقبات لا یخیب قائلهن او فاعلهن دبر کل صلاة مکتوبة ثلاثا وثلثین تسبیحة وثلاثا وثلثین تحمیدة واربعا وثلثین تکبیرة رواه مسلم وعن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سبح الله فی دبر کل صلاة ثلاثا وثلثین وحمد الله ثلاثا وثلثین وکبر الله ثلاثا وثلثین فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر غفرت خطایاه وان کانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعنه قال قلت لابی سعید هل حفظت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا یقوله بعد ما سلم قال نعم کان یقول سبحان ربك رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العلمین رواه ابو یعلی وقال الهیثمی رجاله ثقات وعن الحسن بن علی رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ آیة الکرسی فی دبر الصلوة المکتوبة کان فی ذمة الله الی الصلاة الاخری رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی اسناده حسن وعن ابی امامة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ آیة الکرسی دبر کل صلوة مکتوبة لم یمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائی وصححه ابن حبان باب ما جاء فی الدعاء بعد المکتوبة عن ابی امامة رض قال قیل یا رسول الله ای الدعاء اسمع قال جوف اللیل الاخر ودبر الصلوات المکتوبات رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن (ای فی کتاب الدعوات) باب رفع الیدین فی الدعاء عن عائشة رض قالت انها رأت النبی صلی الله علیه وسلم یدعو رافعا یدیه یقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبنی ایما رجل من المؤمنین آذیته او شتمته فلا تعاقبنی فیه رواه البخاری فی الادب المفرد

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راقعًا يديه حتى يدئ ضبعيه بن عمرو رواه البخاري في جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا رواه ابوداؤد وابن ماجه والترمذي وحسنه و قال الحافظ في الفتح سنده جيد باب في صلاة الجماعة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وعن ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل

ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الله ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح وعن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده صحيح وعن عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة فى الجميع رواه احمد واسناده حسن وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة فى الجميع رواه الطبرانى واسناده حسن **باب ترك الجماعة لعذر** عن نافع ان ابن عمر رض اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال رواه الشيخان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله بن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الترمذي والبزار ١٢) يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذى وعن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم واسناده صحيح[له] **باب تسوية الصفوف** عن انس بن مالك رض قال اقيمت

له قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ١٢

الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ظهري رواه البخاري وفي رواية له
وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه[له] بقدمه وعن
ابي مسعود الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن انس بن مالك رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف رواه ابو داؤد وصححه ابن حبان
وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم و
لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم باب
اتمام الصف الاول عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابو داؤد واسناده حسن باب موقف الامام و
المأموم عن انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن
جابر رض قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني

له قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله ١٢

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم
وعن ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام
الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

باب قيام الامام بين الاثنين **عن** علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله رض فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا
فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا
اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم
قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه ابوداود واسناده حسن **باب** من احق بالامامة
عن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة

ملحقه قوله رواه ابوداود الخ قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة
[illegible] وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا بأس به اخرجه مسلم في رواية من غير طريق
هارون ومنها انه منسوخ [illegible] ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس وجابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين
[illegible] حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ۱۲

فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وعن ابى سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائى باب[1] امامة النساء عن ام ورقة الانصارية رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وامران يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها فى الفرائض رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابو داؤد ولم يذكر فى الفرائض وعن ريطة الحنفية ان عائشة رض امتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة رض فى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح باب[2] امامة الاعمى عن محمود بن الربيع ان عتبان ابن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داؤد واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة واسناده حسن باب

---

[1] قوله باب امامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن تقف الامام وسطهن ۱۲

[2] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم فقد اخرج ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابى اسحٰق الاعد عن قبيصة بن برمة الاسدى قال قال عبد الله ما احب ان يكون مؤذنيكم عميانكم قال واحسبه قال ولا قراءكم انتهى قلت اسناده صحيح ۱۲

امامة العبد عن ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا لقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا رواه البخاري وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين رض با على الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن

باب ما جاء في امامة الجالس عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه الشيخان وعن عائشة ام المؤمنين رض انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا
قال هو علي رضي الله عنه رواه الشيخان باب صلوة المفترض خلف المتنفل
عن جابر بن عبد الله رض ان معاذ بن جبل رض كان يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع[١] الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي

---

[١] قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجيء في آخره البداية فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتي قومه فيصلي بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه احمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به نفلا انتهى كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على ما قاله الطحاوي ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين في موضعه انتهى

له قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجابر به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر رض من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

باب صلوٰة المتوضی خلف المتیمم **عن** عمرو بن العاص رضـ قال احتلمت فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلک فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا عمرو صلیت باصحابک وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال وقلت انی سمعت الله یقول ولا تقتلوا انفسکم ان الله

مع توفر دواعیهم علی الاخذ وهذا یقتضی ریبة توجب التوقف عنها والکلام فیما یتعلق بالزیادة قد مرّ فی باب وضع الیدین علی الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال و اما رد الطحاوی لها باحتمال ان تکون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتی یثبت التفصیل فمهما کان مضموما الی الحدیث فهو منه قلت هذا لا یدفع الاحتمال لاسیما اذا انفرد بها ابن جریج بین جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دینار واصحاب شیخه جابر بن عبد الله واما الطحاوی رحمه الله فلم یردها باحتمال ان تکون مدرجة بل رد هذا القول من وجه آخر حیث قال فیجوز ان یکون ذلک من قول ابن جریج ویجوز ان یکون من قول عمرو بن دینار ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای هولاء الثلثة کان القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة فعل معاذ الخ ثم قال الحافظ ولاسیما اذا روی من وجهین والامر هنا کذلک فان الشافعی اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دینار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا یصلح ان یذکر فی المتابعة لان الشافعی اخرجها عن ابراهیم بن ابی یحیی الاسلمی عن ابن عجلان عن عبید الله ابن مقسم عن جابر وابراهیم بن ابی یحیی الاسلمی متروک قال الذهبی فی المیزان قال یحیی بن معین سمعت القطان یقول ابراهیم بن ابی یحیی کذاب وروی ابو طالب عن احمد بن حنبل قال ترکوا حدیثه وقال البخاری ترکه ابن المبارک والناس وروی عباس عن ابن معین کذاب رافضی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علیا یقول ابراهیم بن ابی یحیی کذاب وکان یقول بالقدر واخوه انیس ثقة وقال النسائی والدارقطنی وغیرهما متروک انتهی کلامه ملخصا قلت فحاصل الکلام ان هذه الزیادة قد تفرد بها ابن جریج ولا یتابع فیها بمتابع صحیح واما ما قال الزیلعی لعلها من الشافعی فانها دائرة علیه ولا تعرف الا من جهته فیکون منه ظنا و اجتهادا فیجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها فی مصنفه عن ابن جریج فالحق انها دائرة علی ابن جریج لا علی الشافعی والله اعلم بالصواب ١٢

بكم رحيا افضيحات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل شيئا رواه ابوداود والبخارى تعليقا واخرون وصححه الحاكم **باب** ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد **عن** ابى بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحى المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وقال الهيثمى رجاله ثقات **باب** ما جاء فى جواز تكرار الجماعة فى مسجد **عن** ابى سعيد رض ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلى معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابوداود والترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن** انس رض ان رجلا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقام يصلى وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلى معه اخرجه الدارقطنى واسناده صحيح **باب** صلوة المنفرد خلف الصف **عن** انس بن مالك رض قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا رواه الشيخان **وعن** ابى بكرة رض انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد[1] رواه البخارى **وعن** وابصة بن معبد

---

[1] قوله ولا تعد قال الزيلعى فى نصب الراية ليس ما اخرجه دينا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة فى حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله فى حديث ابى بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهى انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل فى الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ذكر البخارى فيه اى فى صحيحه وفى كتابه المفرد فى القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التاخير عن الصلوة اى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوٰة رواه الخمسة الا النسائى وحسّنه الترمذى وصححه ابن حبان وعن على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوٰة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه واسناده حسن ابواب ما لا يجوز فى الصلوٰة وما يباح فيها باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوٰة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوٰة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن وعن جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح باب فى النهى عن التخصر عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان باب فى النهى عن الالتفات فى الصلوٰة عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد رواه البخارى وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوٰة فان الالتفات فى الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه وعن ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى واسناده صحيح باب فى قتل الاسودين فى الصلوٰة عن ابى هريرة رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم **باب في النهي عن السدل في الصلوة** عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وابن حبان واسناده حسن **باب من يصلي وراسه معقوص** عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان وعن كريب عن عبد الله بن عباس رض انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم **باب التسبيح والتصفيق** عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون في الصلوة وعن سهل بن سعد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء رواه الشيخان

باب النهي عن الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم رض قال كنا
نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى
نزلت[1] وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجه
وزاد مسلم وابوداؤد ونهينا عن الكلام **وعن** عبد الله رض قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة
لشغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقلت له يا رسول الله
قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله
قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة رواه
الحميدي في مسنده وابوداؤد والنسائي واخرون واسناده صحيح
وعن معوية بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

---

[1] قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق انتهى واما ما زعمه ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رده غير واحد من اهل العلم واما ما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما ما زعمه البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم

باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

له قوله وفي القوم ابو بكر وعمر قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة لان عمر بن الخطاب رض قد حدثت تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد ۱۲

آخران من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظة فدخل على بعض نسائه ومن حديث عائشة بن عمر اخرجه البيهقي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف الى اهله فاين الظن من الراوي قلت لما راى الزرقاني والشوكاني وغيرهما ان هذه التاويلات ركيكة جدا مالوا الى ما جنح اليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف وقالوا ان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة والحق ما ذهب اليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن يا اولى التوفيق تعسف جدا واما في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة وقد قررناه فيما اسلفناه من ذكر التوابع **ومنهم** من ذهب الى الترجيح ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعراضه عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق فانه لم يكن كذلك فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى **قلت** انما يرجح حديث ابي هريرة في تعداد الركعة واما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة واتكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو فما زعموه من ان حديث ابي هريرة ارجح من حديث عمران باطل جدا **ثم** لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه **احدها** ان ابن عمر رضي الله عنه نص بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين **قلت** رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه فوثقه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال انه ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شيء ما قاله الذهبي

فی المیزان صدوق فی حفظه شیٔ و ہذا لا یحط حدیثه عن درجة الحسن وقد حسّن حدیثه غیر واحد من اهل العلم اخرج له مسلم فی صحیحه وقال الذہبی فی المیزان قال الدارمی قلت لابن معین کیف حاله فی نافع قال صالح ثقة قلت ہذا الاثر اخرجه الطحاوی من طریق العمری عن نافع فهو حسن جداً **وثانیهما** ان ذا الیدین هو ذو الشمالین کلاهما واحد واستدل علی ذلک بوجوه **منها** مارواه الزہری فی حدیث ابی ہریرة ذا الشمالین مکان ذی الیدین اخرجه النسائی فی سننه بوجهین وکذلک غیر واحد من المخرجین **ومنها** مارواه البزار والطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالین انقصت الصلوٰة ام نسیت قال کذلک یا ذا الیدین قال نعم فرکع رکعة وسجد سجدتین **ومنها** ما قال ابن سعد فی طبقاته ذو الیدین ویقال ذو الشمالین اسمه عمیر بن عمرو بن نضلة من خزاعة **ومنها** ما قال ابن حبان فی ثقاته ذو الیدین ویقال له ذو الشمالین ایضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعی وقال ایضاً ذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث ابن غبشان الخزاعی حلیف بنی زہرة **ومنها** ما قال ابو عبد الله محمد بن یحیی العدنی فی مسنده قال ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وهو ذو الشمالین **ومنها** ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین هو ذو الشمالین کان یسمی بهما جمیعاً **ومنها** ان ذا الیدین یقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالین ایضاً ابن عبد عمرو بن نضلة **قلت** فثبت بهذه الاقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد **وقد اتفق** اهل الحدیث والسیر ان ذا الشمالین استشهد ببدر **قال** ابن اسحٰق فی مغازیه هو خزاعی یکنی ابا محمد حلیف لبنی زہرة قدم ابوه مکة فحالف عبد الحرث بن زہرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمی وقیل انه قتل یوم احد والاول اصح واکثر **وقال** ابن ہشام فی سیرته واستشهد من المسلمین یوم بدر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من قریش الی ان قال وذو الشمالین بن عبد عمرو بن نضلة حلیف لهم من خزاعة **وقال** البیهقی فی المعرفة ذو الشمالین هو ابن عبد عمرو بن نضلة حلیف لبنی زہرة من خزاعة استشهد یوم بدر ذکره عروة بن الزبیر وسائر اهل العلم بالمغازی **وثالثها** ان الزہری وهو احد ارکان الحدیث واعلم الناس بالمغازی قد نص علی ان قصة ذی الیدین کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحه فی النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی ہریرة من قصة ذی الیدین قال الزہری کان ہذا قبل بدر ثم احکمت الامور بعد **قلت** وقد وافقه علی ذلک ابن وهب علی ما حکاه عنه العلامة ابن الترکمانی فی الجوہر النقی حیث قال ذکر عن ابن وهب انه قال انما کان حدیث ذی الیدین فی بدء الاسلام **قلت** فثبت بهذه الوجوه ان ذا الیدین هو ذو الشمالین الذی استشهد ببدر وان

اباہریرۃ لم یکن حاضراً فی قصۃ السہو واعترضوا علیہ بوجوہ قال ابوعوانۃ فی صحیحہ قال بعض الناس ذوالیدین وذوالشمالین واحد ویحتجون بحدیث رواہ الزہری فقال فیہ فقام ذوالشمالین فقال الخ ویطعنون فی ہذا الحدیث بان ذاالشمالین قتل یوم بدر وان اباہریرۃ لم یدرکہ لانہ اسلم قبل وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث سنین اواربع ولیس کما یقولون وذلک ان ذاالیدین لیس ہو ذوالشمالین لان ذاالیدین رجل سماہ بعضہم الخرباق عاش بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم ومات بذی خشب علے عہد عمر وذوالشمالین ہو ابن عمرو حلیف لبنی زہرۃ وقد صح فی ہذہ الاحادیث انہ صلے مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم تلک الصلوٰۃ انتہی وقال ابن مندہ ذوالیدین رجل من وادی القری یقال لہ الخرباق اسلم فی آخر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم السہو کان بعد احد وقد شہدہ ابوہریرۃ وابوہریرۃ شہد من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اربع سنین وذوالیدین من بنی سلیم وذوالشمالین من اہل مکۃ قتل یوم بدر قبل سہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم بست سنین وہو رجل من خزاعۃ حلیف بنی امیۃ قال ووہم فیہ الزہری فجعل مکان ذی الیدین ذاالشمالین وقال البیہقی فی المعرفۃ ما تحصلہ ان الزہری وہم فی قولہ ذی الشمالین وانما ہو ذوالیدین وذوالشمالین تقدم موتہ فی من قتل ببدر وذوالیدین بقی بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم فیما یقال وقال ابن عبدالبر فی التمہید لم یتابع الزہری علی قولہ ان المتکلم ذوالشمالین لانہ قتل یوم بدر فیما ذکرہ ابن اسحق وغیرہ وقال ابن الاثیر الجزری فی اسد الغابۃ ذوالیدین واسمہ الخرباق من بنی سلیم کان ینزل بذی خشب من ناحیۃ المدینۃ ولیس ہو ذوالشمالین ذوالشمالین خزاعی حلیف لبنی زہرۃ قتل یوم بدر وقد ذکرناہ وذوالیدین عاش حتی روی عنہ المتأخرون من التابعین الخ وقال السہیلی فی الروض الانف روی الزہری حدیث التسلیم من الرکعتین وقال فیہ فقام ذوالشمالین رجل من بنی زہرۃ فقال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت فقال النبی علیہ السلام اصدق ذوالیدین لم یروہ احد ہکذا الا الزہری وہو غلط عند اہل الحدیث وانما ہو ذوالیدین السلمی واسمہ الخرباق وذوالشمالین قتل ببدر والحدیث شہدہ ابوہریرۃ وکان اسلامہ بعد بدر بسنین ومات ذوالیدین السلمی فی خلافۃ معویۃ وروی ہذا الحدیث عنہ ابنہ مطیر بن الخرباق ورواہ عن مطیر ابنہ شعیب بن مطیر ولما رای المبرد حدیث الزہری قال ذوالیدین ہو ذوالشمالین کان یسمے بہما جمیعاً ذکرہ فی آخر کتابہ الکامل وجہل ما قالہ اہل الحدیث وقال الحافظ فی فتح الباری اتفق ائمۃ الحدیث کما نقلہ ابن عبدالبر وغیرہ علے ان الزہری وہم فی ذلک الی ان قال وقد اتفق معظم اہل الحدیث من المصنفین وغیرہم علے ان ذاالشمالین غیر ذی الیدین ونص علے ذلک الشافعی رحمہ اللہ فی اختلاف الحدیث ثم قال بعد ورقتین وقد تقدم ان الصواب التفرقۃ بین ذی الیدین

وذي الشمالين انتهى **قلت** حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين فان الذي قتل ببدر
هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه **احدها** ان ذا اليدين اسمه الخرباق ايضا
على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير
ثانيها ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم وبما رواه ما اخرجه السيوطي
في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم
ثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين واستدلوا
على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في
تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدقه مقالته
قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة
من طريق عمرو بن جهيا جران محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان
انه راى الهلال فقال عمر اوذو اليدين هو **ورابعها** ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن
حصين وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر **وخامسها** ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ **قلت** يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه متفرد
بذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار
والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال
لم تنقص ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم
انتهى وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح **قلت** فبطل
بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه الرواية الا الزهري وفوق كل ذي علم عليم۔

واما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فسنتكلم عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما
الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا
قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين و
ذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء
وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال
السمعاني في الانساب ذو الشمالين هذا اللقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت
ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف
بني زهرة **واما الثاني فيجاب عنه** بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في
طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد
اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر
بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة
بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى قلت فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان و
هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظ فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان
عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة
واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما
شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب
مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض ما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف
هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد
فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا
اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور **واما الرابع
فيجاب عنه** بان عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره قصة ذي اليدين وقد اخرج النسائي وغيره عن عمران بلفظ سلم ثم
وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس فهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري

فيجاب عنه بان الطحاوى حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابى هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريد ان ذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابى هريرة فى حديث ذى اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين و اعترض عليه البيهقى فى المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصاً وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد ارتكبه البيهقى ايضاً فى السنن الكبرى فى باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم قال مجاهد لا يثبت لسماع عن ابى ذر وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلى فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابى هريرة صلى بنا انه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابى كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابى سلمة وابى هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال فى هذا الخبر بينما انا اصلى فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابى هريرة كان قبل قصة ذى اليدين فضعيف جداً ويكفيك ما روى فى الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهرى وغيرهم من اهل العلم وقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ١٢

قوله احاديث اخرى قلت منها ما فى صحيح البخارى قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ فى الفتح ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابى هريرة فقد رواه عن ابى هريرة جماعة من فقهاء من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم فبقيت من الصلوٰة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوٰة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالاً فاقام الصلوٰة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لى اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معاوية بن حديج - واما ما قالوا فى كتب الرجال يروى عن معاوية بن حديج فهذا ليس بنص فى السماع لانهم

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة في الصلوة عن ابي الزبير عن جابر رض قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالرواية اعم من ان يكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما في الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووي في تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة في كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معوية بن حديج اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقي وتبعه النووي في الخلاصة والحافظ ابن حجر في الفتح بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه ذهب الطحاوي في معاني الآثار الا ترى انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرفة وليس في شيء من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقي فافهم ومنها ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابي طالب قد تكلم فيه كما مر في باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب قلت وله طريق اخرى في السنن الكبرى منها جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة

١ه قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاز الجمهور رد السلام بالاشارة في الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية الى النسخ لانه كلام حكمي وقد ثبت نسخ الكلام في الصلوة فيما مضى وقد يؤيدهم ما اخرجناه من الاحاديث الصحيحة في الباب الآتي واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر فهو محمول على النهي عن السلام والكلام لا على رد السلام بالاشارة ويؤيده ما اخرجه البخاري من طريق عطاء بن ابي رباح عن جابر في قصته فسلمت عليه فلم يرد علي وكذا عند الطحاوي من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد علي وفي رواية عنده فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي انتهى ومثله عند البخاري ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على ان الاشارة

الی بنی المصطلق فاتیته وهو یصلی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هکذا و اومأ زهیر بیده ثم کلمته فقال لی هکذا او اومأ زهیر ایضا بیده نحو الارض وانا اسمعه یقرء یومی برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک له فانه لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده رواه الستة سوی ابن ماجه و ابو داود و اسناده صحیح **وعنه** عن صهیب رض قال مررت برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد الی اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذی **وعنه** قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مسجد بنی عمرو بن عوف هو مسجد قبا لیصلی فیه فدخل معه رجال من الانصار یسلمون علیه ودخل معهم صهیب فسألته کیف کان رسول الله صلی الله علیه یصنع اذا سلم علیهم وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده اخرجه الحاکم فی المستدرک وقال علی شرطهما **وعن** انس بن مالک رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة رواه ابو داود واخرون واسناده صحیح **باب** ما استدل به علی نسخ رد السلام بالاشارة فی الصلوة **عن** عبد الله رض قال کنت اسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة فیرد علی فلما رجعنا سلمت علیه فلم یرد علی وقال ان فی الصلوة لشغلا رواه الشیخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم

التی کانت من النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فیما اخرجه مسلم لم تکن رد السلام وانما کانت نهیا عن السلام الکلام واما ما اخرجه من حدیث ابن عمر فقد یدل علی ان رد السلام بالاشارة کان فی الابتداء ولذلک سأل ابن عمر و سال عنه بلالا وصهیبا رضی الله عنهم واما ما اخرجوه من حدیث انس بن مالک فاورده عبد الرزاق فی مصنفه فی باب من کان یشیر باصبعه فی الصلوة لا فی التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحدیث اختصر من الحدیث ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما ضعف قدم ابا بکر لیصلی بالناس الخ قلت فلا حجة فیه لان اشارة النبی صلی الله علیه وسلم لابی بکر انما کانت قبل دخوله فی الصلوة والله سبحانه اعلم بالصواب ۱۲

فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة رواه مسلم باب الفتح علی الامام عن عبدالله بن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلاة فقرأ فیها فلبس علیه فلما انصرف قال لأبیّ اصلیت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داؤد والطبرانی وزاد ان تفتح علیّ واسناده حسن باب فی الحدث فی الصلوٰة عن علی بن طلق رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوٰة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلاته رواه الثلاثة وحسنه الترمذی وضعفه ابن القطان وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاته وهو فی ذلك لا یتكلم رواه ابن ماجه وصحح الزیلعی فی اسناده مقال وعن عبدالله بن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنی ولم یتكلم رواه مالك واسناده صحیح وعنه قال اذا رعف الرجل فی الصلاة او ذرعه القئ او وجد مذیا فانه ینصرف فلیتوضأ ثم یرجع فیتم ما بقی علی ما مضی ما لم یتكلم رواه عبدالرزاق واسناده صحیح وعن علی رض قال اذا وجد احدكم فی صلاته فی بطنه رزاً او قیأ او رعافا فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاته ما لم یتكلم رواه الدارقطنی واسناده حسن وعنه قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته رواه البیهقی فی السنن واسناده حسن باب

انتهی فی نواقض الوضوء من نصب الرایة ١٢

ف اسكنوا فی الصلوٰة هذا یدل علی ان رد السلام بالاشارة لیس بجائز لانه خلاف السكون فان قال قائل ان هذا الحدیث ورد فی رفع الایدی عند التسلیم فی آخر الصلوٰة كما یشهد به روایة اخری قلت سلمنا لكن اذا كان رفع الایدی حین ان یختم الصلوٰة منهیا عنه ففی اثنائها بالاولی فافهم النهی الترك ١٢ ف قوله وحسنه الترمذی الخ قلت قال حدیث حسن وسمعت محمدا یقول لا اعرف لعلی بن طلق غیر هذا الحدیث انتهی وقال ابن القطان فی كتاب الوهم والایهام وهذا حدیث لا یصح فان مسلم بن سلام الحنفی ابا عبدالملك مجهول الحال انتهی واخرجه ابن حبان فی صحیحه ثم قال لم یقل ولیعد صلاته الا جریر انتهی قلت قال الذهبی فی میزانه قال احمد بن حنبل لم یكن بالذكی فی الحدیث اختلط علیه حدیث اشعث وعاصم الاحول حتی قدم علیه بهز فعرفه انتهی قلت هذا الحدیث من طریق جریر بن عبدالحمید الضبی

في الحقن وعن عائشة رض قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله
اى البول والبراز
ابن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة
وصححه الترمذي وعن ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان
يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف رواه
ابو داؤد واخرون وقال الترمذي حديث حسن **باب** في
الصلوة بحضرة الطعام عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل
حتى يفرغ منه رواه الشيخان وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان

تم الجزء الاول

اصلاح ما وقع من الاغلاط

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣	٩	والشهير	الشهير	٦٥	٢٤	فاختا	فاختار النووي	٨٨	٧	ابن اثير	ابن الاثير
٣	٢١	في الا	في الانا	٦٦	١٠	ماعن	ماعز	٩٠	٢	رهير	زهير
٤	,,	المشوي	اللفظي	٧٤	٧	قال	قالت	١٠٨	٢٢	مع المواضع	من المواضع
٥	٤	رووه	+	٨٠	٣	انا النفل	انا النفعل	,,	٢٣	اماوله	ما اوله
,,	٥	كلهم	كلهم رووه	,,	١٢	عبد الله بن جابر	جابر بن عبد الله	١١٠	٧	الاكمل	المحمل
٢٦	١	ادخلا	ادخلها	٨٤	٩	الطحاوي	الطحاوي والبخاري في جزء القراءة	١٤١	١٩	بذه	الى بذه
٣٥	١٤	قالت	البيهقي وآخرون	,,	٢٤	بقول	يقول	١٤٣	حاشيه	المستوى	النووي

اشتہار

واضح ہو کہ کئی برس سے یہ کتاب آثار السنن مع تعلیقات میری تالیف ہے - چونکہ اکثر احادیث کی تحقیق و تنقید میں محنت شاقہ ہوتی
اور مولف اس اثنا میں اکثر علائق گوناگون و عوارض مختلفہ میں مبتلا رہا اس وجہ سے اس کتاب کی تالیف کا سلسلہ ہنوز آخر کتاب الصلوٰۃ
سے نہیں بڑھا ہے پیشتر مولف کا قصد تھا کہ پوری جلد اول کتاب الصلوٰۃ تک چھپوا کر شائع کیجائے مگر بوجہ کثرت مخارج قلت
داخل نہ طبع کا پورا بندوبست نہ ہو سکا - آغاز طبع میں دو ایک بار قیمت پیشگی کا اشتہار بھی دیا گیا تھا مگر اسکا نتیجہ بہت ہی کم ظاہر ہوا
کچھ دنوں کے بعد بعض مصالح کیوجہ سے یہ معاملہ نظر انداز کر کے جنکی قیمت پیشگی آئی تھی اونکو واپس کر دیگئی - بعض بعض
حضرات خیر اندیشان مذہب نے اسکے طبع میں مالی اعانت بھی فرمائی ہے اللہ پاک اونکو جزائے خیر عطا فرمائے - اونکے نام نامی
و اسمائے گرامی شکریہ کے ساتھ انشاء اللہ تعالے آخر جلد اول میں لکھے جاوینگے - مگر وہ رقم چونکہ چند اجزا کے لئے کافی تھی
اور اس ضخیم کتاب کے چھپوانے میں زر کثیر درکار ہے اسلئے مولف کا قصد ناتمام ہی رہا - اور ادھر اکثر علمائے زمانہ نے
اپنا بیحد اشتیاق ظاہر فرما کر سخت تقاضا کرنا شروع کیا - ناچار جلد اول کے دو حصے کر کے **حصہ اول** جس
میں اکثر ابواب صلوٰۃ اور معرکۃ الآرا مباحث درج ہیں شائع کیا جاتا ہے -

مولف خداوند پاک کا ہزار ہزار شکر ادا کرتا ہے کہ اوسکے فضل و کرم سے اس متبرک کتاب کی بدولت کتب
مطبوعہ ہند و مصر وغیرہا کے علاوہ بہت سی کمیاب و نادر الوجود کتب قلمیہ حدیث شریف کی زیارت و مطالعہ سے
مشرف ہوا جنکے ملنے کی کبھی امید نہ تھی فالحمد للہ علی ذالک

اس کتاب کی تعلیقات میں جو اکثر احادیث کی نسبت محدثانہ محققانہ طور پر تحقیقات جدیدہ و مفیدہ
و اظہار علل کئے گئے ہیں اونکی زیادہ تر قدر وہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہیں جنکو فن حدیث میں مذاق کامل ہے -
اب اس کتاب کی پوری اشاعت حضرات علم دوست و بہی خواہان مذہب کی توجہ خاص پر موقوف ہے

اس حصہ اول کی پختہ قیمت علاوہ محصول ایک روپیہ ہے -

یہ کتاب اور مولف کے رسائل سابقہ جو تقلید و آمین و رفع یدین و صلوٰۃ الجمعہ فی القریٰ وغیرہ
مباحث میں ہیں وہ سب مولف کے یہاں سے بارسال قیمت یا باجازت ویلو پے ایبل مل سکتے ہیں

المشتہر

خادم العلما محمد ظہیر احسن شوق نیموی - حال مقام شہر پٹنہ شاہ کی املی

الجزء الثاني

من

آثار السنن

مع

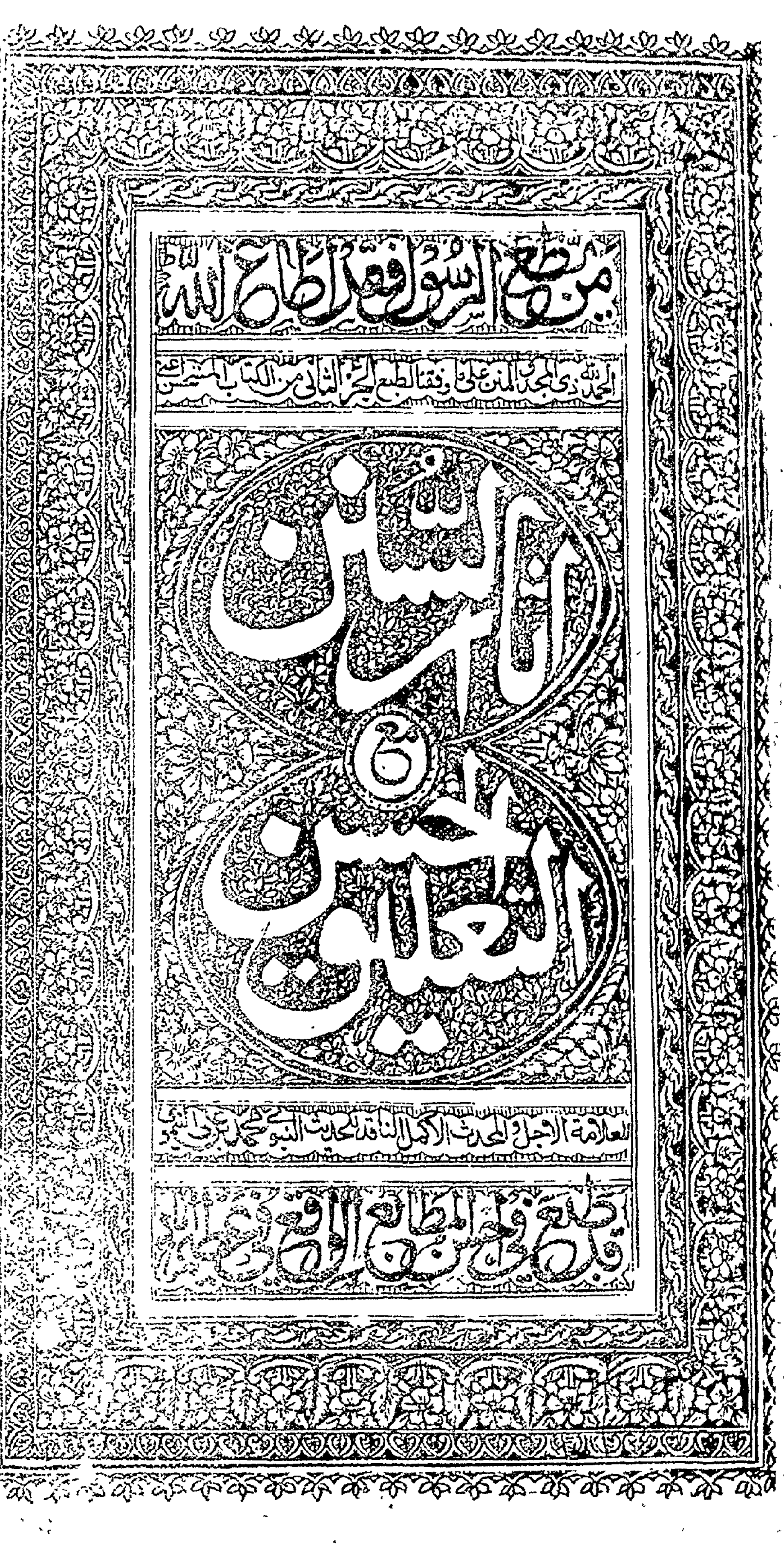
التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الامام
الهمام ظهير الملة والاسلام
الناقد للحديث النبوي
محمد بن علي
النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في المطابع الحسيني الواقع في عظيم آباد
١٣٢١ھ

قيمت علاوه محصول يكروپيه (عه)


الحمد لله ذي المجد والمنن على وفقنا لطبع الجزء الثاني من الكتاب المسمى
آثار السنن
مع
التعليق الحسن
للعلامة الأجل والمحدث الأكمل الناقد المحدث النيموي محمد بن علي النيموي
قد طبع في المطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما على الامام عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء رواه الشيخان وعن ابى مسعود رضـ ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة رواه الشيخان وعن انس بن مالك رضـ قال ما صليت وراء امام قط اخف ولا اتم من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان وعن ابى قتادة رضـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه رواه البخارى وعن عثمان بن ابى العاص رضـ قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائى واسناده صحيح باب ما على المأموم من المتابعة عن ابى هريرة رضـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما

عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابوداود واسناده حسن **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر رواه الطبراني في مسند الشاميين وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن **وعن** ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص رض خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابابصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدي ابوذر رض فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى

هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعه فيما ذكرنا جهل الشخص بالشئ لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قاله العيني بقدر الحاجة

قوله واسناده حسن قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال البخاري عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدي عندي لا باس به وانكر ابو حاتم على البخاري لذكره اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ولم يكر لفظه وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابو داود وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن وقد قال العيني في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما قلناه آنفا واليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير

قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن ۱۲

عليه وسلم رواه[1] احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي سعيد رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح
او ذكره رواه الدارقطني وآخرون[2] واسناده صحيح **باب** الوتر بخمس واكثر من
ذلك **عن** سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت في بيت خالتي
ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم
نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري
وعنه عن ابن عباس رض قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر
بخمس ولم يجلس[3] بينهن رواه ابو داود وفي اسناده لين[4] **وعن** هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا
اي للتسليم

---

[1] قوله رواه احمد قلت قال في سنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة [2] قوله وآخرون قلت منهم الحاكم اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح ٢

[3] قوله ولم يجلس بينهن اي لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وما اخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم وقد اخرج البخاري حديث ابن عباس في الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن [4] قوله رواه ابو داود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن ١٢

فی اخرہا رواہ مسلم **وعن** سعد بن ہشام قال انطلقت الی عائشة فقلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کنا نعد لہ سواکہ وطہورہ فیبعثہ اللہ ما یشاء ان یبعثہ من اللیل فیتسوک ویتوضا ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیہا الا فی الثامنة فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم ینہض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وھو قاعد فتلک احدی عشرة رکعة یا بنی فلما اسن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذہ اللحم اوتر بسبع وصنع فی الرکعتین مثل صنیعہ الاول فتلک تسع یا بنی وکان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی صلاة احب ان یداوم علیہا وکان اذا غلبہ نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النہار ثنتی عشرة ولا اعلم نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ القران کلہ فی لیلة ولا صلی لیلة الی الصبح ولا صام شہرا کاملا غیر رمضان رواہ مسلم واحمد وابو داود والنسائی **وعن** ابی سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرة رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبہوا بصلاة المغرب رواہ الدارقطنی والحاکم والبیہقی وقال الحافظ اسنادہ علی شرط الشیخین **وعن** عراک بن مالک عن ابی ہریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا توتروا بثلاث تشبہوا بصلاة المغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرة او اکثر من ذلک رواہ محمد بن نصر المروزی وابن حبان والحاکم وقال العراقی اسنادہ صحیح **وعن** ابن عباس رض قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلثا بتراء رواہ محمد بن نصر والطحاوی وقال العراقی اسنادہ صحیح **وعن** عائشة قالت الوتر سبع او خمس وانی لاکرہ ان یکون ثلاثا بتراء رواہ محمد بن نصر والطحاوی وقال العراقی اسنادہ

ف قولہ رواہ مسلم قلت وعزاہ صاحب المشکوة الی الشیخین وکذلک ابن تیمیة فی المنتقی الیہما والی احمد قال متفق علیہ وہو وہم لان البخاری لم یخرجہ فی صحیحہ جدا وقد قال البیہقی فی المعرفة وبہذا النوع من الترجیح ترک البخاری روایة ہشام بن عروة فی الوتر وروایة سعد بن ہشام عن عائشة فی الوتر فلم یخرج واحدة منہا فی الصحیح مع کونہما من شرطہ فی سائر الروایات انتہی ١٢

صحیح قال النیموی ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم فالنهی فی هذه الاحادیث محمول علی ان یصلی وترا بثلث رکعات ولم یتقدمه تطوع اما رکعتان واما اربع رکعات واکثر من ذلك

باب الوتر برکعة عن ابن عمر رض ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلاة اللیل فقال صلی الله علیه وسلم صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی[1] رکعة واحدة توتر له ما قد صلی رواه الجماعة وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن فیصلی رکعتین خفیفتین رواه الشیخان وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر برکعة رواه الدارقطنی اسناده صحیح وعن عبد الله بن عمر رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفصل بین الوتر والشفع بتسلیمة ویسمعناها رواه[2] احمد باسناد قوی وعن ابی ایوب الانصاری رض قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الوتر حق واجب علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه الاربعة وآخرون الا الترمذی والصواب[3] وقفه وعن

---

[1] قوله صلی رکعة واحدة قال الحافظ فی الفتح واستدل بقوله صلی الله علیه وسلم صلی رکعة واحدة علی ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه لیس صریحا فی الفصل فیحتمل ان یرید بقوله صلی رکعة واحدة ای مضافة الی رکعتین مما مضی انتهی ۱۲

[2] قوله رواه احمد قلت قال الحافظ فی التلخیص احمد وابن حبان وابن السکن فی صحیحهما والطبرانی من حدیث ابراهیم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ۱۲

[3] قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ فی التلخیص صحح ابو حاتم والذهلی والدارقطنی فی العلل والبیهقی وغیر واحد وقفه وهو الصواب وقال فی بلوغ المرام ورجح النسائی وقفه انتهی واما ما قاله الامیر الیمانی فی شرحه وله حکم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فیه ای فی المقادیر ففیه نظر ظاهر لان ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الاحادیث فی الباب کفی به مسرحا للاجتهاد فی المقادیر ۱۲

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي اسناده مقال[1] وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في المناقب ١٢ وعن عبد الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القران حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده حسن[2] وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

[1] وفي اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر [2] قوله واسناده حسن قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

وعن عبداللہ بن ثعلبۃ بن صُعَیرؓ وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه رأی سعد بن ابی وقاص وکان سعد قد شهد بدرا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بواحدة بعد صلوٰة العشاء لا یزید علیها حتی یقوم من جوف اللیل رواه البیهقی فی المعرفة واسناده صحیح قال النیموی وفی الباب آثار اخری جلّها لا تخلو عن مقال. والامر واسع لکن الافضل ان یصلی تطوعا ثم یصلی الوتر بثلث رکعات موصولة

باب الوتر بثلث رکعات

عن

له قوله آثارا اخری قلت منها ما رواه الطحاوی والبیهقی فی المعرفة عن المطلب بن عبداللہ المخزومی ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان یفصل فقال الرجل انی اخاف ان یقول الناس انها البتیراء فقال ابن عمر ترید سنة اللہ وسنة رسوله صلعم هذه سنة اللہ وسنة رسوله صلی اللہ علیہ وسلم انتهی قلت المطلب بن عبداللہ المخزومی کثیر التدلیس لم یصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطنی عن ابی امامة قال قلت یا رسول اللہ بکم اوتر قال بواحدة قلت یا رسول اللہ انی اطیق اکثر من ذلک قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت انی کنت قبلت رخصة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتهی قلت فیه معتمر بن تمیم البصری لم ادری من هو عن ابی غالب وفیه شیئ کذا فی المیزان قال البیهقی غیر قوی ومنها ما رواه البیهقی فی المعرفة عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلی رکعة فقیل له صلیت رکعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهی قلت قابوس بن ابی ظبیان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا یحتج به وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان ردی الحفظ ینفرد عن ابیه بما لا اصل له وقال احمد لیس بذاک لم یکن من النقد الجید وکان ابن معین شدید الحط علیه علی انه قد وثقه کذا فی المیزان وقال الحافظ فی التقریب فیه لین ومنها ما رواه الطحاوی عن ابی عبیداللہ قال قال رایت ابا الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل یدخلون المسجد والناس فی صلاة الغداة فیتنحون الی بعض السواری فیوتر کل واحد منهم برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوٰة انتهی قلت فیه محمد بن کثیر وهو الصنعانی ثم المصیصی قال العلامة صفی الدین فی الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معین وضعفه ابو داود وقال البخاری لین جدا انتهی وقال الذهبی فی المیزان ضعفه احمد وقال یحیی بن معین صدوق وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال صالح جزره صدوق کثیر الغلط ۱۲ له قوله بثلث رکعات موصولة قلت واما ما قال الرافعی فی شرح الوجیز ان الذی واظب علیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوتر برکعة واحدة انتهی وما قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لکن لم یبین الراوی

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض کیف کانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت یا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی رواه البخاری **وعن** علی بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستیقظ فتسوك وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب فقرا هؤلاء الآیات حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست رکعات کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرا هؤلاء الآیات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** سعید بن جبیر عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** ابی بن کعب رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح **وعنه** قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرا فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ولا یسلم الا فی آخرهن ویقول یعنی بعد التسلیم سبحان الملك القدوس ثلثا رواه النسائی واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن ابزی انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الوتر فقرا فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

هل هی موصولة او مفصولة انتهی فیرد باحادیث الباب الآتی لاسیما بما رواه النسائی وغیره من حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وبما رواه من حدیث ابی بن کعب بلفظ ولا یسلم الا

سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوی واحمد وعبد بن حميد
والنسائی واسناده صحيح[له] وعن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام ان عائشة رض
حدثته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان لا يسلم فی ركعتی الوتر رواه[عه] النسائی
وآخرون واسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی العشاء دخل المنزل ثم صلی ركعتين
ثم صلی بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه[سه] احمد
باسناد يعتبر به وعن عبد الله بن ابی قيس قال سالت عائشة رض بكم كان
رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان
وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص
من سبع رواه احمد وابوداود والطحاوی واسناده حسن وعن عبد العزيز
ابن جريج قال سالت عائشة ام المؤمنين رض بای شئ كان يوتر رسول الله صلی الله

له قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحافظ فی التلخيص وعزاه الی احمد والنسائی وقال اسناده حسن وقال الشوكانی
فی النيل وعبد الرحمن بن ابزی قد وقع الاختلاف فی صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا اهل هذا الحديث من رواية عن
النبی صلی الله عليه وسلم او من رواية عن ابی بن كعب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الترمذی روی عبد الرحمن بن
ابزی عن ابی بن كعب ويروی عن عبد الرحمن بن ابزی عن النبی صلی الله عليه وسلم انتهی كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن
ابن ابزی له صحبة ومما يويد علی ذلك ما رواه الطحاوی من حديثه بقوله انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم الحديث
فله فی الباب حديثان احدهما من رواية عن ابی بن كعب عن النبی صلی الله عليه وسلم وثانيهما من رواية عن النبی صلی الله
عليه وسلم وقد قال العراقی كلاهما عند النسائی باسناد صحيح ۱۲ عه قوله رواه النسائی قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل
عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتی
واما سعيد بن ابی عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطنی فی رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن فی
الموطا ومطعم بن المقدام عند الطبرانی فی الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنی بهذا اللفظ وعبد الوهاب
ابن عطاء وعيسی بن يونس عند الحاكم فی مستدركه بلفظ كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يسلم فی الركعتين الاوليين
من الوتر وقال هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲ سه قوله رواه احمد قلت قال فی مسنده حدثنا
ابو النضر ثنا محمد يعنی ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ۱۲

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا[2] النسائي و

اسناده حسن **وعن** عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني

والطحاوي والحاكم وصححه[3] **وعن** المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر

اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن

اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر

النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ثابت قال صلى بي انس رض

---

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة لان الاتفاق في ركعة او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما اخرجته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما اخرجته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما اخرجته في الكتاب من حديث الحسن و زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ١٢ [2] قوله الا النسائي قلت وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢

[3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

[4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا فی آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنی رواه الطحاوی واسناده صحيح **وعن** ابی خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ فی الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوی واسناده صحيح **وعن** القاسم قال ورائينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه باس رواه البخاری **وعن** ابی الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابی بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فی مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فی الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم علی هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فی آخرهن رواه الطحاوی واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فی آخرهن رواه الطحاوی واسناده صحيح **باب**

من قال ان الوتر بثلث انما يصلی بتشهد واحد **عن** ابی هريرة رض عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه محمد بن نصر المروزی والدارقطنی والحاكم والبيهقی واسناده صحيح **قال** النيموی الاستدلال بهذا الخبر غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة رض

له قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ فی الفتح والجمع بين هذا وبين ما روی من حديث الوصل وبين تقدم من النهی عن التشبيه لصلاة المغرب ان يحمل النهی علی صلاة الثلث بتشهدين انتهی وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلانی ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهی قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد فی غاية البعد لا يذهب اليه ذهن من الذاهن بل هو غلط صريحا لان قوله صلی الله عليه وسلم لا توتروا بثلث يدل دلالة ظاهرة علی ان النهی عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب فی عدد الركعات وقد اوضحه النبی صلی الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنی انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الی هذا الجمع الواهی الذی يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روی محمد بن نصر المروزی عن ابن مسعود وانس وابی العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا فى اخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم فى المستدرك

لم يبلغهم النهى المذكور واعجب منه ما قاله الشوكانى فى النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهى عن الايتار بثلث على الكراهة والامر ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى يا ليت شعرى كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال فى موضع من النيل ان حديث الباب يدل على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمى وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا فى آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتاييد وسياتى الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال فى الباب ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا فى آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض فى الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبى فى الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابى على الزعفرانى البوصرانى عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادى اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشىء واما الرواية الثانية فلا مدخل لها فى ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

ط ١ قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابى شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر كما فى المستدرك ونحوه عند النسائى وغيره وسعيد بن ابى عروبة ثقة حافظ اثبت الناس فى قتادة وهو ان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطنى واما

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اخرجناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر **باب** القنوت في الوتر **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رض قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسياتي روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع **عن** عاصم قال سالت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال[١] قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ورُوي بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت على تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجها النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢ **١٢** قوله قال قبله قلت الظاهر ان الشارح ظن ان السائل يسأل عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسأل عن القنوت في المكتوبة فقال كذب اي اخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً اراه كان بعث
(اے سنی المکتوبة ١٢)
قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً الى قوم مشركين دون اولئك
وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله
عليهم شهراً يدعوا عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سأل
رجل انساً عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند
فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه
والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

ما قاله انس رض قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض
واما ما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا اختلاف عنه واما لغير
الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس
قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير
الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده واما ما قنت في المكتوبة فكان محصوراً على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة
اي دعاء على المشركين ١٢ **له** قوله رواه ابن ماجه والنسائي قلت اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد
ابن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه
عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة واما سفيان
الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند
ابي داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك بطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش
وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث
عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال ليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون
عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث
زبيد اليامي بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد واما العجب من ابي داود كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت
الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضاً عن فطر

كان ابن مسعود رضـ لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن ابراهيم ان ابن مسعود رضـ كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد وعن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا رواه محمد ابن الحسن في كتاب الحجج والآثار واسناده صحيح

باب رفع اليدين عند قنوت الوتر

عن الاسود عن عبد الله رضـ انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح وعن

قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة فقال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ١٢ قوله واذا اردت ان تقنت قال العيني في البناية نقل عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابي سليم فيه مقال ١٢ قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما اخرجناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي وفضلا على فضل من حديث صحيح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين في مطلق

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي
للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة و
وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح
باب القنوت في صلاة الصبح **عن** انس بن مالك رض قال مازال رسول[2]
صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد
والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده مقال[3] **و** عن طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كان عمر يؤم بنا
ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت
رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروينا في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود
وابي هريرة انتهى ١٢ **ك** قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت
ك قوله مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما
من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ١٢ **ك** قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى
ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة
كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة
يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه
ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو
محمول على انه مازال يقنت في النوازل وعلى انه مازال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك
بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يامريم اقنتي لربك و
قال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى
قال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت
هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت في دوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع
ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث
بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصلها ما عرفناك

ابن شهاب قال صليت خلف عمر رض صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة
کبر ثم قنت ثم کبر فرکع رواه الطحاوی واسناده صحیح (ای عند الزیادة ۱۲) وعن ابی عبد الرحمن
عن علی رض انه کان یقنت فی صلاة الصبح قبل الرکوع رواه الطحاوی و
اسناده حسن (ای عند المحاربة ۱۲) وعن عبد الله بن معقل قال کان علی رض وابو موسی رض
یقنتان فی صلاة الغداة رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن
ابی رجاء عن ابن عباس رض قال صلیت معه الفجر فقنت قبل الرکعة رواه الطحاوی
واسناده صحیح

باب ترک القنوت فی صلاة الفجر

عن محمد قال قلت
لانس رض هل قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الصبح قال نعم
بعد الرکوع یسیرا رواه الشیخان وعن ابی مجلز عن انس بن مالک رض
قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا بعد الرکوع فی صلاة
الصبح یدعو علی رعل و ذکوان ویقول عصیة عصت الله ورسوله
رواه الشیخان وعن عاصم عن انس رض قال سألته عن القنوت
قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسا
(ای فی الوتر کما مر تحقیقه فی باب قنوت الوتر قبل الرکوع ۱۲)
انا سا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال
انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا
من اصحابه یقال لهم القراء (ای فی المکتوبة ۱۲) رواه الشیخان وعن انس بن سیرین عن
انس بن مالک رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا بعد
الرکوع فی صلاة الفجر یدعو علی بنی عصیة رواه مسلم وعن قتادة
عن انس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا
یدعو علی احیاء العرب ثم ترکه رواه مسلم وعنه عن انس رض
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا

وقد طول المحقق الحافظ ابن القیم فی الهدی ثم قال ما معناه الانصاف الذی یرتضیه العالم المنصف انه صلی الله علیه وسلم قنت
وترک وکان ترکه للقنوت اکثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء علی آخرین ثم ترکه لما قدم من
دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا علیهم وجاؤا تائبین فکان قنوته لعارض فلما زال ترک القنوت انتهی ۱۲

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح وعن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد
ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر
واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذلك وكان يقول فى بعض صلاته فى الفجر
اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى[ا] انزل الله ليس لك من الامر شئ
رواه البخارى وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلاة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان فى صحيحه واسناده صحيح وعن
ابى مالك قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر رض وعمر رض وعثمان وعلى رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون
فى الفجر قال اى بنى محدث رواه الخمسة الا ابا داؤد وصححه الترمذى وقال الحافظ
فى التلخيص اسناده حسن وعن الاسود ان عمر رض كان لا يقنت فى صلاة الصبح
رواه الطحاوى واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رض سنين فى السفر
والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار واسناده
حسن وعنه قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوى
واسناده حسن وعن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف
عمر رض الفجر فلم يقنت رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن علقمة قال كان عبد الله
لا يقنت فى صلاة الصبح رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن الاسود
قال كان ابن مسعود رض لا يقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل
الركعة[ای الرکوع ١٢] رواه الطحاوى والطبرانى واسناده صحيح وعن ابى الشعثاء قال
سالت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت رواه الطحاوى واسناده صحيح
وعنه قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

[ا] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهرى وسندا عليه ما اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة
هذا بعين هذا السياق فى آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى ١٢

القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم
معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي مجلز
قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال
ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح و
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة رواه
مالك واسناده صحيح وعن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف
ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن
غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رض شهرين فلم يقنت
في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن وعن عمرو بن دينار
قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي
واسناده صحيح قال النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل **باب الوتران في**
ليلة عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

قوله الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة قال في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال في شرح المنية فتكون شرعيته في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رض بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن
ان ابابكر وعمر رض تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر
انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر
هذا وقال لعمر قوى هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل
قوى وعن ابي جمرة قال سالت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل
فلا توتر اخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسالت عائذ بن عمرو فقال
مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض
وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين
رواه الطحاوي واسناده حسن وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض
نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوى باب
الركعتين بعد الوتر عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بوا
ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ما
واسناده صحيح وعن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر
جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا
له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن باب
التطوع للصلوات الخمس عن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

رواه البخاری **وعنها** عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا و
ما فیها رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال بتّ فی بیت خالتی میمونة بنت الحارث
زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکان النبی صلی الله علیه وسلم عندها فی لیلتها
فصلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء الی منزله فصلی اربع رکعات
رواه البخاری **وعن** عبد الله بن شقیق قال سالت عائشة رض عن صلاة
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر
اربعًا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس
المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی
رکعتین رواه مسلم **وعن** ام حبیبة رض زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة
رکعة تطوعا غیر فریضة الا بنی الله له بیتا فی الجنة رواه مسلم وآخرون
وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ولیلة ثنتی
عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اربعًا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین
بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر صلاة الغداة رواه
الترمذی وآخرون واسناده صحیح **وعن** عائشة رض قالت قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله له
بیتا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین
بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله امرأ صلی
قبل العصر اربعًا رواه ابو داود وآخرون وحسنه الترمذی وصححه ابن خزیمة
و ابن حبان **وعن** عائشة رض قالت ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم
العشاء قط فدخل علیّ الا صلی اربع رکعات او ست رکعات رواه احمد
وابو داود واسناده صحیح **وعن** علی رض قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی علی اثر کل صلاة رکعتین الا الفجر والعصر رواه اسحق

ابن راهويه[٣] في مسنده واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه[١] الترمذي (اي بالتشهد) وآخرون[٢] واسناده حسن **وعن** ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده جيد **وعنه** قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي واسناده جيد **باب** ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار **عن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة **قال** النيموي ذكر النهار[٤] ليس

---

[١] قوله رواه الترمذي قلت قال بعد ما اخرج حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢ [٢] قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه ابن خزيمة والبيهقي ١٢ [٣] قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي به قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحرث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ١٢ [٤] قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طرق جماعة عن ابن عمر ليس في روايتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق روايات الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

محفوظ ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة مما اخرجناه في الباب السابق باب
النافلة قبل المغرب عن انس بن مالك رضي قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان
وزاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوي باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما روى عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن
ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى
قلت واما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بان
عليا البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو ليس
باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه
في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار
فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين و
النسائي والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢ سله قوله بعض الاخبار
المتقدمة الخ قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت
فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند
محمد بن الحسن في موطاه وبكير بن عامر البجلي ضعيف ايضا ومنها ما اخرجه في كنز العمال وعزاه الى ابن زنجويه
وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت
الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل بتسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى ١٢

من كثرة من يصليهما **وعنه** قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم

وعن مرثد بن عبد الله المزني رض قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري

وعن عبد الله بن مغفل رض قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين رواه[1] ابن حبان في صحيحه ومحمد[2] بن نصر المروزي في قيام الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة واسناده صحيح

باب من انكر التنفل قبل المغرب

عن طاؤس قال سئل ابن عمر رض عن الركعتين قبل المغرب فقال[3] ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه[4] عبد بن حميد الكشي في مسنده

---

[1] قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه انا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره ۱۲ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناده صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ۱۲ [3] قوله فقال ما رايت احدا يصليهما قلت قد وافقه ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك انتهى ۱۲ [4] قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وابوداود واسناده صحيح **وعن** حماد بن ابی سليمان انه سال ابراهيم النخعی عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلوها رواه محمد بن الحسن فی الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات **باب** التنفل بعد صلاة العصر **عن** عائشة رض قالت ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان **وعنها** قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان **وعن** ابی سلمة انه سأل عائشة رض عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلی صلاة اثبتها رواه مسلم **باب** كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح **عن** ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشيخان **وعن** ابی سعيد الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** ابی هريرة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** عمرو بن عبسة السلمی قال قلت يا نبی الله اخبرنی عما علمك الله

عن ابی شعيب قال سمعت طاوسا يقول سئل ابن عمر رضی الله عنهما الخ واخرجه ابوداود من طريق ابی شعيب وزاد ورخص فی الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيی بن معين يقول هو شعيب يعنی وهم شعبة فی اسمه انتهی ١٢ ك قوله وابابكر وعمر قلت اخرج علی المتقی فی كنز العمال عن منصور عن ابيه قال ما صلی ابوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهی ثم عزاه الی عبد الرزاق ومسدد ١٢

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه مسلم و احمد **وعن** كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان **وعن** معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري **باب** كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر **عن** عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

نائمكم رواه الستة الا الترمذى **وعن** حفصة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتى الفجر رواه مسلم

باب فى تاكيد ركعتى الفجر **عن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابوداود واسناده صحيح وقد تقدم احاديث الباب فى باب التطوع للصلوات الخمس

باب فى تخفيف ركعتى الفجر **عن** عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان **وعن** ابن عمر رض قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى

باب كراهة سنة الفجر اذا شرع فى الاقامة **عن** ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخارى **وعن** عبد الله بن مالك ابن بحينة رض (اسم ام عبد الله ١٢) قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا (اى احاطوا به ١٢) رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

له قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم اذان بلال فانه يوذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخارى ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعنكم اذان بلال فانه يوذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى ليرجع قائمكم معنى ١٢ **٢ه** قوله لا يصلى الا ركعتى الفجر قلت قال فى الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية نقلا عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى قال الامير اليمانى فى سبل السلام قوله فى حديث مسلم انه لا يصلى بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد ذهب الى ذلك ... انتهى۔

يصلّى سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية اي خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض عن مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة قلت و في اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه ايضاً قال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة ليس بشيء واما ابن عدي فروى له احاديث حسنة وقال ارجوا انه لاباس به وقال جهنا رسالت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابي جهم وقال ابو حاتم بنية عندي قدم رحاله انتهى قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه في سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها ١٢

له قوله يصلي سنة الفجر الخ قال في البداية ومن انتهى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام انتهى وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقلبه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضيخان ان كان الامام في الصيفي يصليهما في الشتوي وان كان في الشتوي يصليهما في الصيفي وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوهما انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلا عن العناية فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها

فصلے الركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر رض من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلے الصبح
مع الناس رواه الطحاوى واسناده حسن وعن زيد بن اسلم
عن ابن عمر رض انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين
قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلے مع الامام رواه
الطحاوى ورجاله ثقات الا يحيى بن ابى كثير يدلس وعن
ابى الدرداء رض انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة
الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة
رواه الطحاوى واسناده حسن وعن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض
وابا موسى رض خرجا من عند سعيد بن العاص رض فاقيمت الصلوة فركع
ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوة واما ابو موسے
فدخل فى الصف رواه[1] ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده
صحيح وعن عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم
سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض

كراهته ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى
ثم قال والحاصل ان السنة فى سنة الفجر ان ياتى بها فى بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان
صلاها فيه والا صلاها فى الشتوى او الصيفى فان كان للمسجد موضعان والامام فى احدهما ذكر فى المحيط
انه قيل لا يكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل
ان لا يفعل قال فى النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت وفى عدم الكراهة
اوجه للآثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام فى الصلاة اما قبل الشروع فياتى بها
فى اى موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه ١٢

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحاق
عن حارثة بن مضرب به ١٢

قبل ان یصلی الغداۃ ثم خرجوا من عندہ وقد اقیمت الصلوٰۃ فجلس عبد اللہ رض الی اسطوانۃ من المسجد فصلی الرکعتین ثم دخل فی الصلاۃ رواہ الطحاوی والطبرانی[ق] وفی اسنادہ لین[ک] وعن عبد اللہ بن ابی موسیٰ عن عبد اللہ رض انہ دخل المسجد والامام فی الصلوٰۃ فصلی رکعتی الفجر رواہ الطحاوی والطبرانی[ح] واسنادہ حسن وعن ابی مجلز قال دخلت المسجد فی صلاۃ الغداۃ مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام یصلی فاما ابن عمر فدخل فی الصف واما ابن عباس فصلی رکعتین ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مکانہ حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی عثمان الانصاری قال جاء عبد اللہ بن عباس رض والامام فی صلاۃ الغداۃ ولم یکن صلی الرکعتین فصلی عبد اللہ بن عباس الرکعتین خلف الامام ثم دخل معہم رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی عثمان[ط] النہدی قال کنا ناتی عمر بن الخطاب رض قبل ان نصلی الرکعتین قبل الصبح وھو فی الصلوٰۃ فنصلی

ق قولہ والطبرانی قلت قال فی المعجم الکبیر حدثنا محمد بن النضر الازدی ثنا معویۃ بن عمرو ثنا زہیر قال ثنا ابو اسحق عن عبد اللہ بن ابی موسیٰ عن ابیہ قال اقیمت الصلوٰۃ فتقدم عبد اللہ الی الاسطوانۃ فی المسجد فصلی رکعتین ثم دخل فی المسجد ۱۲ ک قولہ وفی اسنادہ لین قلت فیہ زہیر بن معویۃ عن ابی اسحق قال الذہبی فی المیزان قال احمد زہیر ثبت فیما روی عن المشائخ بخ بخ وفی حدیثہ عن ابی اسحق لین سمع منہ باٰخرہ وقال ابو زرعۃ ثقۃ الا انہ سمع من ابی اسحق بعد الاختلاط انتہی ثم قال قلت لین روایتہ عن ابی اسحق من قبل ابی اسحق لا من قبلہ انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ثقۃ ثبت الا ان سماعہ عن ابی اسحق باٰخرہ انتہی ۱۲ ح قولہ والطبرانی قلت قال فی المعجم الکبیر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوری عن ابی اسحق عن عبد اللہ بن ابی موسیٰ قال جاءنا ابن مسعود والامام یصلی الصبح فصلی رکعتین الی ساریۃ ولم یکن صلی رکعتی الفجر انتہی قال الہیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ موثقون ۱۲ ط قولہ ابی عثمان النہدی قلت ہو عبد الرحمن بن مل النہدی مخضرم ولد فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یراہ وہو من کبار الثانیۃ ۱۲

في آخر المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** الشعبي قال كان مسروق[1] يجيء الى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يزيد بن ابرهيم عن الحسن (البصري ١٢) انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

عن قيس رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائي واحمد وابو بكر بن ابي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي **قال** النيموي اسناده ضعيف[2] **وعن** عطاء بن ابي رباح عن

---

[1] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمداني ثقة فقيه مخضرم قال ابن المديني صلى خلف ابي بكر وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله ١٢ [2] قوله اسناده ضعيف قلت قال الترمذي قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا انتهى وقال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة واخرجه ابو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو ابن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان انتهى وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة

عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء كذلك قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء الصحابي ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث في ذكر حديثه في الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف روايته المذكورة في الركعتين بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري انتهى

قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده ثم اختلفوا في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما اسلفناه فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن... موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار وقول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس المذكور انتهى قلت ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة قيس بن عمرو ويقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى قلت ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة فقد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد ارساله قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد

الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

اسنده موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى انه حديث مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى
في المعتصر من المختصر روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال
فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثلها لعلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه **فان قلت**
هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من تصانيفه **قلت** العبرة
للاقوى والارجح كما حققناه فيما اسلفناه لاسيما في الوصل والارسال ولنذكر ههنا شيئا مع شئ
من الزيادة **قال** الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال
وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات
ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى **وقال** في شرح النخبة فان خولف بارجح
الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضي قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه
فمحصل الكلام ان حديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قال الشوكاني
من ان قول الترمذي ليس بجيد فغير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى
كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها منها ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد باسناده
عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن
صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو
حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني
وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد احاديثه بواطيل انتهى **ومنها**
ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

فلم يقل له شيئاً اخرجه ابن حزم فى المحلى وقال العراقى اسناده حسن

قال النيموى وفيما قاله نظر باب كراهة قضاء ركعتى الفجر

فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك على قلت قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخارى انتهى وقال الذهبى فى الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزرى عن الزهرى قال احمد كان صاحب غفلة وقال ابن المدينى لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك قال ابن حبان كان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده اخرجه الطبرانى من رواية ثابت بن قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال فى اسد الغابة قيس بن شماس اورده العسكرى وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابى سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح ومنها ما اخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه احمد بن الوليد بن برد الانصارى لا اعرفه وايوب بن سويد قال الذهبى فى الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجئ فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت به رفعه والله تعالى اعلم وعلمه اتم ۱۲ ص قوله وفيما قاله نظر قلت اخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابى رباح عن رجل من الانصار فذكره قال الحافظ فى التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصرى صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء ابهم الانصارى فلا يدرى انه صحح منه ام لا وهو كثير الارسال والصحابة وان لا يضر جهالتهم لكن الصيرفى فرق بين ان يرويه التابعى عن الصحابى معنعنا ومصرحا بالسماع قلت وهذا الفرق لا بد منه لانه من شرط الاتصال ادراك الراوى من روى عنه والجهالة تجهله الا ان يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقى ان ما قاله الصيرفى حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلا قال حدثنا

قبل طلوع الشمس **وعن** ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشیخان **وعن** ابن عباس رض قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وکان احبّهم الیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و بعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشیخان **وعن** ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشیخان **وعن** عمرو بن عبسة رض قال قلت یا نبی الله اخبرنی عن الصلاة قال صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتی تطلع الشمس و ترتفع فانها تطلع بین قرنی شیطان و حینئذ یسجد لها الکفار ثم صلّ فان الصلاة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلاة حتی تغرب فانها تغرب بین قرنی شیطان و حینئذ تسجد لها الکفار رواه احمد و مسلم و آخرون **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ما تطلع

هشیم عن عبد الملک عن عطاء ان رجلاً صلے مع النبی صلے الله علیه وسلم صلاة الصبح الحدیث **قلت** ان الصحابی الذی ابهمه عطاء الظاهر انه هو قیس بن عمرو فان کان کذلک فلا شک فی ارساله لان سفیان بن عیینة قد نص ان عطاء لم یسمع هذا الحدیث من قیس و انما یرویه عن سعد مرسلا قال الترمذی قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث و انما یروی هذا الحدیث مرسلا وقال ابوداود حدثنا حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید وقال البیهقی فی المعرفة قال سفیان وکان عطاء بن ابی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد **قلت** الحاصل ان ما رواه عطاء من حدیث قیس بن عمرو المحفوظ عند ارساله **قلت** وانما اطنبنا الکلام فی هذا المقام لان بعضهم بذل جهده مقتدیا للشوکانی فی دفع ما فی حدیث قیس بن عمرو من العلل وحکم بانه حدیث صحیح ثابت نوقع فی اخطار من الزلل ۱۲

الشمس رواه الترمذی واسناده صحیح **وعن** نافع عن ابن عمر رض انه صلی رکعتی
الفجر بعد ما اضحی رواه[له] ابوبکر بن ابی شیبة واسناده حسن **وعن** ابی مجلز
قال دخلت المسجد فی صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام یصلی
فاما ابن عمر رض فدخل فی الصف واما ابن عباس رض فصلی رکعتین ثم دخل مع الامام
فلما سلم الامام قعد ابن عمر مکانه حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین
رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** یحیی بن سعید قال سمعت القاسم
یقول اذا لم اصلهما حتی اصلی الفجر صلیتهما بعد طلوع الشمس رواه[له]
ابن ابی شیبة واسناده صحیح **باب** قضاء رکعتی الفجر مع الفریضة
عن ابی هریرة رض قال عرسنا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم فلم نستیقظ
حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیاخذ کل رجل
برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء
فتوضأ ثم سجد سجدتین ثم اقیمت الصلاة فصلی الغداة رواه مسلم **وعن** ابی قتادة رض
قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه فمال رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن الطریق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علینا صلوتنا فکان اول من استیقظ
رسول الله صلی الله علیه وسلم والشمس فی ظهره قال فقمنا فزعین ثم قال ارکبوا
فرکبنا فسرنا حتی اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمیضاة کانت معی فیها
شیء من ماء قال فتوضأنا منها وضوءا دون وضوء قال وبقی فیها شیء من ماء
ثم قال لابی قتادة احفظ علینا میضاتک فسیکون لها نبأ ثم اذن بلال
بالصلاة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی الغداة

له قوله رواه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا شریک عن فضیل عن نافع به وله طریق
اخری قال حدثنا وکیع عن فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الی القوم وهم فی الصلوٰة
ولم یکن صلی الرکعتین فدخل معهم ثم جلس فی مصلاه فلما اضحی قام فقضاهما انتهی ۱۲ له قوله
رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن یحیی بن سعید قال سمعت القاسم الخ قلت
هکذا فی بعض النسخ وهو الصواب وفی بعضها یحیی بن کثیر موضع یحیی بن سعید وهو تصحیف ۱۲

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وعن نافع بن جبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة
لا نرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على آذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا
ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائي
واحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة واسناده حسن

باب

اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة عن جبير بن مطعم رضـ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

صـ قوله وصلى اية ساعة شاء قلت ان ركعتي الطواف كرهها الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة
وخصها الشافعي رح واجازها بهذا الحديث وقال العلامة القونوي على ما في نصب الراية ان بين حديث
ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا
الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص
حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن
مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما
على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح
من حديث جبير فلا يقاومه الا اما يساويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد
ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه من حديث معاذ بن
عفراء وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه
وقال الشوكاني في نيل الاوطار وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة
لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى
قلت هذا كله بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما
عند الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شاء في اية ساعة من الليل

وآخرون وصححه الترمذی والحاکم وغیرهما فی اسناده مقال وعن ابن عباس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یابنی عبد المطلب اویابنی عبد مناف لاتمنعوا احدا یطوف بالبیت ویصلی فانه لاصلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولاصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس الا بمکة عند هذا البیت یطوفون ویصلون رواه الدارقطنی واسناده ضعیف

وعن ابی ذر رض قال وقد صعد علی درجة الکعبة من عرفنی فقد عرفنی ومن لم یعرفنی فانا جندب سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاصلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الا بمکة الا بمکة الا بمکة رواه احمد والدارقطنی واسناده ضعیف جدا

والنهار واما جواز سنیة الطواف والصلوٰة واباحتهما فی الساعات کلها ولکانت الساعة المکروهة فلا مدخل لها فی هذا الحدیث فافهم ۱۲ ۲ رواه الخمسة وقد عزاه ابن تیمیة فی المنتقی الی مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاری وهو وهم منه وتبعه علیه المحب الطبری وقد اخطأ ۱۲ ۳ قوله وصححه الترمذی والحاکم قلت قال الترمذی حدیث جبیر بن مطعم حدیث حسن صحیح وقال الحاکم فی المستدرک فی کتاب الحج بعد ما اخرجه صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه انتهی قال العلامة الزیلعی فی نصب الرایة قال الشیخ فی الامام انما لم یخرجاه لاختلاف وقع فی اسناده فرواه سفیان کما تقدم عن ابی الزبیر عن عبد الله ابن باباه عن جبیر بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر سمع اباه جبیر بن مطعم ورواه معقل بن عبید الله عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ایوب عن ابی الزبیر قال اظنه عن جابر فلم یجزم به وکل هذه الروایات عند الدارقطنی قال البیهقی بعد اخراجه من جهة ابن عیینة اقام ابن عیینة اسناده ومن خالفه فیه لایقاومه فروایة ابن عیینة اولی ان تکون محفوظة ولم یخرجاه انتهی قلت معقل بن عبید الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائی لاباس به وابن معین فیه قولان احدهما ضعیف وثانیهما ثقة کما فی المیزان وفیه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف کذا قال بل هو عند الاکثر صدوق لاباس به انتهی قلت فثبت ان معقل بن عبید الله لاباس به لکنه دون سفیان ابن عیینة وقد تابعه ایوب السختیانی بالظن وهو ثقة ثبت حجة فکیف یکون اسناد ابن عیینة

كنت قد صليت رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم[1] فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه[2] الترمذي وابن السكن وابن حبان وعن نافع ان رجلا سال عبد الله ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايهما شاء رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن ابن مسعود رض قال انه سيكون عليكم امراء يوخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة رواه مسلم[3] وعن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان

او صلاة الفرض ۱۲

ای في باب التطبيق ۱۲

---

[1] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه انه معارض بحديث النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة ۱۲

[2] قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا الاسناد وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد رواه مالك واسناده صحيح **باب** صلاة الضحى **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانى رض فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم رض انه رائ قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم **وعنه** قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد واسناده صحيح **وعن** ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد **وعن** معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم **وعن** عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا رض عن تطوع رسول الله

اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ
منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق
بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين
ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها
من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت
الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن

باب صلاة التسبيح

عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه و
حديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس و
سبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن

قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي

فی الموضوعات قال فیہ موسی بن عبد العزیز مجہول وقال الذہبی فی المیزان فی ترجمة
موسی بن عبد العزیز حدیثہ من المنکرات وقال العقیلی لیس فی صلاة التسبیح حدیث
یثبت وقال ابن العربی لیس فیہا حدیث صحیح ولا حسن وقال النووی فی شرح المہذب
حدیثہا ضعیف وفی استحبابہا عندی نظر لان فیہا تغییرا لہیئة الصلاة المعروفة
فینبغی ان لا تفعل ولیس حدیثہا بثابت انتہی وقال ابن تیمیة فی منہاج الشریعة احادیث
صلاة التسبیح فان فیہا قولین واظہر القولین انہا کذب وان کان قد اعتقد صدقہا
طائفة من اہل العلم وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص والحق ان طرقہ کلہا ضعیفة
وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انہ شاذ لشدة الفردیة فیہ وعدم المتابع
والشاہد من وجہ معتبر ومخالفة ہیئتہا لہیئة باقی الصلوات وموسی بن عبد العزیز وان کان
صادقا صالحا فلا یحتمل منہ ہذا التفرد وقد ضعفہا ابن تیمیة والمزی وتوقف الذہبی
حکاہ ابن الہادی عنہ فی احکامہ انتہی قلت ہذہ الاقوال وان کانت لجماعة من العلماء
الکبار لکن الحق ان الحدیث لیس بضعیف فضلا عن کونہ موضوعا وکذبا بل ہو حسن وما قالہ
العلامة ابن الجوزی فتشنیع علیہ بعض الحفاظ وردہ ردا بلیغا قال الزرکشی فی تخریج
احادیث الشرح الکبیر غلط ابن الجوزی بلا شک فی اخراج حدیث صلاة التسبیح فی
الموضوعات لانہ رواہ من ثلثة طرق احدہا حدیث ابن عباس وہو صحیح لیس بضعیف فضلا
عن ان یکون موضوعا وغایة ما علہ بموسی بن عبد العزیز وقال مجہول ولیس کذلک فقد روی
عنہ بشر بن الحکم وابنہ عبد الرحمن واسحق بن ابی اسرائیل وزید بن المبارک الصنعانی وغیرہم
وقال فیہ ابن معین والنسائی لیس بہ باس ولو ثبتت جہالتہ لم یلزم ان یکون الحدیث موضوعا
ما لم یکن فی اسنادہ من یتہم بالوضع والطریقان آخران فی کل منہما ضعف ولا یلزم من ضعفہما
ان یکون الحدیث موضوعا انتہی کلامہ وقال الحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب
وقد روی ہذا الحدیث من طرق کثیرة وعن جماعة من الصحابة وامثلہا حدیث عکرمة ہذا وقد
صححہ جماعة منہم الحافظ ابو بکر الآجری وشیخنا ابو محمد عبد الرحیم المصری وشیخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسی وقال ابو بکر بن ابی داود سمعت ابی یقول لیس حدیث صحیح فی صلاة التسبیح غیر
ہذا وقال مسلم الحجاج لا یروی فی ہذا الحدیث اسناد احسن من ہذا یعنی اسناد حدیث

عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبة الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح او حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابو داود في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر الانصاري فجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء

ابواب قیام شهر رمضان باب فضل قیام رمضان عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم فیه بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر علی ذلك رواه مسلم باب فی جماعة التراویح عن عروة ان عائشة رض اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التی اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذری وممن صحح هذا الحدیث او حسنه غیر من تقدم ابن منده والف فیه کتابا والآجری والخطیب وابو سعد السمعانی وابو موسی المدینی وابو الحسن بن المفضل والمنذری وابن الصلاح والنووی فی تهذیب الاسماء واللغات والسبکی وآخرون وقال ابو منصور الدیلمی فی مسند الفردوس صلوة التسبیح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروی البیهقی وغیره عن ابی حامد بن الشرقی قال کنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن بشر یعنی حدیث صلوة التسبیح من روایة عکرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما یقول لا یروی فی هذا اسناد احسن من هذا وقال البیهقی بعد تخریجه کان عبد الله بن المبارک یصلیها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفی ذلك تقویة للحدیث انتهی ملخصا بقدر الحاجة **قلت** ان هذه الاقوال تدل علی ان الحدیث لیس بضعیف عند جماعة من المحدثین وهو الحق واما النووی فکلامه مختلف ضعفه فی شرح المهذب وحسنه فی تهذیب الاسماء واللغات حیث قال قد جاء فی صلاة التسبیح حدیث حسن فی کتاب الترمذی وغیره وذکره المحاملی وغیره من اصحابنا وهی سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فکلامه متناقض ایضا ضعفه فی التلخیص وقال حدیث ابن عباس شاذ الخ ومال الی تحسینه فی الخصال المکفرة وامالی الاذکار واخرج له شاهدا من وجه معتبر من حدیث الانصاری الذی اخرجه ابو داود وقال سند الحدیث لا یحط عن درجة الحسن وقد اخرج له شاهدا آخر من حدیث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا باس به قد اخرج لصلاة التسبیح طرقا اخری وهی ان کانت ضعیفة لکنها تقوی حدیث ابن عباس فلا شک فی کونه حسنا بل لا یبعد ان یقال انه صحیح لغیره ۱۲

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه
لم يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الشيخان وعن زيد بن ثابت رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى
اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه الشيخان
وعن جبير بن نفير عن ابي ذر رض قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة
قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه
الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له
قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله
ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح
قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح وعن
ثعلبة بن ابي مالك القرظي رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في رمضان فراى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما
يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القران و
ابي بن كعب يقرا وهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا وقد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد وله شاهد دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعن نوفل ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القران اغاني اما والله لئن استطعت

له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى فان قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى ١٢ ٢ه قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم ابن خالد الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف و قال الحافظ في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ١٢

لاغيرن فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابينا فصلى بهم رواه البخاري في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان و عن جابر ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت ان يكتب عليكم رواه[۱] الطبراني في الصغير ومحمد[۲] بن نصر المروزي في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي[۳] اسناده لين[۴]

۱؎ قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمن بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة ۱۲ ۲؎ قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ۱۲ ۳؎ وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابوزرعة لا باس به نتهي وقال

وعنه قال جاء ابي بن كعب رضـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذاك يا ابي قال نسوة في داري قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن ✿ وعن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضـ ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

العلامة الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داود منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعد ما اخرج هذا الحديث في ميزانه اسناده وسط فليس بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ لـه قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى ابي يعلى فلينظر اسناده ۱۲ ۵۳ قوله باحدى عشرة ركعة قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطا قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احداً قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا لان مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ويحيى بن سعيد القطان عند ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رضـ في رمضان ثلث عشرة ركعة انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اي مع الركعتين بعد العشاء والله تعالى اعلم وعلمه احكم ۱۲ ۵۴ قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

باب في التراويح باكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح باب في التراويح بعشرين ركعة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين[1] ركعة قال وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام رواه البيهقي[2]

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رض باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ١٢ ٤ قوله وابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابي وتميم وكانا يصليان احدى عشرة ركعة ١٢ ٥ قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا باحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع انتهى وقال السيوطي في المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمة وكانوا يصلونها في اول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ١٢ ٦ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انبأنا ابن ابي ذئب

عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه
الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ
في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني صاحب
كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا
اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ
قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جليل
امام اقل المشائخ خطأ انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب
ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذئب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال
في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي
في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في
زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه
فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم
وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي
امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية له يد طولى في معرفة
الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وقال سمع من ابي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان
وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وابي عثمان عمرو بن عبد الله
البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ
واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل
وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ كان مكثرا حجة وقال وثقه مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان
عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه[1] مالك واسناده
مرسل قوي (اے مع الوتر ۱۲) **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلي
بهم عشرين ركعة رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي
وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رض يصلي بالناس في
رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه[3] ابوبكر بن ابي شيبة
في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم
يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه[4] ابن ابي شيبة واسناده حسن
وعن ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعة رواه[5] البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن مخلد فقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال
في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وهذا الاثر من
هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطا ثم لا يخفى عليك ان
ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقيمون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله انتهى وعزاه الى البيهقي فتعقبه وعلى عهد عثمان وعلي مثله فقول لم
لا يوجد في تصانيف البيهقي والله اعلم بالصواب ۱۲ [1] قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان
لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابعي عن الصحابي
قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ۱۲ [2] قوله رواه
ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن
يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ۱۲ [3] قوله اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد
ابن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ۱۲
[4] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره
قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابي سليمان ۱۲ [5] قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ۱۲

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه[١] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرجه[٢] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب[٣] روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوي بعضا

---

[١] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ [٢] قوله اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢ [٣] قوله وفي الباب روايات اخر الخ قلت منها ما اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى وقال المزي في تهذيب الكمال قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضا ليس بثقة وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزي ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد ابن عيسى بن عبدك الرازي ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروي ذلك من وجه آخر عن علي انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد

باب قضاء الفوائت **عن** انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلوة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه **قلت** مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف **ومنها** ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرات عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى **ومنها** ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى **قلت** عبد الله بن قيس لا يدرى من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى قلت قال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى **قلت** البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم **ومنها** ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو۔

الشيخان وعن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها اخرى رواه مالك واسناده صحيح ابواب سجود السهو
باب سجود السهو قبل السلام عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف
بني عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه
مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين
صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها
ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو معلول باب
سجود السهو بعد السلام عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان وعن عبد الله بن جعفر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

بعدما سلم رواه احمد وابوداود والنسائی والبیهقی وقال اسناده لا بأس به
وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتی السهو بعد السلام وذكر ان
النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحیح
وعن قتادة عن انس رض انه قال فی الرجل یهم فی صلاته لا یدری
ازاد ام نقص قال یسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه الطحاوی واسناده صحیح
وعن ضمرة بن سعید انه صلی وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتین
بعد السلام رواه الطحاوی واسناده حسن وعن عمرو بن دینار عن عبد الله
ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوی واسناده حسن
باب ما یسلم ثم یسجد سجدتی السهو ثم یسلم عن علقمة قال قال
عبد الله رض صلی النبی صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم لا ادری زاد او نقص فلما سلم
قیل له یا رسول الله احدث فی الصلاة شیء قال وما ذاك قالوا صلیت كذا
وكذا فثنی رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتین ثم سلم فلما
اقبل علینا بوجهه قال انه لو حدث فی الصلاة شیء لنبأتكم به ولكن
انما انا بشر مثلكم انسی كما تنسون فاذا نسیت فذكرونی واذا شك احدكم
فی صلاته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم یسلم ثم یسجد سجدتین
رواه البخاری[له] وآخرون وعن عمران بن حصین رض ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلی العصر فسلم فی ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
الیه رجل یقال له الخرباق وكان فی یدیه طول فقال یا رسول الله فذكر
له صنیعه وخرج غضبان یجر رداءه حتی انتهی الی الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلی ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاری والترمذی وعن زیاد بن علاقة قال صلی بنا
المغیرة بن شعبة فلما صلی ركعتین قام ولم یجلس فسبح من
خلفه فاشار الیهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

له قوله رواه البخاری قلت اخرجه فی باب التوجه نحو القبلة ١٢

سجدتين وسلم رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابى قلابة
عن عمران بن حصين قال فى سجدتى السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوى
واسناده حسن باب صلوة المريض عن انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
مرضه خلف ابى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا فيه رواه الترمذى وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا رواه الترمذى وصححه وعن عمران بن حصين رض
قال كانت بى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائى
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء و
لم يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك باب سجود القران عن عبد الله رض
قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا
من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل
كافرا رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخارى وعنه
قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخارى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال سجدها
داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائى واسناده صحيح وعن ابى سعيد الخدرى رض
انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابوداود واسناده صحيح وعن العوام
ابن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجود فى ص فقال سالت عنها
ابن عباس رض فقال اسجد فى ص فتلا على هؤلاء الايات من الانعام ومن

ذريته داؤد وسليمن الى قوله اولئك الذين هدالله فبهداهم اقتده رواه
الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى سلمة قال رأيت اباهريرة رض قرأ
اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا اباهريرة الم ارك تسجد قال لو لم
ار النبى صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد
قال سألت ابن عباس رض عن السجدة التى فى ص قال اسجد باهؤلاء تبين
رواه الطحاوى واسناده صحيح **ابواب صلاة المسافر باب القصر**
فى السفر عن عائشة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر رواه
الشيخان وعن ابن عباس رض قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم
وعن عمر رض قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان
والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والنسائى
وابن حبان واسناده صحيح وعن عبدالله بن عمر رض قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخارى مختصرا وعن
عبدالرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك
لعبدالله بن مسعود رض فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر الصديق رض بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن
الخطاب رض ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
رواه الشيخان وعن ابى ليلى الكندى قال خرج سلمان رض فى ثلاثة عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة وكان سلمان اسنهم
فحضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا اباعبدالله فقال ما انا بالذى

اتقدم انتم العرب في منكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن ابن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان رض انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقي في المعرفة تعليقا وحسن اسناده **وعن** الزهري قال انما صلى عثمان رض بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوي وابوداود واسناده مرسل قوي

باب من قدر مسافة القصر باربعة برد **عن** عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر رض وابن عباس رض كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك رواه[1] البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح **وعنه** عن ابن عباس رض انه سئل اتقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن[2] الى عسفان والى

---

[1] قوله رواه البيهقي الخ قلت واخرجه البخاري تعليقا ثم قال وهي اي اربعة برد ستة عشر فرسخا انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال انتهى قلت فاربعة برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا انتهى وقال وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما اخرجه وكيع عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا واما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان اي جدة والى الطائف قال الشافعي في رواية ابي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قاله في مختصر البويطي فبينهما ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي ١٢

[2] قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك في ذلك اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة برد ١٢

جدة والى الطائف اخرجه الشافعی وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص اسناده
صحیح وعن سالم بن عبد الله عن ابیه انه رکب الی ریم فقصر
الصلاۃ فی مسیرۃ ذلک رواہ مالک واسنادہ صحیح وعنه ان عبد الله بن
عمر رض رکب الی ذات النصب فقصر الصلوۃ فی مسیرۃ ذلک رواہ مالک
واسنادہ صحیح قال النیموی وقد روی عن ابن عمر رض خلاف ذلک عن
نافع ان ابن عمر رض کان ادنی ما یقصر فیه مال له بخیبر رواہ عبد الرزاق واسنادہ
صحیح قال النیموی بین المدینة وخیبر ثمانیة برد **باب ما استدل**
به علی ان مسافة القصر ثلاثة ایام عن شریح بن هانی قال اتیت عائشة رض
اسألها عن المسح علی الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فاسأله فانه
کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلی
الله علیه وسلم ثلاثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم رواہ مسلم
وعن ابی بکرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل للمقیم یوما ولیلة
وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن فی المسح علی الخفین رواہ ابن الجارود واخرون
واسنادہ صحیح وعن علی بن ربیعة الوالبی قال سالت عبد الله بن عمر رض
الی کم تقصر الصلوۃ فقال اتعرف السویداء قال قلت لا ولکنی قد سمعت بها
قال هی ثلاث لیال قواصد فاذا خرجنا الیها قصرنا الصلوۃ رواہ محمد بن الحسن

۱؎ قوله الی ریم قال مالک وذلک نحو من اربعة برد ای من المدینة ۱۲ ۲؎ قوله الی ذات النصب قال مالک
وبین ذات النصب والمدینة اربعة برد ۱۲ ۳؎ قوله رواہ عبد الرزاق قلت اخرجه عن ابن جریج اخبرنی نافع
ان ابن عمر الخ ۱۲ ۴؎ قوله مسافة القصر ثلاثة ایام قلت قال الشاہ ولی الله الدہلوی فی المسوی شرح الموطا
قال ابو حنیفة مسیرۃ ثلاثة ایام وفی العالمگیریة الصحیح انه لا یشترط سیر کل الیوم الی اللیل فلو بکر فی کل یوم
ومشی الی الزوال ثم نزل یصیر مسافرا وقال الشافعی اربعة برد وتفسیرہا ستة عشر فرسخا ویتجه علی
ہذا ان قولهما متقاربان ۱۲ ۵؎ قوله ثلاثة ایام ولیالیهن للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا علی
ان مسافة القصر ثلاثة ایام وتفصیله فی فتح القدیر والبنایه وغیرہما ۱۲ ۶؎ قوله قال هی ثلاث لیال قلت ثمما یوافقه ما اخرجه
ابن جریر علی ما ذکرہ علی المتقی فی کنز العمال عن عمر رض قال تقصر الصلاۃ فی مسیرۃ ثلاث لیال انتهی وقال العینی

في الآثار واسناده صحيح وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي
يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح

باب القصر اذا فارق البيوت عن ابي هريرة رض قال سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من
المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني
وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وعن ابي حرب بن ابي الاسود
الديلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات وعن
ابن عمر رض انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا
رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لا باس به

باب يقصر من لم ينو الاقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض الحرب
وان نووا الاقامة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا
اتممنا رواه البخاري وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة
رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع
سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي

في شرح البخاري والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري
وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر رض
انتهى قلت وبما اخرجناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة واما هم
فيقولون لا تقصر الصلوة في اقل من مسيرة ثلث ليال قواصد ولا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى ممن
قوله حجة انتهى ١٢ له قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن
ابي حرب بن ابي الاسود الديلي فذكره ١٢ سه قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
فذكره وعبد الله هو ابو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي وضعفه ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق
انه صالح الحديث ١٢

نحن اربعاً فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه الطحاوي[1] واسناده صحيح

وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه ابوبكر بن ابي شيبة[2] واسناده صحيح

وعن نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه البيهقي[3] في المعرفة واسناده صحيح

وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رض ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه عبد الرزاق[4] واسناده صحيح

وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده[5] حسن

باب استدل على من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام

عن انس بن مالك رض

---

[1] قوله رواه الطحاوي قلت واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعني ابن وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعاً وكان يصلي ركعتين ١٢ [2] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ [3] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال واما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا الصغاني قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووي في الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية باسناد صحيح ١٢ [4] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمة واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد ايضاً عن ابن عيينة قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاماً يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت ان هشاماً قد تابعه يونس بن عبيد في روايته عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكر نحوه ١٢ [5] قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فصلی[1] رکعتین رکعتین حتی رجع قلت کم اقام بمکة قال عشرا[2] رواه الشیخان **باب من قال** ان المسافر یصیر مقیما بنیة اقامة خمسة عشر یوما **عن** مجاهد قال ان ابن عمر رض کان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة رواه[3] ابوبکر ابن ابی شیبة واسناده صحیح **وعنه** عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان یقیم بمکة خمسة عشر سرح ظهره وصلی اربعا رواه محمد بن الحسن فی کتاب الحجج واسناده صحیح **وعنه** عن عبد الله بن عمر رض قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسك علی اقامة خمسة عشر یوما فاتمم الصلوٰة وان کنت لا تدری فاقصر رواه محمد بن الحسن فی الاثار واسناده حسن **وعن** سعید بن المسیب قال اذا قدمتُ بلدة فاقمتُ خمسة عشر یوما فاتم الصلوٰة رواه محمد بن الحسن فی الحجج واسناده صحیح **باب** صلوٰة المسافر بالمقیم **عن** موسی بن سلمة قال کنا مع ابن عباس رض بمکة فقلت انا اذا کنا معکم صلینا اربعا واذا رجعنا الی رحالنا صلینا رکعتین قال تلك سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم رواه احمد واسناده حسن **باب** صلوٰة المقیم بالمسافر **عن** سالم ابن عبد الله عن ابیه ان عمر بن الخطاب رض کان اذا قدم مکة صلی بهم رکعتین ثم یقول یا اهل مکة اتموا صلاتکم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده

---

[1] قوله فصلی رکعتین رکعتین الخ قلت هذا الحدیث یرد قول الشافعی لانه قدر مدة الاقامة اربعة ایام فان نواها صار مقیما قال الزیلعی لا یقال یحتمل انهم عزموا علی السفر فی الیوم الثانی او الثالث واستمر بهم ذلك الی عشر لان الحدیث انما هو فی حجة الوداع فتعین انهم نووا الاقامة اکثر من اربعة ایام لاجل قضاء المناسك نعم کان یستقیم هذا لو کان الحدیث فی قصة الفتح ۱۲

[2] قوله عشرا قلت لان النبی صلی الله علیه وسلم قدم مکة صبیحة رابعة من ذی الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع صلی الصبح فی الیوم الثامن ثم خرج الی منی وخرج من مکة متوجها الی المدینة بعد ایام التشریق قال الحافظ فی الفتح ولا شك انه خرج من مکة صبح الرابع عشر فیکون مدة الاقامة بمکة ونواحیها عشرة ایام بلیالیها کما قال انس ویکون مدة اقامته بمکة اربعة ایام لا سوی لانه خرج منها فی الیوم الثامن فصلی بمنی ۱۲

[3] قوله رواه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رض کان الخ ۱۲

صحیح وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود
عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح
باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة عن جابر بن عبد الله رض في حديث
طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم وعن ابن عمر رض قال غدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل
بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن وعن القاسم
بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت
الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا
رواه ابن المنذر واسناده صحيح باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة
عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك
الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس
المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه البخاري قال النيموي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك
لا للسفر خلافا للشافعي باب جمع التقديم في السفر عن انس رض كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل رواه[1] جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما

[1] قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

عن انس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة
وعقيل قال الذهبي في الميزان في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم
عن الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان في سفر واراد الجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما وتابعه
الزعفراني عن شبابة واخرجه خ م من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير اخر الظهر
الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العيني في شرح البخاري ابوداود انكره على اسحق واخرجه
الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة انتهى قلت وهذا العارض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن
مالك من قوله فاذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب لا يصلي العصر عقيبه بل يصليها في وقتها فظهران زيادة
اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ **فان قلت** قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه
واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما
والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده
في المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم في المستدرك
قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرة تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في اربعينه ونقل ما قاله العلائي في هذا الحديث وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قلت** اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقي ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم في
الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

على مسلم وهو حديث غير محفوظ **وعن** ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابوداود وهو[1] حديث ضعيف **وعن** يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ ابن جبل رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذى وابوداود وهو[2] ضعيف جدا **وعن** ابن عباس رضـ عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين

العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدها العلائى فى نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه مقال ١٢ **سله** قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد اخرج له مسلم فى الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبى فى الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوى وليس بمتروك وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال فى الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وقال ابوداود وهو اثبت الناس فى زيد بن اسلم قلت روى عنه م وقال ابوزرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابى الزبير المكى وقد خالف غير واحد من اصحاب ابى الزبير فى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى رواياتهم جمع التقديم انتهى قلت ويعارضه ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى آخر وقتها ويصلى العصر فى اول وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى آخر وقتها مالم يغب الشفق ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢

الظهر و العصر قبل ان یرکب فاذا لم تزغ له فی منزله سار حتی اذا حانت العصر نزل فجمع بین الظهر و العصر و اذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها و بین العشاء و اذا لم تحن فی منزله رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینهما رواه احمد و اخرون واسناده ضعیف ۵۳ **باب** ما یدل علی ترک جمع التقدیم بین الصلاتین فی السفر **عن** انس بن مالک رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فاذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب رواه الشیخان **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعجله السیر فی السفر یؤخر صلوة المغرب حتی یجمع بینها و بین العشاء رواه الشیخان **باب** جمع التاخیر بین الصلاتین فی السفر **عن** انس بن مالک رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم یجمع بینهما و اذا زاغت صلی الظهر

۵۲ قوله و هو ضعیف جدا قلت هو ضعیف من جهة المتن و الاسناد اما من جهة المتن فذکر جمع التقدیم فی حدیث ابی الطفیل عن معاذ لیس بصحیح کما قال الحافظ فی التلخیص قال ابو داود و هذا حدیث منکر و لیس فی جمع التقدیم حدیث قائم انتهی و اما من جهة الاسناد فتغیر بعضهم بعض الاسماء و الصواب موضع یزید بن ابی حبیب ابو الزبیر قال ابو داود لم یرو هذا الحدیث الا قتیبة وحده و قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص قال ابو سعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث الا قتیبة و یقال انه غلط فیه فغیر بعض الاسماء و ان موضع یزید بن ابی حبیب ابو الزبیر و قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا اعرفه من حدیث یزید و الذی عندی انه دخل له حدیث فی حدیث و اطنب الحاکم فی علوم الحدیث فی بیان علة هذا الخبر فلیراجع منه و قال فی المستدرک اعلّ جماعة من ائمة الحدیث بتفرد قتیبة عن اللیث و اشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخله علی قتیبة حکاه الحاکم فی علوم الحدیث ۱۲ ۵۳ قوله و اسناده ضعیف قلت فیه حسین بن عبد الله الهاشمی قد ضعفه جماعة ۱۲

۵۴ قوله اخر الظهر الی وقت العصر قال النووی هو صریح فی الجمع فی وقت الثانیة و الروایة الاخری اوضح دلالة و هی قوله اذا اراد ان یجمع بین الصلاتین فی السفر اخر الظهر حتی یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بینهما انتهی **قلت** قد اختلف الرواة فی ضبط هذه اللفظة و المعتمد علی ما رواه الشیخان من قوله اخر الظهر الی وقت العصر و معناه اخر الظهر الی قرب وقت العصر و کذلک قوله حتی یدخل اول وقت العصر معناه حتی یقرب اول وقت

ثم ركب رواه الشيخان وفي رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم **وعن** نافع ان ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

العصر ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واصح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى **قلت** وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامة جبرئيل ع صلى العصر في اليوم الاول حين كان كل شيء مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شيء مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يورد في ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تاخير الاولى وتقديم الثانية ۱۲ **له** قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووي هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابي حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلوٰة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشافعي رح وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة فكانت صلاة المغرب في وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه الدارقطني **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابو داود والنسائي وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس **باب** مايدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا **عن** عبد الله رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

لوقتها اي الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعا بين الاحاديث ١٢

له قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل و قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل و قال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب و موسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جدبه السير او حزبه امر و رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى و اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا ميلا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوي من الليل و بعضهم بلفظ قريبا من ربع الليل و عند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه واما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم
العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن
وعن كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه
هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته
فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة
فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا
ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت
فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك
في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن
اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة
رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر
قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم
انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة
ثلاث رواه ابوداود والدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابن جابر قال حدثني
نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض في سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان
صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش
يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على
الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى[له] اذا كان
في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

[له] قوله حتى اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك
غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غزوان
عند الدارقطني وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابي داود واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونوخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونوخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب** الجمع في الحضر **عن** ابن عباس رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم واخرون **قال** النيموي

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غروب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما **قلت** من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة ومن قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق ليطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ۱۲

له قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله لا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ۱۲

وللعلماء تاويلات فى هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل[1] على الجمع الصوري

باب النهى عن الجمع فى الحضر **عن** عبد الله رض قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان **وعن** ابى قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم و اخرون **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريرة رض ما التفريط فى الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلاة حتى يجئ وقت الاخرى رواه الطحاوى واسناده صحيح **ابواب** الجمعة **باب** فضل يوم الجمعة **عن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان **وعنه** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** ابى لبابة البدرى رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم ع الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

---

[1] قوله الا الحمل على الجمع الصورى قلت واما ما ضعفه النووى فليس بشئ وقال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكانى فى النيل وجمع فى هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن **وعن** عبد الله بن سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد و ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح **وعن** جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسال الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابوداود واسناده حسن **وعن** انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمرأة بيضاء فاذا في وسطها نكتة سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعن** ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح

باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

عن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم **وعن** الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** ابي الجعد الضمري رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه واخرون واسناده صحيح **وعن** ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن **باب** عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض **عن** طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابوداؤد واسناده[له] مرسل جيد **باب** ان الجمعة غير واجبة على المسافر **عن** الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

[له] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين و قال العراقي فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن راى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي الحديث رواه الشيخان **وعن** حميد قال كان انس رض في قصره احيانا يجمع و احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح واخرجه البخاري تعليقا وزاد وهو بالزاوية على فرسخين **وعن** ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رض فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك واسناده صحيح **وعن** حذيفة رض قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل **وعن** الشافعي قال و قد كان سعيد بن زيد رض وابو هريرة رض يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال

ذكره ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢ قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يحضرون جميعا انتهى قلت واما ما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢ قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢ قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ١٢ قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رض يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ١٢ قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

فی مجمع هی مدینة بالبحرین لعبد القیس وعن عبد الرحمن بن کعب بن مالک وکان قائد ابیه بعد ما ذهب بصره عن ابیه کعب بن مالک رض انه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فی هزم النبیت من حرة بنی بیاضة فی نقیع یقال له نقیع الخضمات قلت کم انتم یومئذ قال اربعون رواه ابوداود والاخرون وقال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن ولابن ماجه فیه قال ای کان اول من جمع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة قال النیموی ان تجمیعهم هذا کان برائهم

من جواثا عشیة ؛ نقال النعاج بین عدل ومحقب ؛ قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی یرید لکثرة ما معهم من الصید کانا من تجار جواثا لکثرة امتعتهم انتهی وقال العلامة الوزیر ابوبکر فی شرح دیوان امرء القیس هو موضع تمیار منه التمر یقول وکانا رحنا بما معنا من الصید والبقر الذی صدناه من جواثی وذلک ان الرائح منها یملأ اعداله وحقائبه تمرا وکذلک اعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهی قلت ومثل هذه المتجرة التی هی موردة لکثیر من الناس تستلزم لما یحتاجون الیه من الامتعة ووجود السکک والاسواق وانما هذه من شان الامصار ومنها کثرة سکانها قال العلامة العینی فی عمدة القاری حتی قیل کان یسکن فیها فوق اربعة آلاف نفس والقریة لاتکون کذلک انتهی کلامه ومنها وجود الحصن بها وکان اسمه جواثا کتسمیة المحل او الحال وقال العلامة ابن الاثیر فی النهایة وفیه اول جمعة جمعت بعد المدینة بجواثا هو اسم حصن بالبحرین انتهی وقال فی تاج العروس وفی المراصد جواثی بالضم ویمد ویقصر حصن لعبد القیس بالبحرین ورواه بعضهم بالهمز انتهی قلت وکذلک فی الصحاح للجوهری والبلدان للزمخشری والدر النثیر للسیوطی کلهم قالوا ان جواثی اسم حصن بالبحرین قلت وکان ذلک الحصن حصینا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد کثیر من اهل البحرین علی عهد ابی بکر رض فخرج علیهم علاء بن الحضرمی فقاتلهم قتالا شدیدا قال الحافظ ابن مردویه فی معجم البلدان ثم ان المسلمین لجأوا الی حصن جواثا فحاصرهم فیه عدوهم ففی ذلک یقول عبد الله بن حذف الکلابی شعر الا ابلغ ابابکر الوکا ؛ وفتیان المدینة اجمعینا ؛ فهل لک فی شباب منک امسوا اسارئ فی جواثی محاصرینا انتهی وقال العلامة سبط ابن الجوزی فی مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

قبل ان تشرع الجمعة لا بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یدل[٥٦] علیہ مرسل ابن سیرین اخرجہ عبد الرزاق وعن کعب بن عجرۃ رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع اول جمعۃ حین قدم المدینۃ فی مسجد بنی سالم فی مسجد عاتکۃ اخرجہ عمر بن شبۃ فی اخبار المدینۃ ولم اقف علی اسنادہ قال النیموی ان کثیرا من اہل التاریخ والسیر اختاروا ما فی ہذا الخبر لکنہ یعارض بما رواہ البخاری فی روایۃ حتی نزل بہم فی بنی عمرو بن عوف وذلک

جواثا مدۃ الخ قلت ومثل ہذا الحصن الحصین انما یکون فی البلدان لا فی القری ۱۲ [٥٥] قولہ وقد قال ابو عبید البکری الخ قلت وحکی ابن التین عن الشیخ ابی الحسن اللخمی انہا مدینۃ وکذلک قال فی المبسوط انہا مدینۃ بالبحرین ۱۲ [٥٦] قولہ کما یدل علیہ مرسل ابن سیرین الخ قلت قال الحافظ ابن حجر فی الفتح تحت قولہ فہدانا اللہ لہ یحتمل ان یراد بان نص لنا علیہ وان یراد الہدایۃ الیہ بالاجتہاد ویشہد للثانی ما رواہ عبد الرزاق باسناد صحیح عن محمد بن سیرین قال جمع اہل المدینۃ قبل ان یقدمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقبل ان تنزل الجمعۃ فقالت الانصار ان للیہود یوما یجتمعون فیہ کل سبعۃ ایام وللنصاری کذلک فہلم فلنجعل یوما نجتمع فیہ فنذکر اللہ تعالی ونصلی ونشکرہ فجعلوہ یوم العروبۃ واجتمعوا الی اسعد بن زرارۃ فصلی بہم یومئذ وانزل اللہ تعالی بعد ذلک اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ الآیۃ وہذا وان کان مرسلا فلہ شاہد باسناد حسن اخرجہ احمد وابو داؤد وابن ماجہ وصححہ ابن خزیمۃ وغیر واحد من حدیث کعب بن مالک قال کان اول من صلی بنا الجمعۃ قبل مقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ اسعد بن زرارۃ الحدیث فمرسل ابن سیرین یدل علی ان اولئک الصحابۃ اختاروا یوم الجمعۃ بالاجتہاد ۱۲ [٥٧] قولہ ان کثیرا من اہل التاریخ والسیر الخ قلت قال البیہقی فی معرفۃ السنن والآثار روینا عن معاذ بن موسی بن عقبۃ ومحمد بن اسحق ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین رکب من بنی عمرو بن عوف فی ہجرتہ الی المدینۃ مر علی بنی سالم وہی قریۃ بین قباء والمدینۃ فادرکتہ الجمعۃ فصلی فیہم الجمعۃ وکانت اول جمعۃ صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم انتہی وقال ابن ہشام فی سیرتہ اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقباء فی بنی عمرو بن عوف یوم الاثنین ویوم الثلثاء ویوم الاربعاء ویوم الخمیس واسس مسجدہ ثم اخرجہ اللہ من بین اظہرہم یوم الجمعۃ وبنو عمرو بن عوف یزعمون انہ مکث فیہم اکثر من ذلک فاللہ اعلم ای ذلک کان فادرکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجمعۃ فی بنی سالم بن عوف فصلاہا فی المسجد الذی فی بطن الوادی وادی رانونا فکانت اول جمعۃ صلاہا بالمدینۃ انتہی وقال ابن جریر الطبری فی تاریخہ ونذکر الآن ما لم نذکر قبل مما کان من الامور المذکورۃ فی

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفى رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
قال النيموى وبنى سالم كانت محلة[١] من محلات المدينة بشئ من الفصل
وعن ابى هريرة رض انهم كتبوا الى عمر رض يسالونه عن الجمعة فكتب جمعوا
حيث ماكنتم رواه[٢] ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد[٣] بن منصور وابن خزيمة
والبيهقى[٤] وقال هذا الاثر اسناده حسن[٥] قال العينى معناه جمعوا حيث

فى بقية سنة قدومه وهى السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة فى اليوم
الذى ارتحل فيه من قباء وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة
فى بنى سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجد فيما بلغنى وكانت هذه الجمعة
اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام قال العلامة السمهودى فى وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى
قد تقدم فى الفصل الحادى عشر من الباب الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء مقدمه
المدينة ادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى ذى صلب بضم اول وان ابن اسحق
قال ان الجمعة صلاها فى وادى رانونا يعنى ببنى سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفى رواية لابن زبالة
فمر على بنى سالم فصلى فيهم الجمعة فى الغبيب ببنى سالم وهو المسجد الذى فى بطن الوادى وفى رواية
له صلى النبى صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس فى الغبيب ببنى سالم فى المسجد الذى بناه عبد الصمد
وسياتى فى اودية المدينة ان سيل ذى صلب وسيل رانونا يلتقيان الى موضع مسجد الجمعة
فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية
الاسماء وروى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع اول
جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابى فديك عن غير واحد
من اهل البلدان ان اول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قباء الى المدينة
فى مسجد بنى سالم الذى يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال فى خلاصة الوفا ملخصا و
قال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى رانونا
فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ [١] قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه
ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة واما ما قال البيهقى سے قرية بين قباء والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢ [٢] قوله

ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري **قال** النيموي وفي الباب آثار اخرى لا تقوم بمثلها الحجة

باب لا جمعة الا في مصر جامع

عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة فذكره ١٢ **٥٣** قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رض من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم ١٢ **٥٤** قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روي عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان اجمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢ **٥٥** قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي انه كان هذا حديثا يعني ثابتا ولا ادري كيف هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رض كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رض كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة وحكمة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسال عمر بن الخطاب رض ان الجمعة هل تقام في ذلك المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا في اي مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامتكم الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره **ثم لا يخفى عليك** ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك من الصحاري والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢ **٥٦** قوله آثار اخرى قلت **منها** ما اخرجه عبد الرزاق و

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر
في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان
يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **ومنها** ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن مولى لآل سعيد
ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير
فليجمع **قلت** اسناده مجهول **ومنها** ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية
ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيهما
رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا
بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة
قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد
عثمان فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع **ومنها** ما قال الشافعي
على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة
على عهد عثمان انتهى **قلت** لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشيء **ومنها** ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون
فأمّر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف لان
جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه
شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة **قلت** ان هذه الآثار التي ذكرناها قد اغتر بها
بعضهم في تعليقه على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سيأتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ
غير مهذبة على بعض اعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه
لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الاسناد او المتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي رض
الذي لا غبار عليه واسناده في غاية الصحة ۱۲ **ك** قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع ائمتنا من المجتهدين
واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك و
اسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر
وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح

وعنه انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم والاول اختیار الکرخی والثانی اختیار الثلجی انتہی قلت ظاهر عبارات بعضهم یدل علی ان ما ذکروه من هذه الحدود فهی حد المصر ولا فرق بین المصر والمصر الجامع والامر لیس کذلک لان هذه الحدود لم تکن صادقة علی مکة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ینکر عن مصریته ولذلک قالوا ان قوله تعالی علی رجل من القریتین عظیم انما اراد بالقریة ما یعم القری والمدن ای العمران دون غیر المصر فهذه الحدود هی حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبین المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق فبتقیید ذات ابنیة خرج مساکن اهل الخیام والبراری والصحاری کعرفات وغیرها وبقوله فیه سکک واسواق خرج القری کالمنی فی غیر الموسم واما فی الموسم فتتمصر لوجود السکک والاسواق فی تلک الایام فلذلک تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تکون تلک الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم ایضا عنده واما الجامع فله معان قد یطلق علی ما یجمع بین المماثلات والمتضادات فعند ابی حنیفة رح الجامع کل موضع یجمع الوالی القادر علی الانصاف والعالم الذی هو مرجع الناس فی الحوادث وعند ابی یوسف رح الجامع ما یجمع الامیر والقاضی ینفذ الاحکام ویقیم الحدود ای یقدر علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وقد یجی الجامع بمعنی ذات الجماعة فعلی روایة عن ابی یوسف الجامع بمعنی ذات الجماعة ای الجماعة الکثیرة وقدرها بما لا یسعهم اکبر مساجدهم فعند ابی حنیفة رح المصر الجامع کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق ووال ینصف المظلوم من ظالمه ای یقدر علی انصافه وعالم یرجع الیه فی الحوادث وعند ابی یوسف علی ظاهر الروایة هو کل مصر له امیر وقاض یقدر علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وعلی روایة اخری عنه هو کل مصر لا یسع اهله اکبر مساجدهم واما ما ذکره صاحب الهدایة من تفسیر المصر الجامع فانما اراد بکل موضع موضعا خاصا دون عام عمرانا کان او بریة لان الجمعة لا تصح فی الصحاری کعرفة وان کان فیها امیر وقاض بل اراد کل موضع ذات السکک والاسواق وانما لم یذکرها لان الامیر والقاضی الذی له القدرة علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود لا یقیم الا فی موضع کذا **فخلاصة الکلام** ان بعض المصر لیس بجامع کمکة قبل الفتح وبعض الجامع لیس بمصر کالقریة التی لا یسع اهلها اکبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع کاکثر الامصار المشهورة والقصبات علی احد الحدود المذکورة **ثم لا یخفی** ان ما ذکروه من غیر هذه الحدود فکلها ضعیفة من جهة النقل مع ان بعضها یرجع الی هذه الحدود وبعضها یفضی الی الاضحوکة

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قال النيموى وكان ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رض انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخارى قال النيموى ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن

كقول بعضهم بازادة على ثلثين بيتا ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام است موضع حل جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها ضعيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ ط قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما القراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليمانى فى رسالة مناسك الحج فان قلت انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالة مناسك الحج وابن القيم فى زاد المعاد والامير اليمانى فى رسالة منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلا تكون محلة اداءهم الظهر الا فيا فيهم فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فى المصفى على ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التى فيها خير كثير وانما كان هذا العلة وما هى الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ١٢ ط قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطى فى الاتقان ورسالة ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى وعن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضـ قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه[1] عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وهو اثر صحيح وعن الحسن[2] ومحمد انهما قالا الجمعة في الامصار[3] رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

اى صلاة العيد

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد وهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ذكر الحج وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قريتهم قبل جواثا ١٢ **سـ١٠** قوله رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح واما ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال العيني في شرح البخاري بسند صحيح واما البيهقي فقال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الاعور عن علي وهو وان كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى قلت واما ما قال النووي حديث علي رضـ ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما اخرجناه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضـ بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علي رضـ والله سبحانه تعالى اعلم فان قلت قال البيهقي في المعرفة انما يروى هذا عن علي رضي الله عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فياتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذى حديث حسن وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالراى قال العراقى فى شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابى موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراى حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازى فى المحصول فقال اذا قال الصحابى قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطى فى تدريب الراوى من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابى ومثله لا يقال من قبل الراى ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكفى بقول على رض قدوة واماما انتهى وقال العينى فى البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما ما قال الشوكانى فى النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها ولم يقدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبى فى غنية المستملى ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شرط العبادة وهى من احكام الوضع ولا مدخل للراى فيها انتهى فصار ما قاله الشوكانى كهباء منثورا ١٢ ك وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم فى المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف بنفسه من اقوالهم آنفا ١٢ ل قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين ١٢ م قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا فى سماعه منه وقد مر تحقيقه فى باب ترك الجهر بالتامين ١٢

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداود والطحاوى
وقال الحافظ اسناده حسن وعن عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل
يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح باب السواك للجمعة عن
ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير واسناده صحيح باب الطيب
والتجمل يوم الجمعة عن سلمان الفارسى رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدرى ما يوم الجمعة
قلت هو الذى جمع الله فيه ابوك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
طيب والا فالماء ثم ياتى المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلى الا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله
رواه الطبرانى وقال الهيثمى اسناده حسن وعن ابى ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده
ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له
ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها
وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح **باب** في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **عن** اوس بن اوس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و
فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
على قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت
قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
واسناده صحيح[1] **باب** من اجاز[2] الجمعة قبل الزوال **عن** سلمة بن الاكوع رض

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ما ذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس ضعيف الحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن سابور وحسين الجعفي وسمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قال ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢

[2] قوله من اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان **وعن** سهل رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري **وعن** جعفر عن ابيه انه سال متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

احمد معه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال فجائز ايضاً انتهى وقولهم هذا مردود عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسياتي وجه البطال ايضا الا من خالف الجمهور في هذه المسئلة ١٢

ملـه قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدرات كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا ملجئ الى هذا القول ١٢ **ملـه** قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء ثم القيلولة محلها قبل الزوال وحكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وقال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطهمنه

ثم نذهب الى جمالنا فنريحها[له] زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح رواه مسلم **وعن** عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر رض فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والاخرون واسناده ضعيف[عه] **وعن** عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

الآتي الذي اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ **له** قوله ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر هذا اصرح في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا يلجئ الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون بعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة الاولى من بعد نصف النهار وقد مر في باب المواقيت حديث ابي موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابي واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر واخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد بالمراد اراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلعم كان يعجل لصلاة الجمعة ويصليها في اول وقتها فيشتغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئة للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢

عه قوله اسناده ضعيف قلت قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه انتهى وقال الذهبي في الميزان قال اللالكائي مجهول لا حجة فيه

الجمعة ضحی وقال خشیت علیکم الحر رواہ ابوبکر بن ابی شیبة واسنادہ لیس بالقوی وعن سعید بن سوید قال صلی بنا معاویة الجمعة ضحی رواہ ابوبکر بن ابی شیبة وسعید بن سوید ذکرہ ابن عدی فی الضعفاء وعن مصعب ابن سعد قال کان سعد یقیل بعد الجمعة رواہ ابوبکر بن ابی شیبة واسنادہ صحیح وھذہ الآثار لا حجة لھم فیه **باب** فی التجمیع بعد الزوال عن عمرو بن عبسة رض قال قلت یا نبی الله اخبرنی عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتی تطلع الشمس وترتفع فانھا تطلع بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لھا الکفار ثم صل فان الصلاة مشھودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حینئذ تسجر جھنم فاذا اقبل الفیء فصل فان الصلاة مشھودة محضورة حتی تصلی العصر الحدیث رواہ احمد ومسلم وآخرون وعن عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وقت الظھر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر العصر الحدیث رواہ مسلم وعن جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلاة فلما دلکت الشمس اذن بلال الظھر فامرہ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقام الصلاة الحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط وقال الھیثمی اسنادہ حسن وعن سلمة بن الاکوع رض قال کنا نجمع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفیء رواہ الشیخان وعن انس بن مالک رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الجمعة حین تمیل الشمس رواہ البخاری وعن جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس صلی الجمعة فنرجع وما نجد فیئا نستظل به رواہ الطبرانی فی الاوسط وقال فی التلخیص اسنادہ حسن وعن مالک بن ابی عامر انه قال اری طنفسة لعقیل بن ابی طالب یوم الجمعة تطرح الی جدار المسجد الغربی فاذا غشی

وقال النووی فی الخلاصة اتفقوا علی ضعف ابن سیدان ۱۲ **سله** قوله واسنادہ لیس بالقوی قلت قال الحافظ فی الفتح عبد الله صدوق الا انه ممن تغیر لما کبر قاله شعبة وغیرہ وقال فی التقریب صدوق تغیر حفظه ۱۲ **سله** قوله ذکرہ ابن عدی فی الضعفاء قلت کذا فی الفتح وقال الذھبی فی المیزان وقال البخاری لا یتابع فی حدیثه ۱۲

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوٰة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح **وعن** ابى العنبس عمرو بن مرزان عن ابيه قال كنا نجمع مع علىؓ اذا زالت الشمس رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده حسن **باب** الاذانين للجمعة **عن** السائب بن يزيد رضؓ ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك[له] (الثالث باعتبار الاقامة ۱۲) رواه البخارى والنسائى وابو داؤد **باب** التاذين عند الخطبة على باب المسجد **عن** السائب بن يزيد رضؓ قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابى بكر وعمر رواه ابو داؤد **وقال** النيموى على باب المسجد غير محفوظ[له] ـ

باب مايدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام **عن** السائب ابن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل[له] اقام ثم كان كذلك فى زمن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما رواه النسائى

له قوله فثبت الامر على ذلك اى على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذى هو الاول وجودا اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرا مسنونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ۱۲ **له** قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من اصحاب الزهرى يونس وعقيل والماجشون عند البخارى وغيره وابن ابى ذئب عند احمد وابى داؤد وابن ماجه وصالح وسليمان التيمى عند النسائى كلهم عن الزهرى عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ايضا عن الزهرى بدون هذا اللفظ فى رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت قوله على باب المسجد يعارضه ما فى حديث ابن اسحق من قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال

واحمد واسناده صحيح **باب** النهي عن التفريق والتخطي **عن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا اخرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **باب** السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يديه لشئ كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢ **له** قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يوذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد دون على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يوذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزمه التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدا ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفصل ذلك رواه ابو داود وقال العراقی اسناده صحیح **وعن** جبلة بن سحیم عن عبد الله بن عمر رض انه کان یصلی قبل الجمعة اربعا لا یفصل بینهن بسلام ثم بعد الجمعة رکعتین ثم اربعا رواه الطحاوی[1] واسناده صحیح **وعن** خرشة الحران عمر رض کان یکره ان یصلی بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** علقمة بن قیس ان ابن مسعود رض صلی یوم الجمعة بعد ما سلم الامام اربع رکعات رواه الطبرانی واسناده صحیح **وعن** ابی عبد الرحمن السلمی قال کان عبد الله رض یامرنا ان نصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق واسناده صحیح **وعنه** قال علم ابن مسعود رض الناس ان یصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علی بن ابی طالب رض علمهم ان یصلوا ستا رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعنه** قال قدم علینا عبد الله رض فکان یصلی بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علی رض فکان اذا صلی الجمعة صلی بعدها رکعتین واربعا فاعجبنا فعل علی رض فاخترناه رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعنه** عن علی رض انه قال من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل ستا رواه الطحاوی واسناده صحیح **باب** فی الخطبة **عن** ابن عمر رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب قائما ثم یقعد ثم یقوم کما تفعلون الآن رواه الجماعة **وعنه** قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب خطبتین یقعد بینهما رواه البخاری **وعن** جابر بن سمرة رض قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خطبتان یجلس بینهما یقرأ القرآن ویذکر الناس رواه الجماعة الا البخاری **وعن** سماک قال انبانی جابر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما فمن نبأک انه کان یخطب جالسا فقد کذب فقد والله صلیت معه اکثر من الفی صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال کنت اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم واخرون **وعن** عبد الله بن ابی اوفی رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یطیل الصلاة ویقصر الخطبة رواه النسائی واسناده حسن **وعن** الحکم بن حزن

---

[1] قوله رواه الطحاوی اسے فی باب التطوع باللیل والنهار کیف هو ١٢

الكلبي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على قوس او قال على عصا رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك رواه ابو داود في مراسيله وهو مرسل جيد **باب** كراهة رفع اليدين على المنبر **عن** حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم واخرون **باب** التنفل حين يخطب الامام **عن** جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال[1] فصل ركعتين رواه الجماعة **وعنه** قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم واخرون **وعن** سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح **باب** في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

[1] قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وامثاله يدل على ان من دخل المسجد والامام يخطب

لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام
ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلعم
صدق ابي اطع ابيا رواه ابو يعلى واسناده صحيح **وعن** ثعلبة بن ابي مالك
القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى يسكت
المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما فاذا
نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب**
ما يقرأ به في صلاة الجمعة **عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم
وعن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة رض على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن
ابي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم **وعن** عبيد الله بن
عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اي
شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان

فله ان يركع ركعتين واجيب عنه بانه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها ويؤيده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له اصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على
انه كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول
لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثناء الخطبة مع ان هذه الصلوة ربما تكون مخلة لاقامة الصف واستواء ١٢

يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح ابواب صلاة العيدين باب التجمل يوم العيد عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له وياكلهن وترا وعن بريدة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا ياكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فياكل من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احد كم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فاكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فقلت على ما تاول هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد عن ابي سعيد الخدري رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

له قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ۱۲ سه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على سنية الخروج الى الجبانة

باب صلاة العيد في المسجد لعذر عن ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابوداود وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول وعن حنش قال قيل لعلي رض ان ضعفة من الناس لايستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابوبكر بن ابي شيبة

في الاعياد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ وفي الدر المختار والخروج اليها اى الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف مانقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون

واخرون واسناده ضعيف **باب** صلاة العيدين في القرى **قال** البخاري امر
انس بن مالك رضـ مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل
المصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق[1] **عن** عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك
قال كان انس بن مالك رضـ اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم
مثل صلاة الامام في العيد رواه البيهقي[2] واسناده غير صحيح **وعن** بعض
آل انس ان انسا رضـ كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله
بن ابي عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابي شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل انس مجهول

لهم صلاة الانية باكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر مكة فعلى ما قال وقد مضى في كتاب الصلوة حديث
في فضل الصلاة في مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعي لا تدور على الضيق
ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ (١) قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ثم ساقه ثم قال
والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاتته العيد مع الامام
جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى قلت اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء فلا يثبت
صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلدا لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فيجاب
بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ
في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف
عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ (٢) قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن
ابن ابي سعيد الاسفرائيني حدثنا ابو سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله الزاوية
فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين
ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري
هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان
احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني
في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي

باب لا صلوة العيد فی القری عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رض قال لا تشریق[ا]
ولا جمعة الا فی مصر جامع رواه عبد الرزاق واخرون وهو اثر صحیح باب
صلاة العیدین بغیر اذان ولا نداء ولا اقامة عن عطاء عن ابن عباس رض
وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم یکن یوذن یوم الفطر ولا یوم الاضحی رواه الشیخان
وعن جابر بن سمرة رض قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العیدین
غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان واقامة رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله الانصاری
ان لا اذان للصلوة یوم الفطر حین یخرج الامام ولا بعد ما یخرج ولا اقامة
ولا نداء ولا شیء ولا نداء یومئذ ولا اقامة رواه مسلم باب صلاة
العیدین قبل الخطبة عن ابن عمر رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
وابو بکر وعمر رض یصلون العیدین قبل الخطبة رواه الشیخان وعن
ابن عباس رض قال شهدت العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
وابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فکلهم کانوا یصلون قبل الخطبة رواه
الشیخان وعن ابی سعید الخدری رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی فاول شیء یبدأ به الصلوة ثم ینصرف
فیقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفهم فیعظهم ویوصیهم ویأمرهم
فان کان یرید ان یقطع بعثا قطعه او یأمر بشیء امر به ثم ینصرف فقال ابو سعید

وابن عدی قالوا کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب انتهی
وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطئ کثیرا واما الروایة الثانیة فلم یذکر اسنادها وقوله ویذکر عن انس یستفاد منه
ان اسنادها اضعف من اسناد الروایة الاولی ۱۲ [ا] قوله لا تشریق الخ قال العلامة ابن الاثیر
فی النهایة ومنه حدیث علی لا جمعة ولا تشریق الا فی مصر جامع اراد صلاة العید ویقال لموضعها
المشرق ومنه حدیث مسروق انطلق بنا الی مشرقکم یعنی المصلی وسأل اعرابی رجلا
فقال این منزل المشرق یعنی الذی یصلی فیه العید وقال السیوطی فی الدر النثیر ولا جمعة
ولا تشریق الا فی مصر جامع اراد صلاة العید وهو من شروق الشمس لان وقتها ذلک
ویقال لموضعها المشرق ۱۲

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان

باب ما يقرأ في صلاة العيدين

عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رض سال ابا واقد الليثي رض ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم

وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم

وعن سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح

باب صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي واسناده[١] ليس بالقوي

وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي

---

[١] قوله رواه احمد الخ قلت اخرجه ابوداود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم لفظه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما لكن المحفوظ عن الطائفي فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره ١٢ [٢] قوله واسناده ليس بالقوي قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي
وابن ماجه واسناده ضعيف جدا **وعن** عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابوداود
وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور **وعن** سعد المؤذن رضـ ان رسول الله

وقال ابن عدي اما سائر حديثه عن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلطه بمن بعده فوهم انتهى
كلامه وقال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر
النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى **فان قلت** صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كما في التلخيص وقال
في بلوغ المرام اخرجه ابوداود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعدما اخرج
حديث عمرو بن عوف المزني بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا
الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب
هو صحيح ايضا انتهى **قلت** اما تصحيح الامام احمد فيعارضه ما قاله ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس
في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله بن
الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعدما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني
قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث
فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب
الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا
وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا
صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ١٢ **ك** قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وابوداود ركن من اركان الكذب
وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابوحاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله
المدني رايته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف
وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة
موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه

صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعاً قبل القراءۃ وفی الاخرۃ خمساً قبل القراءۃ رواہ ابن ماجہ واسنادہ ضعیف[1] وعن نافع مولی عبداللہ بن عمر قال شہدت الاضحی والفطر مع ابی ہریرۃ رض فکبر فی الرکعۃ الاولی سبع تکبیرات قبل القراءۃ وفی الاخری خمس تکبیرات قبل القراءۃ رواہ مالک واسنادہ صحیح وعن عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرۃ تکبیرۃ سبعاً فی الاولی وخمساً فی الاخرۃ رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ واسنادہ حسن

باب صلاۃ العیدین بست تکبیرات زوائد

عن ابی عائشۃ جلیس لابی ہریرۃ رض ان سعید بن العاص سال ابا موسی الاشعری وحذیفۃ بن الیمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابوموسی کان یکبر اربعاً تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفۃ صدق فقال ابوموسی کذلک کنت اکبر فی البصرۃ حیث کنت علیہم قال ابوعائشۃ وانا حاضر سعید بن العاص رواہ ابوداود واسنادہ حسن[2]

الی الکذب انتہی وقال فی التلخیص علی ہذا الحدیث وکثیر ضعیف وقد قال البخاری والترمذی انہ اصح شئ فی ہذا الباب وانکر جماعۃ تحسینہ علی الترمذی انتہی قلت قد مران ما قالہ البخاری فیما حکاہ عنہ الترمذی فی عللہ الکبریٰ من ان قولہ لیس شئ فی ہذا الباب اصح منہ لیس بصریح فی التصحیح بل یحتمل ان یکون معناہ ہو اشبہ ما فی الباب لکن العجب من البخاری انہ کیف قال ہذا فی حدیث کثیر بن عبداللہ مع ان حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وان کان لایخلو عن وہن لکنہ احسن شئ روی فی الباب وارجح اسناداً من حدیث کثیر جداً ۱۲ ـــ[1] قولہ واسنادہ ضعیف قلت ہو من طریق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابیہ عن جدہ اما عبدالرحمن بن سعد بن عمار فقال الذہبی فی المیزان لیس بذاک وقال الخزرجی فی الخلاصۃ ضعفہ ابن معین وقال الحافظ فی التقریب ضعیف واما سعد بن عمار فقال فی المیزان لایکاد یعرف وقال فی التقریب مستور ۱۲ ـــ[2] قولہ واسنادہ حسن قلت سکت عنہ ابوداود ثم المنذری فسکوتہما یدل علی ان الحدیث صالح عندہما واعلہ ابن الجوزی بعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معین ہو ضعیف وقال احمد لم یکن بالقوی واحادیثہ مناکیر وقال ولیس یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تکبیر العیدین حدیث صحیح انتہی واجاب عنہ صاحب

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود[1] يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه[2] عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابي موسى الاشعري وابي مسعود رضـ بعد العتمة فقال ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما انكره احد منهم رواه[3] الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود رضـ كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع رواه[4] عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال

التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة ابو عائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التقريب ابو عائشة الاموي مولاهم جليس ابي هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ [1] قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعا الخ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ١٢ [2] رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ [3] قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا

كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الاضحى والفطر تسعًا تسعًا يبدأ فيكبر اربعًا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعًا ثم يركع باحد لهن رواه الطبرانى فى الكبير واسناده صحيح وعن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس رض كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القرأتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق وقال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح

باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها **عن** ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة **وعن** ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكران النبى صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذى والحاكم واسناده حسن **وعن** ابى سعيد الخدرى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئًا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابى مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبرانى واسناده صحيح **وعن** ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يرياه يصلى قبل خروج الامام رواه الطبرانى واسناده مرسل قوى

باب الذهاب الى المصلى فى طريق والرجوع فى طريق اخرى **عن** جابر رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى **وعن** ابى هريرة رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم

محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابى زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمى رجاله موثقون ١٢ **ك** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ **ه** قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدى ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ **و** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢

واسنادہ صحیح وعن ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید

فی طریق ثم رجع فی طریق اخر رواہ ابوداود وابن ماجہ واسنادہ حسن

باب تکبیرات التشریق عن ابی الاسود قال کان عبد اللہ یکبر من صلاۃ

الفجر یوم عرفۃ الی صلاۃ العصر من یوم النحر یقول اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ

واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد رواہ ابن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح وعن شقیق

عن علی رض انہ کان یکبر بعد صلاۃ الفجر یوم عرفۃ الی صلاۃ العصر من اخر

ایام التشریق ویکبر بعد العصر رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح

ابواب صلاۃ الکسوف باب الحث علی الصلاۃ والصدقۃ

والاستغفار فی الکسوف عن ابی مسعود رض قال قال النبی صلی اللہ علیہ

وسلم ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد من الناس ولکنہما ایتان

من ایات اللہ فاذا رایتموھا فقوموا فصلوا رواہ الشیخان وعن المغیرۃ

ابن شعبۃ قال انکسفت الشمس یوم مات ابراھیم فقال الناس انکسفت

لموت ابراھیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر

ایتان من ایات اللہ لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رایتموھا فادعوا

اللہ وصلوا حتی ینجلی رواہ الشیخان وعن عائشۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وسلم قال ان الشمس والقمر ایتان من ایات اللہ لا یخسفان لموت احد

ولا لحیاتہ فاذا رایتم ذلک فاذکروا اللہ وکبروا وصلوا وتصدقوا

رواہ الشیخان وعن ابن عمر رض انہ کان یخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ان الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد ولا لحیاتہ ولکنہما ایتان

من ایات اللہ فاذا رایتموھا فصلوا رواہ الشیخان وعن ابی موسی رض

قال خسفت الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فزعا یخشی ان تکون الساعۃ

لہ قولہ رواہ ابن ابی شیبۃ قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی الاسود فذکرہ ١٢ ملہ قولہ رواہ ابوبکر

ابن ابی شیبۃ قلت قال حدثنا حسین بن علی عن زائدۃ عن عاصم عن شقیق عن علی فذکرہ قال الحافظ ابن حجر

فی الدرایۃ قول علی اخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عنہ وکذا قول ابن مسعود ١٢

فاتی المسجد فصلی باطول قیام ورکوع وسجود رایته قط یفعله وقال هذه الآیات
التی یرسل الله لا تکون لموت احد ولا لحیاته ولکن یخوف الله بها عباده
فاذا رأیتم شیئا من ذلک فافزعوا الی ذکر الله ودعائه واستغفاره رواه
الشیخان وعن اسماء رض قالت لقد امر النبی صلی الله علیه وسلم بالعتاقة
فی کسوف الشمس رواه البخاری باب صلاة الکسوف بخمس رکوعات فی
کل رکعة عن ابی بن کعب رض قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم وان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فقرأ سورة من
الطول ورکع خمس رکعات (ای رکوعات) وسجد سجدتین ثم قام الثانیة فقرأ سورة من
الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم جلس کما هو مستقبل القبلة
یدعو حتی انجلی کسوفها رواه ابو داود وفی اسناده لین وعن عبد الرحمن
ابن ابی لیلی قال انکسفت الشمس فقام علی رض فرکع خمس رکعات وسجد
سجدتین ثم فعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک ثم سلم ثم قال ما صلاها
احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم غیری رواه ابن جریر وصححه وعن
الحسن رض قال نبئت ان الشمس کسفت وعلی رض بالکوفة فصلی بهم علی بن
ابی طالب خمس رکعات ثم سجد سجدتین عند الخامسة ثم قام فرکع خمس رکعات
ثم سجد سجدتین عند الخامسة قال عشر رکعات واربع سجدات رواه ابن جریر
قال النیموی اتصال الحسن بعلی ثابت بوجوه[1] لکنه لم یشهد هذه الواقعة
علی ما یقتضیه قوله نبئت باب کل رکعة باربع رکوعات عن ابن عباس رض

---

[1] قوله بوجوه قلت منها ما ذکره البخاری فی تاریخه الصغیر فی ترجمة سلیمان بن سالم القرشی العطار سمع علی بن
زید عن الحسن رأی علیا والزبیر التزما ورأی عثمان وعلیا التزما ومنها ما اخرجه المزی فی تهذیب الکمال
باسناده عن یونس بن عبید قال سألت الحسن قلت یا ابا سعید انک تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
وانک لم تدرکه قال یا ابن اخی لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلک ولولا منزلتک منی ما اخبرتک انی فی زمان
کما تری وکان فی عمل الحجاج کل شیء سمعتنی اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو عن علی بن ابی طالب رض
غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا انتهی قلت قال الشیخ العلامة مولانا فخر الدین الزنفانی رح فی کتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم واٰخرون وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجدات **وعن** علي قال كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ يٰس ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا حتى صلى اربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح

باب ثلاث ركوعات في كل ركعة

عن جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات الحديث رواه مسلم (اے ركوعات ۱۲) **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه النسائي واحمد واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه

باب كل ركعة بركوعين

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى واكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من راى وجهه والرواة ليس فيهم كلام لانهم ثقات انتهى ومنها ما اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة بن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رض ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ۱۲

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس رواه الشيخان **وعن** جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرّون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابو داود **باب** كل ركعة بركوع واحد **عن** ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرّ رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسائي وقال فصلى ركعتين واربع سجدات وعن قبيصة الهلالي رض قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداود والنسائي واسناده صحيح
(اي صلاة الصبح)
وعن سمرة بن جندب رض قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود والنسائي في اسناده صحيح وعن عبدالله بن عمرو رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود وآخرون واسناده حسن وعن محمود بن لبيد رض قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان

لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم
قام فقرأ فيما نرى بعض آلر كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى رواه احمد واسناده حسن ١
وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائي
واسناده صحيح ٢ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت

له قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف في
صحبته وقال الخزرجي في الخلاصة لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصحيح ان له صحبة و
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة
الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب
في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
وقد ذكر البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبي صلى الله
عليه وسلم بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة
قال وقال ابي لا اعرف له صحبة قال ابو عمر قول البخاري اولى انتهى قلت بل ثبت ان محمود بن لبيد رض قد صلى
صلاة الكسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد
نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا المسجد الحديث ١٢ ٢ قوله واسناده صحيح
قلت هو من طريق ابي قلابة عن النعمان واعله البيهقي وغيره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه
عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان و
قد رواه غير واحد من اصحاب ابي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان عند النسائي وكذلك
ايوب عند ابي داود واحمد في رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن ايوب
وعند عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ففيه

الشمس ثم القمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائی وزاد فی رواية
ن المكتوبة واسنادهما صحيح **باب** القراءة بالجهر فی صلوة الكسوف
عن عائشة رض ان النبی صلی الله عليه وسلم جهر فی صلاة الخسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات فی ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان **باب** الاخفاء
بالقراءة فی صلاة الكسوف عن سمرة رض ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی بهم
فی كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحيح وعن ابن عباس
رض قال صليت الی جنب رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس
فلم اسمع له قراءة رواه الطبرانی واسناده حسن **باب** صلاة الاستسقاء
عن عبد الله بن زيد رض قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم يوم خرج
يستسقی قال فحول الی الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه
ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاری جهر فيهما بالقراءة وعنه
قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم الی المصلی واستسقی وحول رداءه
حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا
رواه احمد واسناده صحيح وعنه قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
استسقی وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد
وابو داود واسناده حسن وعن ابی هريرة رض قال خرج رسول الله صلی الله
عليه وسلم يوما يستسقی فصلی بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا
الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن وعن
عائشة رض قالت شكا الناس الی رسول الله صلی الله عليه وسلم قحوط المطر

عن ابی قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم
ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر فی التمهيد بصحة
هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابی قلابة عن النعمان انتهى كلامه ۱۲

فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه
ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء
أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع
يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم
أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير
وأني عبد الله ورسوله رواه أبو داود وقال هذا حديث غريب إسناده جيد وعن إسحق
ابن عبد الله بن كنانة قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه أن يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي وأبو داود
وإسناده صحيح باب صلوة الخوف عن جابر رض قال أقبلنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فأخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا
قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا وعن عبد الله
أي في المغازي ١٢
ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

معه ثم اقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله
ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا
ثم البخاري من طريقه في كتاب التفسير من صحيحه قال النيموي ان
صلاة الخوف لها انواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها اخبار
صحيحة **ابواب الجنائز** **باب تلقين المحتضر** عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **باب توجيه المحتضر الى القبلة**
عن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال
عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح **باب قراءة يس عند الميت** عن معقل
ابن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي واعله ابن القطان وصححه ابن حبان

باب تغميض الميت عن ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له في قبره رواه مسلم

باب تسجية الميت عن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة رواه الشيخان

باب غسل الميت عن ام عطية الانصارية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

باب[1] غسل الرجل امرأته عن عائشة رض قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك[2] وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وآخرون قال النيموي قوله فغسلتك غير محفوظ وعن اسماء بنت عميس رض

---

[1] قوله باب غسل الرجل امراته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر وقال احمد لا تغسله ويجوز العكس عنده وقال الامام ابو حنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا ويجوز العكس اي تغسيل المرأة لزوجها لانها في عدة منه فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضي العدة والجواب عن الاحاديث الباب سياتي ان شاء الله تعالى ١٢

[2] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري وخالفه صالح بن كيسان وهو اوثق واثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره وقال العلامة ابن التركماني والبخاري اخرجه

قالت لما ماتت فاطمة رضی الله عنها غسلتها انا وعلی بن ابی طالب رضی الله عنه رواه البیهقی فی المعرفة واسناده حسن **باب غسل المرأة لزوجها**

عن عبد الله بن ابی بکر رض ان اسماء بنت عمیس امرأة ابی بکر الصدیق غسلت ابا بکر الصدیق حین توفی ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرین فقالت انی صائمة وان هذا یوم شدید البرد فهل علی من غسل فقالوا لا رواه مالک واسناده مرسل قوی **باب التکفین فی الثیاب البیض**

عن ابن عباس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البسوا من ثیابکم البیاض فانها من خیر ثیابکم وکفنوا فیها موتاکم رواه الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی وآخرون وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البسوا ثیاب البیاض فانها اطهر واطیب وکفنوا فیها موتاکم رواه احمد والنسائی والترمذی والحاکم وصححاه **باب التحسین فی الکفن**

عن جابر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن کفنه رواه مسلم وعن ابی قتادة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولی احدکم اخاه فلیحسن کفنه رواه ابن ماجه

هذا الحدیث من جهة عائشة ولیس فیه قوله فغسلتک علی تقدیر ثبوت هذه الزیادة فازواجه علیه السلام حرام علی المؤمنین لانهن نساؤه فی الجنة فحکم الزوجیة باق انتهی وقال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة وهذا لیس فیه حجة فان فی هذا اللفظ لا یقتضی المباشرة فتقدیره امر بغسلها ۱۲ ؎ قوله رواه البیهقی فی المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علی ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبید قال حدثنا محمد بن یونس قال حدثنا یعقوب بن محمد الزهری قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن اسماء بنت عمیس فذکره واخرجه من آخر عن عبد العزیز ابن محمد عن محمد بن موسی عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتنی اسماء بنت عمیس قالت غسلت انا وعلی فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وذکر غیره عن محمد بن موسی وصیتها انتهی قلت رواه الدارقطنی من طریق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسی عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عمیس ولفظه ان فاطمة علیها السلام اوصت ان یغسلها علی رض انتهی قلت ام عون هی ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلوا به علی ان المرأة یغسلها زوجها وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وعلی تقدیر ثبوت هذا الحدیث فهی کانت زوجته فی الدنیا والآخرة لقوله علیه السلام کل سبب ونسب منقطع یوم القیامة الا سببی ونسبی فالسبب الذی کان بینهما لم یقطعه الموت ۱۲

والترمذی وحسنه **باب** تکفین الرجل فی ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة لیس فیها قمیص
ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابی سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم فقلت لها فی کم کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب
سحولیة رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابو بکر قال ای یوم هذا قلنا
یوم الاثنین قال فای یوم قبض فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا قبض یوم
الاثنین قال فانی ارجو ما بینی وبین اللیل قالت وکان علیه ثوب فیه ردع من مشق
فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبی هذا وضموا الیه ثوبین جدیدین فکفنونی فی ثلاثة
اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا کلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات لیلة
الثلاثاء رواه احمد والبخاری وقال ردع من زعفران **باب** تکفین المرأة فی خمسة
اثواب **عن** لیلی بنت قانف الثقفیة رض قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم ابنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم عند وفاتها فکان اول ما اعطانی رسول الله صلی الله علیه
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الاخر قالت ورسول الله
صلی الله علیه وسلم جالس عند الباب معه کفنها ینا ولناها ثوبا ثوبا رواه ابو داود
وفی اسناده مقال **باب** ماجاء فی الصلاة علی المیت **عن** ابی هریرة رض قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد الجنازة حتی یصلی فله قیراط ومن شهد
حتی تدفن کان له قیراطان قیل وما القیراطان قال مثل الجبلین العظیمین
رواه الشیخان **وعن** عائشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من
میت تصلی علیه امة من المسلمین یبلغون مائة کلهم یشفعون له
الا شفعوا فیه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ما من رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرکون
بالله شیئا الا شفعهم الله فیه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابی سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوا به المسجد
حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی

بيضاني المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجه
وابو داؤد واسناده حسن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
رواه الجماعة وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي
فكبر اربعا رواه الشيخان وعن عوف بن مالك الاشجعي رض قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت
ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم
وعن ابي ابرهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا
وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولانثانا ولذكورنا من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبراني
في الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن باب في ترك الصلوة على
الشهداء عن جابر بن عبد الله رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيامة
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري
باب في الصلاة على الشهداء عن شداد بن الهاد رض ان رجلا من
الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي اسناده لين وعن عبد الله بن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي رض وعن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابوداود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي

باب في حمل الجنازة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رض من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل جيد[1] وعن ابي الدرداء

---

[1] قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة واخرجه ابوداود الطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن

قال من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة و ان تحثو في القبر رواه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي[1] باب ما في افضلية المشي خلف الجنازة عن طاوس قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح وعن عبد الرحمن بن ابزى رض قال كنت في جنازة ابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي رض يمشي خلفها فقلت لعلي ارايت تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس رواه عبد الرزاق والطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها الملائكة وخلفها لبني آدم رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن باب القيام للجنازة عن عامر بن ربيعة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا رواه الشيخان باب نسخ القيام للجنازة عن نافع بن جبير ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع بن جبير راى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة رواه مسلم وعنه عن مسعود

نسقط س عن ابي عبيدة حماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح في هذا الاسناد ۱۲ [1] قوله واسناده مرسل قوي قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحديث قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من ابي الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجي في الخلاصة ۱۲

ابن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد و الطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رض يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في الدفن وبعض احكام القبور **عن** انس بن مالك رض قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن **وعن** ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابوداود والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبي

قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابوداود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكاني في شرحه نيل الاوطار واما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فانه صحيح صريح في النسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابوداود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال في اقتصار جمهور المخرجين لحديث علي عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجه احمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك امرهم بالقعود ووافقه اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي رضي الله عنه ١٢ قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام شيء ١٢

صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض وعمر رض يدخلون الميت من قبل القبلة رواه الطبراني
في الكبير وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **وعن**
علي رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابوبكر
ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى **وعن** ابي اسحٰق قال شهدت جنازة
الحرث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن زيد رض وقال انما هو رجل
رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه
ابوداود واخرون وصححه ابن حبان **وعن** عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا
وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
واخرون **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن
ابي داود وصححه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء رواه ابوداود واخرون وفي اسناده مستور **وعن** سفيان التمار
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاري **وعن** جعفر بن محمد

---

[1] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابوحنيفة والثوري والليث و
مالك واحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية
القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي يمكن الجمع بينهما اي بين حديث
القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك
اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى واصح والله اعلم انتهى كلامه قلت كيف يكون حديث
القاسم اصح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هاني وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم
ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح اي التربيع ذا الشيء قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوي **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي وهو مرسل **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمن بن عفان رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القرآن للميت **عن** عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج ابو خالد رض يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

باعتبار شيء غير مشرف بنسبة شيء آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان واما حديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره ۱۲ **له** قوله رواه الطبراني الخ قلت قال ثنا الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا علي بن بشر بن اسمعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون **قلت** وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه قلت وفي الباب روايات اخرى قال السيوطي في شرح الصدور اخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القرآن واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات

باب في زيارة القبور عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وعن عائشة رض قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم وعن بريدة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون واسناده حسن [۱]

اعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلاً ۱۲ [۱] قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان اباحاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فان قلت قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف قلت خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقاً ۱۲

وعن ابی الدرداء رضؓ قال ان بلالاً رأی فی منامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول له ما هذه الجفوة یا بلال اما ان لك ان تزورنی یا بلال فانتبه حزینا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدینة فاتی قبر النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یبكی عنده ویمرغ وجهه علیه فاقبل الحسن والحسین رضی الله عنهما فجعل یضمهما ویقبلهما فقالا له نشتهی نسمع اذانك الذی كنت تؤذن به لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذی كان یقف فیه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدینة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا ابعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فما رئی یوما اكثر باكیا ولا باكیة بالمدینة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك الیوم رواه ابن عساكر قال التقی السبكی اسناده جید

تم الجزء الثانی

بقیة الحواشی من الجزء الاول لتعلیق التعلیق

صفحه ۱ بسم الله الرحمن الرحیم نحمد الله ونصلی ونسلم علی رسوله الكریم وعلی آله واصحابه الذین هم اهل الفضل العظیم اما بعد فهذا تعلیق علی التعلیق الحسن مما یتعلق به من التنقید والتحقیق مسمی بتعلیق التعلیق والله نعم المولی ونعم الرفیق ۱۲ تعلیق التعلیق

صفحه ۲ سطر ۱۳ قوله ابن ماجه قلت هو بفتح المیم والجیم وبینهما الف والآخر هاء ساكنة ۱۲ تعلیق التعلیق

صفحه ۱۰۸ سطر ۱۵ قوله فی مجمع الزوائد قلت قد التزم فیه الحافظ الهیثمی جمع ما فی مسند الامام احمد وابو یعلی والبزار ومعاجم الطبرانی من زوائد الصحاح الستة وانت خبیر بان ما فی هذه الروایة من لفظ علی صدره هو من الزوائد لم یذكره احد من اصحاب الصحاح الستة فلو كانت هذه الروایة بهذه اللفظة فی مسند الامام احمد لاوردها الهیثمی فی كتابه المذكور فاعتراضه عن ذكرها یؤید ما وقع فی قلبی من ان قوله علی صدره تصحیف من كاتب او من غیره والله اعلم بهذه ۱۲ تعلیق التعلیق ۱۲

هذا ما زاده المؤلف بعد الطبع في الجزء الاول من التعليق الحسن بصفحه ۹۷ سطر ۱۸ بعد قوله اخرجه البخاري في جزءه

قلت وبذلك ظهران طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضاً لا تصلح للاحتجاج لكونها مضطربة قلت ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين **احدهما** ان غير واحد من اهل العلم زعموا ان عمرو بن شعيب انما سمع من ابيه احاديث يسيرة واما اكثرها فوجادة قال الذهبي في الميزان قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال قال عباس عن ابن معين اذا حدث عن ابيه عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة او نحو هذا وقال قال ابن ابي شيبة سالت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال ما روى عنه ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف انتهى **وثانيتهما** انه يروي عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله والد شعيب فالطريق مرسلة لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له انتهى وان اراد بجده شعيب يكون موصولة لان سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وابو داود وغير واحد من اهل العلم وقال الذهبي في الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب **قلت** ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على ان ما قاله عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب فقد قالوا ان شعيباً روى عن جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه انما اراد به جده محمد بن عبد الله لا جد ابيه الذي هو عبد الله فهذا السياق يحتمل الاتصال والارسال فالحكم باتصال اسناده تحكم جداً وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من ان الضمير في جده انما يعود الى شعيب قال في باب النفل من ابواب الجهاد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابي عن جدي و[illegible] عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابي عن جدي يدل على ان الضمير في جده راجع الى عمرو لا الى شعيب [illegible] المراد بقوله جدي جده الاعلى وهو خلاف الظاهر **فخلاصة الكلام** ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة واليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف

ببعض اقوالهم وقال ابو داود عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده لیس بحجة کذا فی الخلاصة وفی المیزان قال ابو عبید الآجری قیل لابی داود عمرو عن ابیه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال عبد الملک المیمونی سمعت احمد بن حنبل یقول عمرو بن شعیب له اشیاء مناکیر انما نکتب حدیثه لیعتبر به فاما ان یکون حجة فلا وقال علی قال یحیی القطان حدیث عمرو بن شعیب عندنا واه وقال ابن حبان اذا روی عن طاؤس وابن المسیب وغیرهما من الثقات غیر ابیه فهو ثقة یجوز الاحتجاج به واذا روی عن ابیه عن جده نفیه مناکیر کثیرة فلا یجوز عندی الاحتجاج بذلک قلت وبذلک یرد ما روی عن البخاری قال رایت احمد وعلیا واسحق والحمیدی یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب فمن الناس بعدهم انتهی قلت قد سبق ان یحیی القطان واحمد وعلی بن المدینی وابن معین وابا داود وغیرهم اختاروا ضعف حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده والعجب ان البخاری مع هذا القول لم یخرج له فی صحیحه وکذلک مسلم فی جامعه قلت وانما اطنبنا الکلام لان الذهبی ذهب فی المیزان مقلدا لبعض السلف الی تحسین حدیثه وقال لسنا نقول ان حدیثه من اعلی اقسام الصحیح بل هو من قبیل الحسن انتهی قلت والحق احق بالاتباع ۱۲ منه

هذه قصيدة في مدح المؤلف العلامة الاديب والفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انورشاه الكشميري المدرس الاعلى للمدرسة الامينية الواقعة في الدهلي ادام الله فيضه

رَوِيتُ وطِبتُ نفسًا في ارتقاءِ	وحُدثُ فازدرى ماءَ السماءِ
بمجتبي ذا المناقب والمعالي	شريف المجد غطريف العلاءِ
كريم الخُلق محمود السجايا	خليقًا للمحامد والثناءِ
اثيل المجد مفقود المثيل	سنيًّا في الفضائل والبهاءِ
كثيرَ العلم في فهمٍ غزيرٍ	وسيعَ الحفظ في فضل ارتقاءِ
رحيبَ الباع في رايٍ مصيبٍ	طويلَ الطول في وسع الذكاءِ
سنا علم الحديث كثير حفظٍ	وراوية الزمان بلا امتراءِ
فذا هو رُحلة الآفاق طُرًّا	وحافظُ عصره اهل اقتداءِ
وعمدة قاريءٍ إرشاد سارٍ	وفتح المغلقات على وفاءِ
ونحرير جابرٍ استوفى البرايا	افاضته على طول البقاءِ

وحيد العصر محسود النديد ... سديد القول فى حسن الصفاء
رفيع القدر ذو المقدار الرفيع ... باعلال الرواية وانتقاء
ظهير الحق مولانا الظهير ... اضاء الارض فى نور اقتداء
مصابيح الهدى مشكوة هدى ... ومرقاة المعالى والسناء
شموس ذات او بصر العيون ... ونور ذات او كحل الجلاء
فزخار ومدرار مطير ... وعين لا تكدر بالدلاء
وشرعت فى الشرائع والمسائل ... وحسبك فى اقتداء واقتفاء
سحاب الفيض او فيض السحاب ... ضياء النور او نور الضياء
وجود الجود ذا او جود جود ... صدور الصادرين مجئ جاء
وحبر ذات او بحر عميق ... وعلم ذات او فيضان ماء
مريح الغوث او غيث مغيث ... رباب ربار بيع الاربعاء
فصيح ذات او سيح فسيح ... بيان ذاك او ماء الرواء
فلا عين ولا غير وهذا ... تنقص صاح عن هذ العناء
ولا استطيع انور مدح فضله ... مرام ذات فى غير الرجاء
فبعد له الا له طويل ظل ... وجازاه بخير من جزاء

وله دام فيضه

الا عم صباحا ايها العصر الخالى ... تنورت فيك النور من جبل عالى
حييت حيوة بعد ما كنت ماضيا ... وجددت تجديدا على عمر بالى
ومهما اقلب فيك عينى تبسمت ... تباشير مبتشر على حزن البالى
يقولون ماهذا كأن لم يبصروا ... بنور اتاهم سافر لهم جالى
نعم طالع الاسلام طلاع انجلى ... على الافق الاعلى اضاء باكمال
فاشرق اشراقا وزحزح عن دجى ... واسفر اسفارا مدى النظر العالى
فنور ولكن للهوامع هاطل ... وهل من ضياء للهوامع هطال
امين مكين حافظ ثقة هدى ... وبالصدق للصديق كان من الال

سرى بهيٌّ بارعٌ ثم فارعٌ … مُجلّلٌ فما ستقطى بنصٍّ ارتقال

ظهير الهدى ظهير احسن فيضه … حيوة قلوبٍ دائمًا كوثر مالي

فسيح المجاري سَيْبُ سَيْبٍ تكرّمًا … تعطّف بالمجد الاثيل باسبال

ازاح الدجى نورا فادلج بالسُّرى … كليلٍ سرى عند الصباح باجفال

نعم ملأ الآفاق نورا فماله … مكانٌ فيأويه ويأخذه خال

آثاره واحيى في مديح فضله … كبيرة عيني والشعاع باقبال

وقد جمع العليا بحر حوى على … نميرٍ كثيرٍ غير حصرٍ واجمال

وقد جاء بالآثار للناس راويا … عن النور عن فيض عن القال عن حال

فدونك سفرًا سافرا بالشوارق … ونورا على نورٍ باطول اذيال

سداه حديثٌ والفقاهة لحمته … نسيجٌ على وحدٍ بابدع منوال

وتعليقه مثل الطراز المذهّب … معانيه اعلامٌ باتقان اعمال

على مثل هذا يعقد القلب خيطه … ويأخذه حفظا رتيمة اذهال

وشاحٌ لجيد القلب حليةٌ وجوهر … سحابٌ وقطر الدرّ فيه باسبال

وتنقيح تحقيقٍ وتلخيص سنّة … وميزان تعديلٍ وكنزٌ لعمّال

وتهذيب آثارٍ وفتحٌ لبابنا … ومشكوة نورٍ للمهتدّ وواضح

صحيحٌ وموصولٌ عزيزٌ ومسند … ومن غير اعلالٍ ومن غير ارسال

فمن عجبٍ بحرٌ من القلب نابع … بماءٍ زلالٍ مستطابٍ وسيّال

ومن عجبٍ بدرٌ من الصدر طالع … بنورٍ مبينٍ مستبينٍ لاغفال

جنى جنّةٍ فردوس فضلٍ ومنّةٍ … نعيمٌ مقيمٌ في مياهٍ واظلال

شقائق نعمانٍ وانوار سنّةٍ … وشعبة ايمانٍ واوراق افضال

كاترجّةٍ طابت بريحٍ وطعمها … وقد نفعت جارًا على كل احوال

يقولون ادرك مدحه قلت انّه … بعيد فلا يُلفى بعدٍّ وانياله

فما زال حرز الدين والحق والهدى … وذا فليكن اقصى آمالي وآمالي

تمت

اصلاح ما بقی فی الجزء الاول من اغلاط اهل المطبع وما اصلحه المؤلف بعد الطبع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣	١١	الرویا	الرویا الصالحة	٦٩	٦	شماله	شماله فی الصلوٰة
٣	١٣	ابن ماجة	ابن ماجه	٧٠	١٤	بیحیی	بیحیی
١١	٢٤	ما اخرجه	ما ذکره	٧١	٧	باحی	یاجی
١٥	٢١	واسناده	قال	〃	٣٠	ما اخرجه	ما ذکره
١٦	٣	بحثه	بحثه	〃	٢٣	واخرجه	ورواه
〃	١٨	لمن	لروایة من	٧٢	١٩	ما اخرجه	ما ذکره
١٩	١٥	حتیه قرصیه	حتیه ثم اقرصیه	〃	٢٠	لمکتوبة	بالمکتوبة
٢٢	٦	اخرجه	ذکره	٧٩	٩	فی شرح النخبة	فی شرح النخبة اذا انفرد عنه اثنان فصاعدا ولم یوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روایته جماعة وردها الجمهور
٣١	٢١	〃	〃				
٣٢	〃	〃	〃				
٣٤	٢٣	سنده هکذا	قال				
٣٥	١٧	عن	عن سعد ان ابن ابی طلحة بن	〃	١٠	ولیقبولها	ولا یقبولها
〃	٢٠	وسنده	قال	〃	١١	کما جزم	حاله کما جزم به
٣٦	١٩	واسناده	〃	〃	〃	وقال	وقال فی بحث الآحاد
٣٧	٢٣	ما اخرجه	ما ذکره	〃	١٤	قیل	قبل
٣٩	〃	اسناده	قال	٨١	٢٦	وی ان	وهی ان
٤٨	١٢	قد	وقد	٨٢	١٥	فلا قوی	للاقوی
٥٤	٣	ماجاء فی بیان	فی	〃	٢١	الطحاوی	والطحاوی
٥٥	٧	عند	بعد	٨٥	١٤	ومع ذلک الی قوله فالصحیح	+
〃	١١	باب ما یقول بعد الاذان	×	٨٦	٢٠	اکیمة	ابن اکیمة
〃	〃	عن	وعن	٩٨	٢٣	اهو	هو
٥٧	١٧	ابن ابی شیبة	ابن ابی شیبة و مسلم واخرون	٩٩	١٩	یغض	نص علیه
〃	٢٣	واخرجه	وذکره	١٠٠	٢٢	واخرجه	وذکره
٦٠	٧	سوته	سوقه	١٠٢	١٦	ومعاذ بن هشام	وهشام
٦٤	٦	لیضنع	یضیع	〃	١٨	واخرجه	وذکره
٦٨	١٤	لم یخرجه	لم یذکره	١٠٥	١٠	مقبولة	مقبولة عند اکثر الخصوم

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٠٥	٢٤	بن آدم	يحيى بن آدم
〃	٢٥	بن ابجبير	بن ابجر
١٠٧	٦	ير... عند	يرفعهما عند
١٠٨	٢٣	فلاتكبيرة	خلاتكبيرة
〃	٢٤	يااوروه	بااوردوه
١١١	٢٣	واخرجه	وذكره
١١٣	٢٠	بن عمر	ابن عمر رض
١١٦	٧	ما اخرج	ما ذكر
١١٨	١٠	في صحيحه	في صحيحه وعن وائل بن حجر رض مرفوعا فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم وعنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه رواه اسحق بن راهويه وعبد الرزاق والنسائي والطحاوي واسناده صحيح
١١٩	١٥	ولفظ	٢
〃	٢٢	واخرجه	وذكره
١٢٢	١٩	اخرجه	اورده
〃	٢١	ثم	لم
١٢٥	٦	قالوا	تولوا
〃	١٢	عليها	علينا
١٢٨	١٤	وعنه	وعن ابن عمر رض
١٣٦	١٦	ان يصلي	ان يصل
〃	١٩	ما اخرجه	ما ذكره
١٣٩	٢٠	ظاهر	نور حتى نزلت ظاهر
١٤٢	١٨	والعصر	او العصر
١٤٣	١	اخرجه	اورده
〃	٢	ثم سو	ثم سلم
١٤٤	٥	ستة	سُنة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٤٤	١٣	نفضلة	نفسلة
〃 حاشيه	٢٠	زهر	زهرة
〃 حاشيه	٢١	ابن عبد عمر	ابن عبد عمرو
١٤٦	٤	ما اخرجه	ما ذكره
〃	٢٤	كل علم	كل ذي علم
١٤٨	٨	الرجل	اسماء الرجال
١٤٩	٢٠	ما اخرجناه	ما ذكرناه
١٥٠	١٩	ما اخروه	ما اخرجوه
١٥١ حاشيه	٥	سور حفظه	سور الحفظ

اصلاح ما وقع من الاغلاط في الجزء الثاني

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥	١٨	اخرجه	واخرجه
٨	١٠	بنو عثمان	بن عثمان
٩	١٣	لم ادري	لا ادري
〃	٢٠	السمعاني	الصنعاني
١١	١٣	اخرجه	ذكره
〃	〃	التحليص	التلخيص
〃	١٦	في ذلك	ذلك
١٣	١٧	ما اخرجته	ما ذكرته
〃	١٩	〃	〃
〃	٢٠	كما اخرجته	كما ذكرته
١٤	٢١	الخ	+
١٤ حاشيه	٣	اخرجه	ذكره
〃	٧	〃	〃
〃	١٨	〃	〃
〃	١٩	〃	〃

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴ حاشیہ	۲۰	اخرجہ	ذکرہ
۱۵	۱	اخرجناھا	اوردناھا
۱۶	۱۲	فالصحیح	فالتصحیح
؍؍	۲۴	فطر بن	فطر بن خلیفۃ عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ اسنہ
۱۷	۲۲	وبما اخرجناہ	وبما ذکرناہ
۱۸	۱۹	این ہو	ابن ہو
۲۱	۲۰	الاالنازلۃ	الا النازلۃ
۲۲	۳	انا	امانا
۲۵	۱	مما اخرجناہ	مما ذکرناہ
؍؍	۲۱	فی موطا	فی موطاہ
؍؍	؍؍	ما اخرجہ	ما ذکرہ
۲۶	۲۲	؍؍	؍؍
۲۷	۳	یصلوھا	یصلونھا
؍؍	۲۳	اخرج	ذکر
۲۸	۵	تصل	تصلی
۲۹	۲۱	حتے	+
؍؍	۲۳	بل السلام	سبل السلام
۳۰	۶	واسنادہ جید	واسنادہ جید
۳۱	۵	ارجوا	ارجو
؍؍	۱۱	الامام	الی الامام
۳۲	۱۸	فان کان للمسجد مومنتان	ان کان للمسجد موضعات والا فعلات الصفوف عن ساریۃ لکن فیما اذا کان المسجد ابن سعد
۳۴ حاشیہ	۶	ابن سو	
۳۶	۲	انہ	ان
۳۸	۲۳	مقدا	معتدا
۴۱	۱۰	جواز	+

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۱	۱۵	عن الزبیر	عن ابی الزبیر
۴۶	۱۱	حکاہ ابن الہادی عنہ	حکاہ ابن عبد الہادی عنہم
؍؍	۲۴	الحجاج	بن الحجاج
۴۷	۱۲	ابہا	وابہا
؍؍	۱۳	غیر سمی	غیر مسمی
۴۸	۲۱	اخرج لہ	ذکر لہ
؍؍	۲۳	؍؍	؍؍
؍؍	؍؍	وقد اخرج	وقد ذکرہ
؍؍	۲۴	لغیر	لغیرہ
۴۹	۱۰	صنیعسکم	صنیعکم
۵۲	۶	تمیم	تمیما
؍؍	۱۰	ما اخرج	ما اورد
؍؍	۱۱	اخرجہ	اوردہ
۵۳	۲۱	تمیم	تمیما
۶۰	۱۱	رواہ مالک	رواہ مالک واسنادہ صحیح
۶۱	۱	ھدااللہ	ھدی اللہ
؍؍	۱۵	رکعتین	علی رکعتین
؍؍	۲۱	فلیست	فلیت
۶۲	۱۰	بن عمر	ابن عمر رض
؍؍	۱۳	واخرجہ	وذکرہ
؍؍	۱۸	ما اخرجہ	ما رواہ
۶۴	۵	الی	الی ان
؍؍	۲۰	وبما اخرجناہ	وبما ذکرناہ
؍؍	؍؍	احکاہ	حکاہ
؍؍	۲۲	قولہ	قال
۶۸	۵	قلت	وقت
؍؍	۹	قبل	بعد
۶۹	۱۴	وفیہ یعقوب	وفیہا یعقوب

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٧٨	٥	واخرجه	وذكره	٨٧ حاشيه	٤	بهر	بهز
,, حاشيه	٨	ثم اخرج	ثم ذكر	,,	٨	ان فد	ان وفد
,,	١١	يرنح	بذا يرنح	,,	٢٧	من المكانم	من المغانم
٨٠	١٣	سوردة	مورد	٨٩	١٧	تقريصيل	تقريصلى
,,	١٤	هذه	هذا	,,	٢٠	ابوت	ابات
٨١	٣	اخرجه	رواه	٩١	٩	ابطال لالات	ابطال استدلالات
٨٢	٢	وبني سالم	وبنو سالم	,,	٢٣	وجمهور ئمة	وجمهور الائمة
٨٣	٧	اجمعوا	ان جمعوا	,,	٢٤	الطلفسة	الطنفسة
٨٤	٣	مااخرجه	مااورده	٩٥	٢٠	دون	لا
,,	١٥	واخرجه	ورواه	٩٦	٣	خرشة الحر	خرشة بن الحر
,, حاشيه	٧	تعليق	التعليق	١٠٠	١	لعذر	لتعذر
٨٦	١٣	القرارة	بالقرارة	١٠٣	٤	وخيرالله	والله خير
,,	١٤	انما صلى	انما لم يصل	١٠٤	١٣	مااخرج	ماذكر
٨٧	٢١	بمااخرجناه	بماذكرناه	١١٢	٢٤	انها	انهما
,, حاشيه	٢	رو احمد	رواية احمد	١٠٩	٢٠	عن	من

فهرس بعض ابواب الجزء الاول

فهرس بعض ابواب الجزء الثانی

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوٰة والسلام علی رسوله خير الانام وآله و اصحابه البررة الكرام اما بعد فقد تم الجزء الثانی من الكتاب المستحسن الذی سمی من ابكار المنن المسمی بآثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة الانبل المحدث الاكمل الفاضل الفهام الذی تاريخ ولادته ظهير الاسلام ۱۲۷۸ھ محمد بن علی المكنی بابی الخير المدعو بظهير احسن النيموی العظيم آبادی حفظه الله ذو الايادی علی ذمة المتمسك بذيل الاكابر ذی المعالی والمفاخر المولوی محمد عبد القادر باحسن المطابع الواقع فی عظيم آباد حفظه الله عن الفتن والفساد بخط المتوسل الی شفاعة رسول الثقلين عنايت حسين العظيم آبادی صانه الله عن حوادث الدارين وغفر له ولوالديه ولمن سعی فی طبعه بحرمة سيد الحرمين و ذلك فی شهر رمضان الذی تنزل فيه الرحمة والغفران سنة ۱۳۲۱ من الهجرة النبوية علی صاحبها ازكی السلام والتحية